| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 3952 م.ك | الموضوع | فقه مالكي |
| العنوان | تهذيب مسائل المدونة | | |
| المؤلف | البراذعي ; ابو سعيد خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي ـ 373 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | 573 هـ | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | مغربي دقيق | عدد الأوراق | 136 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

3952

*TAHDHĪB MASĀ'IL AL-MUDAUWANA*, by Abū Sa'īd Khalaf b. Abi 'l-Qāsim al-Azdī AL-BARĀDHI'Ī (*fl.* 372/982).

[A treatise on Mālikī jurisprudence.]

Foll. 136. 26·7 × 19 cm. Minute scholar's maghribī.

Dated Sha'bān 573 (February 1177).

Brockelmann i. 178, Suppl. i. 302.

MS 3952

A. CHESTER BEATTY

3152

ELS № 1908 J.150
تهذيب المدونة (مدونة الامام مالك) سماع
تلميذه ابن القاسم البرادعي حفظه القشتالي
ومقابلة على الاصل
مذهب مغربي
5/3/1178

AL BARADHI'I
Tahdhib
Br[illegible]

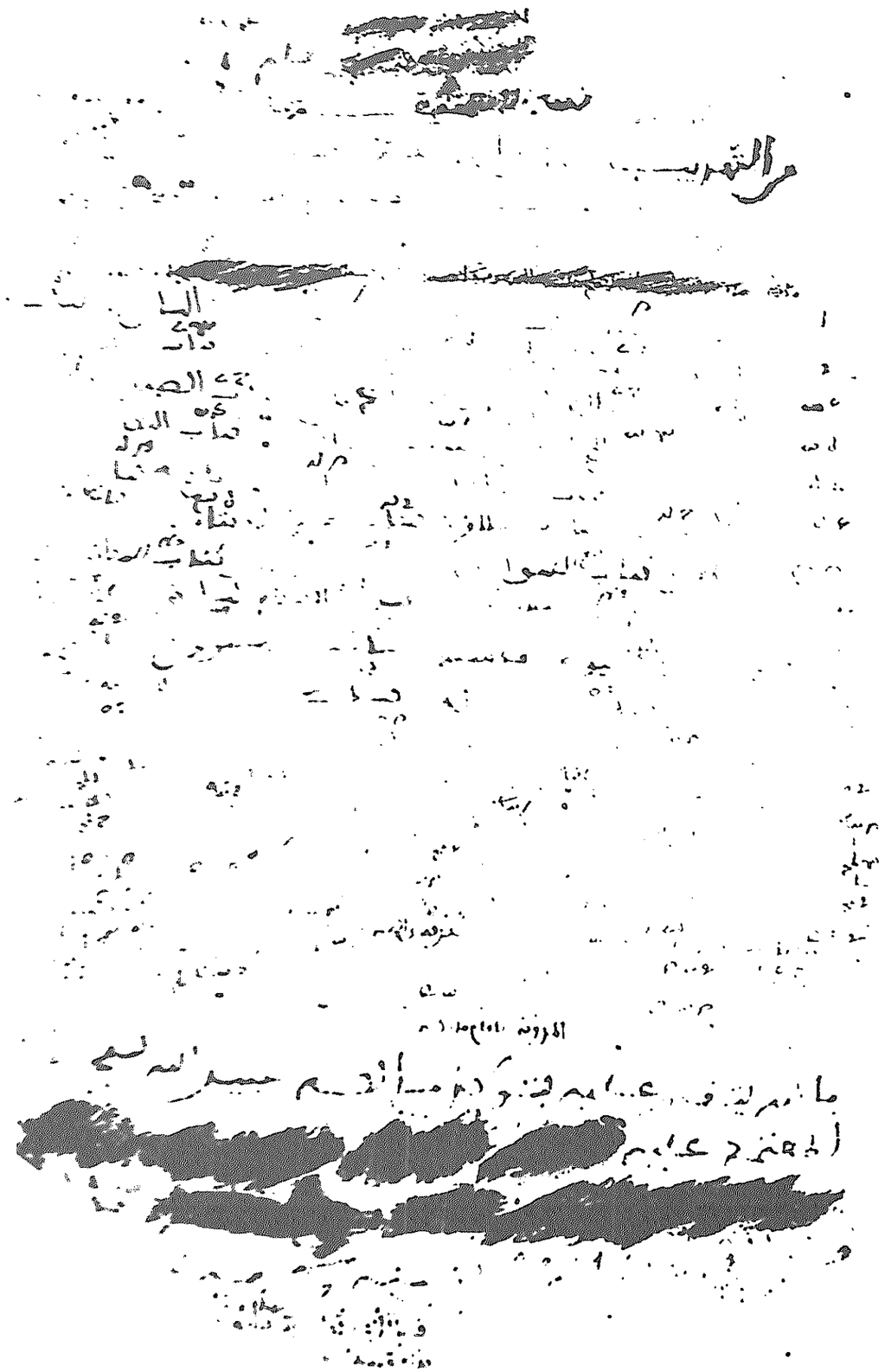

## كتاب الوضوء

### ما جاء في التوقيت

قال عبد الرحمن بن القاسم لم يوقت [illegible]

### ما جاء في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلب

[illegible]

### ما جاء في الماء يصيبه الدم

والصفرة [illegible] البول وغيره

[illegible]

### ما جاء في تسلس البول والضرب

والدم والدود يخرج من الدبر

[illegible]

### ما جاء في الملامسة والقبلة

[illegible]

## ما جاء في المسح بالضريبة

## ما جاء في الوضوء على الروائح

## والعورة وأبوال الإبل وهذا مكروه

## ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

## ما جاء في نوم الجنب والحائض والعشاء

## فصل في مجاوزة الختان الختان في رضاع الحب

## فصل إذا تقاتل رجلان في الزنى فجاء بالحمام بلا

## ما جاء في الثوب يصلي فيه الرجل وفيه النجاسة

## إذا غسل موضع نجس أو قال غير الغسلة وهمز أصله فقد

## ومن أصابه

## الفصل في الزعفران

## وإن زعف

## مباحث التيمم

## مباحث الحيض

## وضابط أقله الثلاثة من اليوم أول

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

## كتاب الصلاة الأول

## باب ما يجب أن يعلم الطهر

## باب أحكام الأذان

## ما جاء في الإحرام في الصلاة

## صلاة وضع الصلاة الحضور

[illegible]

## ما جاء في رفع اليدين

## في الركوع والإحرام

[illegible]

## ما جاء في التلويح في الصلاة وفي

## سنية الجلوس والسجود على الجبهة والأنف

[illegible]

## ما جاء في صلاة المريض

## وجائز أن يصلي المريض على مراتب

## ما جاء في الصلاة على الراحلة

## ما جاء في الصلاة في السفينة

## ما جاء في الصلاة في الحمام

## مما جاء في المواضع التي يجوز فيها الصلاة والمواضع التي نهي عن الصلاة

[illegible]

## مما جاء في صلاة الخرابر والاماء والعراة وفي الذي يقضي بغير سلام الامام

[illegible]

## مراجعة في الاستدارة في الصلاة
## ولا تأتم بالإمام في الصلاة لخلفه ولا غيره

## مراجعة في الخلاة الصلاة
## من النفخ والكلام وغيره

## كتاب الصلاة الثاني
## من جناية الجوع الفراق

## ما جاء في حمل الميت والصلاة عليه

ولا تحمل الجنازة بالأعناق ولا تعزى بالآنية

## ما جاء في الصلاة بالمسافرين

وإتمام المسافر حتى يفارق عمران قريته ويقصر

## ما جاء في الصلاة في السفينة

## ومن كرر الفجر ركعتين

## ومن كرر الظهر ركعتين

## ومن كرر العصر ركعتين

## ومن كرر المغرب ركعتين

## ومن كرر العشاء ركعتين

## مراجعة الذي يحضر معنا بعد ما
## ان يسبقنا فيفرغ من القراءة فما كان

[illegible]

## مراجعة غسل الجمعة
## وغسل الجمعة واجب على كل مسلم

[illegible]

## باب ما يصير آخرت يوم الجمعة

والامام يخطب وخروجه يقطع الامام

ومن آخرت يوم الجمعة والامام يخطب خرج بغير اذن وان كان الامر الذي رويناه حرب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب الامام ثم قدم والاعتم اخرا الخطبة

واذا دخل في الخطبة فلم يتكلم الا بالمعروف فيه ثلاثة اعلام والخطبة والصلاة وان كان يتكلم بالمعروف اجزاه وان كان يتكلم بالمعروف صلى الخطبة ثم

صلى ومنبر الامام يبدو عما عن عوده المنبر لمؤامر الناس الفريم وزاد الخطيب وصلاة الجمعة لانها غاية او جمعة اعمد ثم

وجاء الكتيبة فتزحلاه الامام يوم الجمعة ويتوقف فلا تلزمه الجمعة لم تجزه وانما يكفي ثم رجاء الجمعة الا الجمعة على الامام مسافر والا

عتم ذلك الجمعة يوم فان لم يكن جمع فيها الصغرى الجمع فيه قصرت الصلاة عليه وسلم وان اخرت عن الناس يوم الجمعة

الا نطلع الجمعة الارجا وان امرنا خير الامة ما يستحب جمعة لا يجب ان يعدوا والاصل اهل الريف تنعلوا معهم بصلاة الجمعة ولا سفر الامام والمأموم

وان سفر الامام والمأموم فيه بوا سفر واحد الا ان يعلم بصلاة الجمعة الا ثم بالثالث حديث الفاسق في الثانية وان اقامت الجمعة

ولا جمعة عليهم الجمعة مثل الرجل المسافر يدرك مثل الجمعة فيأتي الجمعة كمن ازبعاد وانما يكره التخلف اذا اقيمت الامام

ولا جمعة في الامام مثل الكلام وليس بيوم الجمعة ولا يوم العيد ولا يوم الفطر ولا يوم عرفة ولا يوم عرفة

الجمعة فيه يعلمه فانه لم تعرب السنة الذي يعرب الجمعة فان لم يقم اربعة ايام فلا جمعة عليه لانه مسافر وان اخراه

## باب آخرت صلاة الخوف

ان صلى الامام في الخوف بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينتظر ويتم ايضا ويسلم لانفسهم ركعتين ثم يقام الفراز ويصلون بجماعة

ويسلم بالفراز ويصلون ركعتين ولا يصلي مسافر صلاة الخوف ركعتين ثم يقام الفراز صورة كان كفى ولا صلاة الخوف

ركعتين ثم يقام مسافر صلاة الخوف ركعة ثم يتم الطائفة ركعة ويتم ركعة ثم يقام الفراز ويصلون ركعة ويتم ركعة

صلاة الخوف ركعتين ثم كل واحد كان حضرا او مسافرا فلا اشتراط الخوف على قدر كما انه يتم ركعتان او مسافرا

ولا اعادة عليهم ان صلوا الوقت وان صلى الامام مع الطائفة الاولى غزوة الصغرى ثم تأخيره كان يصلي قبل ان يفرغ

ان الصلاة قبل الكلام يجوز اعادة وان كان بغير الكلام يجوز ولا يجوز الا بعد الاذان

## باب صلاة الخوف

ان كان العدو في القبلة كصلاة الخوف وصلى في الفراز فيه الا ان يخافه فيأتي بصلاة كل ركعة منها

ان الخوف الصلاة فلا ... وان كان الخوف الزوال يحملهم الفراز

الخوف والصلاة ... والصلاة

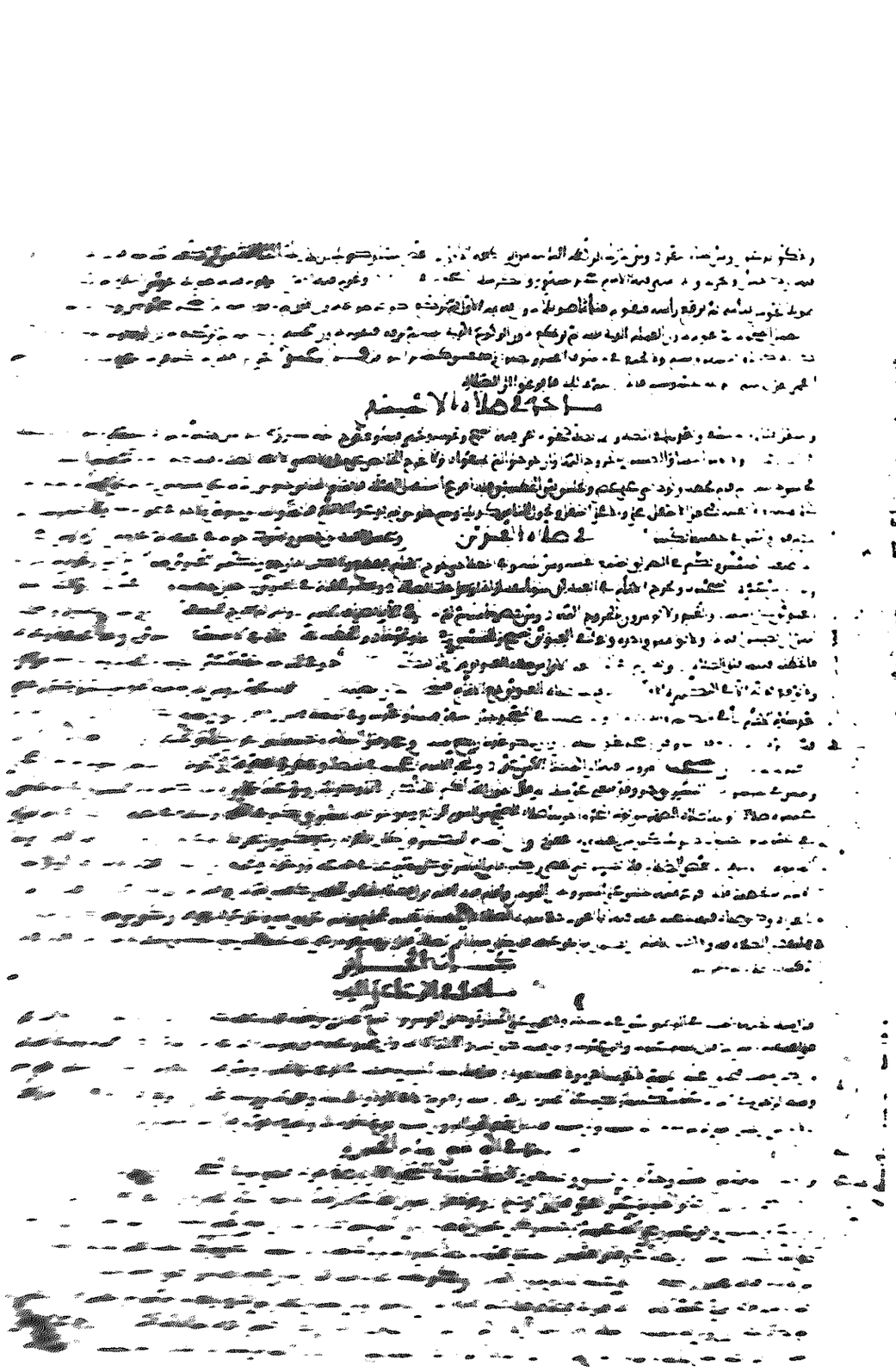

## ما جاء في تكبير الإمام والمأموم

## وفي غسل الشهيد ودفنه والصلاة

## ما جاء في تكبير الجنائز

## كتاب الصيام

## ما جاء في الصيام

## مسائل في الفطر والكفارة والمباشرة والمباضعة
## وذكر الرجل المرأة وموضع الجماع

[illegible]

## مسائل في الصيام والسفر
## في الإبلة والقوم في السفر [illegible]

[illegible]

## مسائل فيمن كل أو جامع أو شرب في رمضان ناسيا

[illegible]

## ما جاء في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

## متى وما تتابع

## ما جاء في الكفارة في رمضان

## ما جاء في القراءة في قيام رمضان
## وصلاة الأمير خلف القارئ

## كتاب الاعتكاف

## ما جاء في تحية المعتكف
## الضحك وصلاة [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] معتكفا [illegible] وان نذروا [illegible] بعتكفهما الزمنه والجوار كالاعتكاف [illegible]
[illegible] ليلا الى اهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله وتبيته حتى تغرب وبالخروج كجوار مكة امر بتقرب به الى الله عز وجل كالرباط والصلاة [illegible]
[illegible] جوار مكة نذره [illegible] ان كان اذا كان يا كلها في ذلك البلد [illegible] ومن نذر صومها بموضع يتقرب بها نبيا الى الله عز وجل لزمه ذلك [illegible]
[illegible] ان كان من اهل مكة والمدينة [illegible] ويعتكف اهل الشرق جبل الثور وبينهما ان كان من اهل مكة [illegible] من الغرب ذلك [illegible]
[illegible] عنكف منهم في امر يتم نزل الحرف خرج بلد امرا بنزا ثم فان نذر فيه [illegible] ولم يجعله واوجبا ان يكفر عنه [illegible]
[illegible] ومن نذر اعتكافا فيها [illegible] ولم يجعله واوجبا ان يكفر عنه [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] ولو نذر ومن نذر [illegible] يستحب الصوم شهرا [illegible] فأوجب بالاعتكام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاعتكاف يوم وليلة فيستأنفه عنه [illegible] وقال الفقهاء عشرة ايام وليلة [illegible] ومن نذر اعتكاف يوم وليلة [illegible]
[illegible] ومن نذر [illegible] تعتكف يوما فلا يجوز ذلك ولا يعتكف ليلة ونهارا [illegible] ومن نذر اعتكاف شهر [illegible] اوجع عام بعينه فرضه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اعتكاف شهر [illegible] فيه فانه [illegible] الفضا [illegible] اعتكفت قبل ذلك وان لم تطل [illegible] ومن نذر اعتكاف ايام [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] ان يعتكف [illegible] عليه ابدا لا يلزمه [illegible] ومن نذر عكوفا شهرا [illegible] واعتكف بمكة [illegible]
[illegible] ولا يعتكف بموضع ولا يجب الخروج الا الى مكة والمدينة وايليا [illegible] وان نذر اعتكاف شهر [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
فان نذر اعتكافا او [illegible] مسجد الرسول عليه السلام وليأتيه [illegible]

## ما جاء في خروج المعتكف ومقامه ودخول اهله عليه وعمله حاجته

ولا يأتي المعتكف [illegible] ولا يخرج اليها ولا يعتبر احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولا يكون معتكفا حتى يجمع عنادة المرء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فلا ابن ربيع عن مالك [illegible] جاز يشهد جاز او غاشيا او اخرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك عند حوله [illegible] ولا يأتي المعتكف من لا تلزمه [illegible] تبيته [illegible] فلا يعتكف الا [illegible] الجامع ولا [illegible] الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون [illegible] وحاجته [illegible] ما يبيت [illegible] جاز ولا يأتي [illegible] ومن نذر [illegible] وصنعه وصنعه وبيع ماله امرأته
[illegible] فلا [illegible] ولم يلتفت [illegible] مسكن [illegible] يكون عبد الرحمن [illegible] ولا اسم [illegible] الا لشيء يلزمهم [illegible]
[illegible] واكثر ان يخرج لها [illegible] فقال في [illegible] الطريق الى اهله والشغل بصنعه ولتحذر لذلك موضعا يقربا منه في غير شبه ما [illegible]
[illegible] حيث [illegible] ولا يأتي [illegible] ولا يأتي ان يرهب المعتكف [illegible] ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان [illegible]
[illegible] ليلة الخميس ليلة الخروج وعشرين فليصل فيه المغرب ثم يصبح فيأتي مكانه الذي يأتي [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] فيشهد العيد ويرجع من المصلى الى اهله وانما يرجع الى منزله حين يمسي من اخر اعتكافه من اعتكف [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] ولحرمته [illegible] ما لم يلتفت [illegible] منها [illegible] ليلة الاربعاء

## ما جاء في المعتكف يخرج مع زائريه ويكلمه بعض اهله

[illegible] المعتكف مع زائريه [illegible] فقال ابن [illegible] وان كان [illegible] فلا اعلم الا بينا [illegible] فقال ابن ربيع عن مالك [illegible]
[illegible] ولا يشرب [illegible] ولا يأكل [illegible] ولا يشرب الا في المسجد [illegible]
[illegible] ولا يأكل [illegible] عن مالك [illegible] واكثر ما يصنع [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] ولا يصنع او يبيعه [illegible] او الغسل وان كان [illegible] على [illegible] اذا كان [illegible] ولا يأتي [illegible]
[illegible] الاعتكاف

## ما جاء في ليلة القدر

[illegible] ليلة القدر [illegible] ومن [illegible] ليلة القدر [illegible] ومن [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة خمس وعشرين [illegible] قال ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ منها [illegible]

## كتاب الزكاة

## ما جاء في الزكاة

[illegible] الزكاة في اهل من خمسة اواق من الفضة واوقية الفضة [illegible] ان يعزل زكاتها [illegible] ما بلغت ما [illegible]
[illegible] العصر [illegible] يعزل ما [illegible] على ذلك [illegible] ومن [illegible] ومن [illegible]
[illegible] يجب عليه الزكاة [illegible] ومن [illegible] ومن [illegible] ومن [illegible]
[illegible] ومن

## ما جاء في زكاة الحلي

## ما جاء في زكاة أموال الصبي والكافر

## ما جاء في زكاة المدبر والمدبر لا زكاة في ثمنه ما لم يعتق

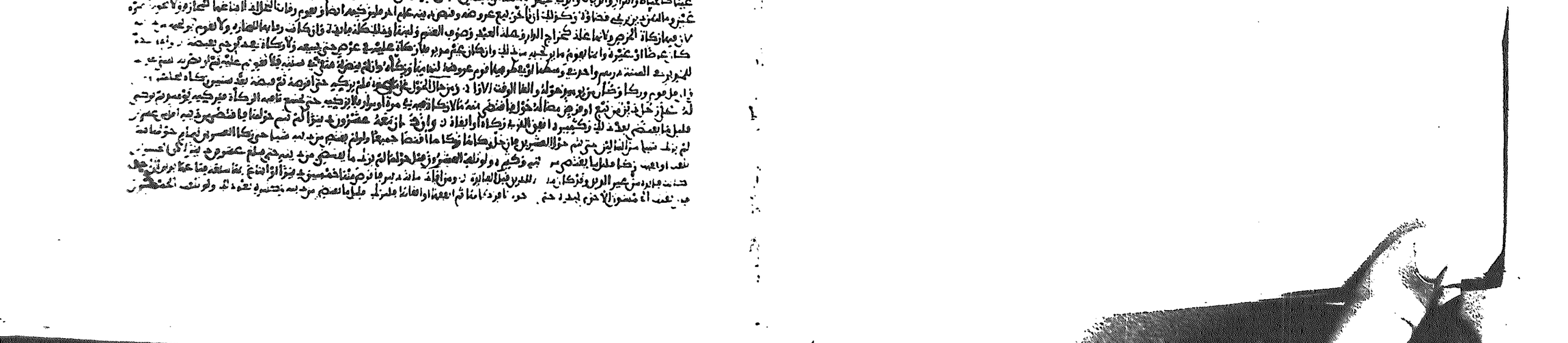

## باب زكاة الفائدة

ومن استفاد خمسة

قبل تمام حول مما فيه الزكاة أو مما يكون مع الأول فيه الزكاة حول المال من يوم إفادة أصل الفائدة في الأول فيه الزكاة
والثاني مما فيه الزكاة لم يكمل على حوله فلذا لم يضم إلى ما فيه الزكاة وإن بقيا إلى الأربعة فيه إذا اجتمعت ضم وإن بقيا
والحول لا زكاة فيه ثم إن أفاد من غيرهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم إفادة الثاني التالي ولو غيره فيه المال
الأول والآخر إن صار فيه مع ما فيه مما أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة إذا اجتمع رجع كل مال إلى حوله وقد استفاد خمسة
ثم أفاد بعد ... خمسة دنانير أخرى تجب في الخمسة الأولى تمام حول الخمسة الثانية فصارت بهما عشرين زكاة ... فيها
في الخمسة الثانية تمام حولها مع فيها خمسة عشر ... فاستقر لها في الخمسة الأولى الحول الثاني ... عشر ... فرضا ...
أفاد خمسين ... كلما تم نصابا ... أخذ العشرة ... وإذا زكاها ... فيه
منذ الثاني ... زكاة من الدنانير التي على التأبير ... ما لا تجب فيه الزكاة فيما يكون فيه ... زكاة ... مع ما كان من ... حولها
فيضم إليه ... منه زكاة ... ومن ... فيه الزكاة ... لم تتم ... قبل حول ... دخل حول ...
... إن يكون عند ... بعد الأول ... لم ينقص ... بعد الأول ... الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما لحول الأول
وإن لم يكن ... ما فيه ... ما فيه الزكاة فليزكه ... جميع ما فيه ... لتمام حول المال الرابع إلا أن يكون فيه مال قد زكاه عن حوله قبل
أن تجب الزكاة في الفائدة ... ثانية ... لم يزكه ... حول ... وتمام ... عشرين ... ثم تفيد ... عشرين
أو أفاد عشرة فركا العشرين ... وتمت ... العشرة والعشرون ... عشرة ... عشرين ... ثم تفيد ...
... عند ... أفاد عشرة ... ولا يزكيها ... حولها ... لا ... ثم ... لا ... العشرة ... حول ...
... عشرة زكاها مع العشرة ... وصير حولها ... زكاتها ثم يزكي ... ينقص ... يعود ... وتصير حول
ما ... من يوم يزكيه ... عشرة ... أو ... بعد حول ... يزكيها حتى يتم عنده حولا بعد قبضه ... من ...
... أو ... وصرفه ... أو ... بقبضه ... حولا بعد قبضه ... لتمام ... زكاته ... عروضا ... زكاتها ... وصيرها
للفائدة إذا كانت ... غير ... بعد ... حول ... ينقص ... لا زكاة عليه فيه ولا ... حتى يتم النصاب ... حولا بعد قبضه ...
... لتمام ... ولو ... كان ... ساعة ... الفائدة ... ثم قبضه زكاه ... زكاة ... وزكاها ...
... حول ... على حوله ... زكاة ... الثمن ... حولا ... حتى يتم له حول من يوم ... له ... لم يكن للمؤسوب له ...
كان له ... سواه ... عليه زكاة ... ومن له ... عليه زكاة ... كان له مال ...

## باب ما جاء في تزويج ... بها التجارة إذا لم تنقل ...

وما ورث الرجل من ... فتزوجه التجارة إذا لم تكن ... للتجارة فلا زكاة ... حتى يبيعه ... حولا بعد قبضه ... مضى ...
... التجارة زكاة ... لتمام حوله ... الفضة ... زكاة ... وإن ورث ... مضى ...
... ثبت ... الربح ... وعلى الرقيق ... وإن ... التجارة ... لا ... حولا بعد ...
... لا زكاة ... حولا من يوم ... وتستقبل التجارة ... حولا من يوم قبضه ... مضمونه ...
... أحوال ... وصار ... من الزوج ... أو ... عينا ... زكاتها ... الحول من عند الزوج ... عينا ...
... ذلك ... حول ... زكاتها ... وإذا باع ... دار القوم ... وقبضها ... حتى ...
... زكاة ... ما لا يمكن ... مضمونه ... وكذلك ... مضمونه ... حولا من يوم قبضه ...
... حولا ... جاز ... حولا ... قبضه ...
... عرضا ... لتمام ... حولا من يوم قبضه ... الوصي ... الوصي ... للصغار
... الوصي ... الصغار ... من يوم ... الصغير ...
... حولا بعد قبضه ... الصغار ... الصغار ... الصغار ...

## مسائل في زكاة الفطر

## وزمن وجوبها وقدرها

## مسائل في زكاة الفواكه

## قدر الواجب في زكاة الزرع

## مسائل في زكاة الأنعام

## مسائل في زكاة الأثمان

## مسائل في دفع الزكاة إلى الإمام

## ما جاء في زكاة الزكوة والجوهر والمسك والعنبر واللؤلؤ وعشر القطر والكنوز

[illegible]

## ما جاء فيمن لا يقدر على زكاته من الغرباء والصدقات في الفطر كالزكاة

[illegible]

## ما جاء في فيمن خمس الركاز

[illegible]

## كتاب الزكاة الثاني

### مراجعة زكاة الإبل

[illegible]

### مراجعة زكاة البقر والغنم

[illegible]

### مراجعة زكاة الفرائض

[illegible]

## مسائل زكاة ماشية المرتدين

## مسائل في تحويل الساعي جبراً

## مسائل جباية الرجل يموت بعد زمان حال الحول

## مسائل زكاة الخلطاء

## ما جاء في الغنم تجزئ عليها الجوالق بصدقة

صاحبها ويأخذ الساعي بأيسر الشاة في الزكاة

[illegible]

## ما جاء في زكاة الزرع والثمر

ولا الأرض تجب ولا تؤخذ

[illegible]

## ما جاء في زكاة الزرع إذا أكل

[illegible]

## مسائل من اكترى الارض للمزارع

## وفي وجوب الزكاة في زرعه

ومن اكترى الارض للمزارع وعشرها فزرعها فركاه ما اخرجت الارض على المكتري ولا يجمع الخراج الذي على الارض زكاة ما اخرجه [illegible]

## مسائل في اخراج زكاة الفطر

[illegible]

## مسائل في اخراج زكاة الفطر عن الغير

[illegible]

[illegible]

## مسائل في إخراج زكاة الفطر عن أولاده وعن عبيده وولده الصغار

[illegible]

## مسائل في إخراج الفطرة

[illegible]

# كتاب الجهاد

## مسائل في الجهاد

[illegible]

## مسائل في قتال المشركين

[illegible]

## مسائل في قسم الغنائم في بلاد الحرب

### قال والغانم في قسم الغنائم ان يقسم ويتباع

[illegible]

## مسائل في الرد بنقض العهد وضرب الدار الحرب وتفسير المستأمن

[illegible]

## مسألة في جواز الغزو مراكب المشركين

## وإذا انتزع الغزو سفنهم المشركين للأمان

[illegible]

## مسألة في الكلب والنعل

## قيل فمن قتل قتيلا فله سلبه

[illegible]

## مسألة في استعمال النار والغيبة والبيتات

[illegible]

## مسألة في أمان الغزو الصبي

[illegible]

## ومما جاء في الغزو

[illegible]

## ومما جاء في الجهاد

[illegible]

## ومما جاء في صوم التطوع وفطرها

[illegible]

## كتاب الذبائح

### مباحث الذبائح

## كتاب الصيد

### مباحث الصيد

## باب الصيد بالقوس والسباع والفهود وجوارح السباع اذا علمت

سباع الطير اذا علمت ايضا تجوز الصيد بها وان قتل الاربع ما مصلنا مسدد ولا كل البزاة والعقبان والرخم والنسور والصقور والسباع والصقور والسباع الا ما ذكيناه عند ملك

اخذ منها ولم تمسك شيئا منها ... جماعا عشرة ولو اخذ منها جميعا ما كلها منه عليه من ذلك كله مقام عشرة ... وكذلك ... كلب عشرة منها لم يؤكل وكذلك الرمي ... فان ارسل على جماعة بعينها ولم يعين غيرها ... بما اكل ما اصاب من غيره

ارسله على صيد لا يرى غيره ... فان ارسله على صيد لا يرى غيره ... فان ارسله على صيد لا يرى غيره ... فان

## ما جاء في جواز أن يرسل كلبه أو بازه على الصيد
## ويكون عليه جزاء الصيد وفيه آثار مروية له

## خطاب النذور
## ما جاء في النذور

## ما جاء في الرجل يطوف بالبيت
## أو مكة على غير طهر

[illegible]

## فرع فيمن حلف بالله أو بالاستكثار له

[illegible]

## فرع فيمن حلف بالله أو بالاستكثار له

[illegible]

## فرع فيمن نذر نحر ما يملكه ونحو ذلك

[illegible]

## ما جاء في من قال هذه

## في رياح الكعبة

## ما جاء في لغو اليمين

## ما جاء في التزيد في كفارة أو معصية

## ما كان يحلف به لا يكون يمينا

## وفي الاستثناء في اليمين

## ما جاء فيمن حلف لا يفعل شيئا بكسر اليمين مرارا ومن

## ما جاء في كفارة اليمين بالكفر وبالعتق

## ما جاء في الرجل يشتري كفارة يمينه

## مراجعة فيمن حلف لا يشكن هذه الدار فلان بباع فلان في أرضه

وإن حلف لا يشكن هذه الدار أو هذه الدار فلان بعد بباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه حنث إلا أن يكون
إن حلف لا يأكل من طعام فلان فباع فلان طعاما فأكل منه ثم أكل من الطعام لم يحنث إلا أن يكون
ناوى في ملكه وإن حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا أبيه فلان وهو يعلم أنه لا يأكل من طعامه أو من طعام أبيه
جل آخر معه أو لا يلبس ثوبا غزله فلان فلبس ثوبا غزلته فلانة أو آخر معها أو قال لا أدخل دار فلان
بائعا جميعا بعد شرائها أو دخلها أو إن لا يسكن بيتا ولا بيته له فسكن بيت تشتريه أو تزوجه أو تخصه
له كان من المال وقد ورد فعل يمينه ذلك إلا أن يكون نواه لم يحنث إلا أن يكون نواه لم يحنث
بيتا فدخل عليه الحالف لم يحنث وليس هذا حلف إن دخل عبده دار فلان فدخل الحالف عليه
قال ابن القاسم لا يحنث إلا أن يكون نواه لا يحنث إلا أن يكون نواه لم يحنث
لم يحنث فإن يلبس بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يكون نواه لم يحنث
فلان يكرا أو قام على الهدم بيت منها حنث وإن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيت منها
منه حنث إلا أن يكون نواه وإن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيت منها حنث
منه حنث إلا أن يكون نواه وإن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيت منها حنث

## مراجعة فيمن حلف لا يأكل من طعام رجل

وإن حلف لا يأكل طعام فلان ولا يدخل داره ولا البيت من بيوته ثم ملك أشياء فلان بعد ذلك بشراء منه فأكله
إلا أن يكون نواه لا يحنث إلا أن يكون نواه لم يحنث وإن حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام
وإن حلف لا يأكل من طعام رجل فأكل من طعام رجل لم يحنث إلا أن يكون نواه لم يحنث
أو حيث لا تسمعه وإن أشهر غرمت بعد ذلك وقيل عليه إلا أن يكون نواه لم يحنث
ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه ولو خرجت إلى الحمام لغير إذنه لم يحنث
لم يتركها لا يحنث وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه ومن حلف ليقضين لا حقه غدا فقضاه اليوم
حتى يأكل اليوم حنث إذ الحقان قد تخصه اليوم والغرض إنما القضاء ومن حلف بعتق الحلال لا يشتري
وإن نوى سواء وقال نويت ذلك الصنف أو حلف لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد تغيرها
ثم بيعه ومن حلف لا يلبس من هذا الثوب وهو لا يعلم أنه ثوب
وإن حلف لا يلبس من هذا الثوب بعضه فما أو قميصا أو سراويل أو جبة
وإن أنزل به أو أدخله في منكبه حنث وإن جعله في الفراش
ثوبه ولم يعلم لم يحنث حتى يلبسه ومن حلف
عنه حنث إلا أن يكون له نية إذا لم يشتر الثوب من عند يسيد
منه حنث

## مراجعة فيمن حلف بالله ماله

إن زعم أنه غرور صرا وقد تزاوجه

## مسألة ومن حلف لقضين فلانا حقه فقضاه ثم وجد به عيبا فرده

ومن حلف لقضين فلانا إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد به عيبا فرده فإن كان الشيء قائما أخذه وإن كان فائتا أخذ قيمته يوم قبضه وكذلك إن حلف لا يقضيه حقه إلا بعد أجل فقضاه إياه ثم وجد به عيبا فرده فإن كان الشيء قائما أخذه وإن كان فائتا أخذ قيمته يوم قبضه وكذلك إن حلف لا يبيع من فلان شيئا فباعه من

# كتاب الحج الأول

## مراجعة مزايا الإحرام

ومزايا الإحرام من حل لامرأة بلا غسل كانت المرأة حائضا أو نفساء أم لا ولم يوسع فلا لم يتم في ترك الغسل الأمر ضيع ولم تتحد منوعا
من تريد الإحرام ونوع الغسل من الحيض في الحليفة اغتسل بها ومن أغتسل بالبرية ومن يريد الإحرام ثم حاضت ومن يريد الإحرام ثم حاضت الحليفة يلزم
المرأة غسلة وإن اغتسل بها عودة ثم أفاض إلى العشي ثم راح إلى الحليفة جاز ولم لم تجز الغسل إذا عاذ ذ ويجوز من إلى الميقات أو وقتها
تجوز فيه التعرية إلى أن يتأخر ولا يجوز الإبراء حلاقا ناقلة أو باتر وبعضه كان يتبدل بها ناقلة أولا والمتعقب احراما بالنافلة ولا خذ لبسه وإن
جدد في وقت لا يستقل فيه النفل وفيما تحل فيه الحلاق الا أن يكون دائما مراسا فحضي فوات الحج وتبعه ذلك من العذر يجوز أن يجوز فإن لم يحل ولا
يجوز في ذلك الدلالة في المسجد ولا يكون إلا خرج منه زكب راحلته فلا السنون لبيع فيا المسجد لبيا وإن لم يلتفت إن يجيء جاز كان ماضيا عمر فيه
الحج ومنوعها الله عاب عمره ولا يتضرر بالبيد ذ وإن نوى ناسيا للتلبية من فيا المسجد كان يعينه عمرتا جاز ذكر من قريب لما لا يعي
ذلك بها أو لسنة ذ خرج من مسجد فلم يلبس بذ ذ وتخير في مزايا الإحرام التلبية ويتوجه بها ما يريد من حج أو عمرة وإن جاز ولا يتضاعا جاز أو عمرة
وعند الحب الإلا من لسمعة ذلك ذ ووقته الصواب في القرآن أن يعين البناء بعمرة وحجة جميعا يتبعه العمرة وقبل الحج ويجزيه النية إفراد

## ما جاء في تقليد الهدي والإشعار

ومزايا الإحرام وسنة مندوبة في جلد ذ ثم يشعر جلده أن يدا وكل ذلك زامع يزيد المتجوز كثير وجميع كثاره ما جاء أن الذي يقلد
يريد الحليفة ولم يحرم إحرامه الحقيقة ولا يفعل ولا يشعر إلا عند أن يقلد ويشعر الأعند يريد أن يخرج ثم يجزم عقب ... والإشعار الإ ...
لا يريد الحج فجاز أن يقلد يدي الحليفة وإن لم يكن معه هدي وإذا أن هدي فيها يقبل قبله أن يجيء ويجزيه ... ومن قلد هدي ...
الزمان معه الهدي لم يكن إلا التقليد أو بالإشعار أو بالجلال ... حتى يحرم ... جاز التضحية ...
بعضي من جنبه والعزيمة خلا يقلد ويشعر إلا النعم فإنها لا تقلد ولا تشعر ... ولذلك لا يجزيه الا يلزم الغير فيه وإن ... يقلد ...
ويستوفه الإحرام إن المرأة من الحرم وإن لم تدخل من أهل الإحرام ... فيجزيها الجزاء ... ويستحب أن يقلد بدنة أو بقرة ما من ذهب ...
وفيه فيها الهدي ... ولا تقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة فلا تشعر ولا تشعر الجانب لا يجزيه من أسنمتها عرضا ولا تقلد إلا الأوتار ...
الإبل ولا تشعر إلا أسنمتها ... ومن أتاه الميقات مغمى عليه ما خرج عنه أصحابه بحجة أو عمرة لم يفرق وإن ... ما ...
أحرموا عنه أو بغير ونية ... مع الناس ... قبل ... الحج ... أجزأه ... وإن جرى الا يكون عليه دم ... العقاب وإن كان
معروفا وليس ما ... عنه أصحابه ... وإن الإحرام ما أحرم ... ونوى ... وإن لم ... حتى ... الخير ... وقوف ... أجزأه ...
أو القميص ... المرأة ... على ... ومنوع على إحرامه ... ولا يلبس ... ثوب ... جديد ... الأصل ... ما ...
... الرجال ... النقود ... العصفر ... لا تنقاه ... عن ... الإحرام ... ولا ... ترك ... الخلاف ...
وفي جميع الوان الثياب إلا المعصفر المعلم ... ما صبغ بالورس والزعفران ... كثرته ... العصفر ...
زعفران ... فيه ... كثرته ... إلا ... ثم ... عمرة ...
ولا ... المورد ...

## مراجعة الإحرام بالثياب المعروفة

ولا بأس بالإحرام بالثياب المعروفة إذا كان

صبغا غير الزعفران إذا كان الزعفران لا يجمع ولا يجوز في ثوب ... ويلبس ... الغسل حتى يذهب ... لا ينصر ... الحرم ...
الشمس ... إذا ... من ... الكثير ... ليس ... الإزار ... ما ... من ... ما ...
... الرجل ... الإحرام ... ما ... الإزار ... الطيب ... الإزار ...
... الإحرام ... الإزار ... الحرم ... الحرم ...
... الإحرام ... الحرم ... الحرم ...
... الحرم ... الحرم ...
... الحرم ... الحرم ...
... الحرم ... الحرم ...

## ما جاء في العمرة

### قال مالك لا يحرم أحد بالعمرة

[illegible]

## ما جاء في نزول عمر في زمن الحج

### ونزول عمر في زمن الخلاف وتعليم

[illegible]

### ووقف عمر بن الخطاب

[illegible]

## ما جاء في من يدخل مكة بغير إحرام متعمدا أو جاهلا

## ما جاء في حج الصغير

## ما جاء في الصبي لا يحبه أو يفرد أو يقرن حتى يحتلم

## ما جاء في الطواف بالبيت مشيا وركوبا

## ومن طاف بالبيت ثم خالف عمرة ومن طاف

## مراكبات طواف الإفاضة

## على غير وضوء

## فصل جانب من الاسبوع

### ومن طاف اسبوعا ثم ركع

[illegible]

## كتاب الحج

### ومن اهل بالحج من مكة فاحرم

[illegible]

## مسائل شراء الهدي بعرفة

## واذا اشترى الهدي بعرفة يوقف

## مسائل رمي الجمار

## ورمي جمرة العقبة يوم النحر

## فصل في الوقوف وعقد الخمر من الدعاء

## وتقف عقد الخمر لتبقى الدعاء ولا تزع تزعه

## فصل في تعليم الهدي واشعاره

## وفي قلادة نعله والنعل فيه اجازة تعمل فيه اجازة تعمل

## مسائل شتى

## خزام ثم كسر خ فقوة الا جلم

## مسائل في جلود الفرايا

## وجلود الفرايا بالم فرا الفرا

## مسائل الرجل يصير به يوم النحر أو العمرة أو العمرة ثم لم يوافه بعرفة ولم يدرك الإحرام

[illegible]

## مسائل الإحصار

[illegible]

## مسائل إذا عدم الهدي

## كتاب الحج الثالث

### من أحرم بحج وقرانه الخ

### ومن جامع زوجته في الحج فلينظر فيه

## مسائل في نزوع المحرم عن نفسه المحلقة
## وعقيره له وانتزاع الحلقة عن بعيره

[illegible]

## مسائل جنسية الخارج تحيل لا بزله جنسه
## ومن عجزه مثل خزجه لكون مزاده

[illegible]

## مسائل في المحرم يحلق رأس الحلال

## وما يحل للمحرم من رأس الحلال وما يحرم

## مسائل في فدية الأذى

## وما يجزئ الهدي وما يجزئ في الفدية

ولا يفسخ

## فصل في المحرم يأمر غيره بإزالة شعر عنده

## وإذا أمر المحرم غيره أن يزيل صيدا كان مقيما

[illegible]

## فصل في قتل صيد الحل بعضه فيه الجزاء

## بعضه فيه الفدية

[illegible]

## مراجع الحكم في الجزاء

## والحكم في جبر الكسر إذا اشتمل

## مراجع الصيام في كفارة الصيد

## والصيام في كفارة الكسر مشتملا على

# كتاب النكاح الأول

## ما جاء في نكاح الشغار

## مراجع النكاح

## بأبنه أو ابنته والصداق منه

## ما جاء في عفو الأب عن نصف الصداق وقبض الولي الصداق

## ما جاء في أحق الأولياء بالنكاح

## ما جاء في نكاح الوصية من الأيتام

## والوصية من الأيتام

## ما جاء في الحد الذي يقع به الوطء
## قبل الملك فلو ان رجلا قادرا تزوجت

## ما جاء فيمن زوج ابنته البالغة ونهوها عن تزويجه
## امرأة فامرؤا آخر فزوجه ابنته

## ما جاء في النكاح بغير ولي واجازة ولي

[illegible]

## ما جاء في ما لا ينبغي للرجل أن يتزوج من النساء

وروي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ الثيب الكبيرة

ومنع عادات بعض إذا بعد فرد ذلك الا تزوج الا ينبغي للاب ان يزوج ابنه البالغ وان زوج احسنا اعادتنا ما جاز ما بلغه لم يجز ان طلق لك ولا يسوحها [illegible]
ولا ايضا ولا يحكم منزلتها زوجها الا لم يعزل بالام و طلاق لك ولد انكح العبد بغير اذن سيده وفسده وان يكلم عليه وجوه ما بنته او كلمه عن جمعه
كلا في العبد وذا الحكم الزوجة الا يكون عليه الا واحد لان الواحد تبعنا وتبرع عنه و حال ملك ولا [illegible] اعتقت تحت عبد ان يختار نفسها بالسلطان عن
حرية زيد ان كان ملك يقول لا يختار الا واحدة ثابتة وقال اكثر الرواة و وكثيرة ملك ان يزوج الرجل ام ولده جاز يقول لم يصح و من زوج امه رجل يعتبر امه
يجوز اجازة الصغير يصح وان لم تبلغ الا ولاد و **ولو اعتقها** الصبي قبل عليه بالنكاح لم يجز بدون فسخ ولا ينفسخ الزوج الا نفذ العتق من ماله
القاصر وان كان نصب ما في جنبها بلبث منه وكذلك ان تنزعا ما في ذلك العتق بالبقاء هي بعض العتق لعتاده ولا يد و وكذلك كل ذكر كان قبل
يلزم فيه الولد فعرض بين الزوج والمرأة فلا يروجها حتى تنقضي عدتها وان زوج الامة رجلا او زوج الامة رجلا او زوج عبد بغير اذن السيد فاجازة السيد جائز و
فكلام للصناع و لا تنكح امة او عبد بغير اذن جائز الا باذنهما فان عقد للامة اخذ الشهر كثير بصداق مسمى لم تجز وان اجازته و لم يفسخ وان رد
ويكون بين السيد من الصداق المسمى ان دخل فان نقص عن صداق المثل فالسيد بالخيار بين ان يرضى بنصف المسمى واما نكاح العبد بغير
اذن سيده فيجوز اجازة السيد جائز لانه يعقد على نفسه باذنه بخلاف الامة و **وان كلم العبد** فامتنع ان يتزوج فجاء كان اراد حاول عوله
فيجاز لم يصح وان زاد لم يرض بها جاز بذلك جاز وان كان ذلك فيها وان عنفه السيد قبل عليه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رده وان
باعه قبل عليه بنكاحه لم يكن للمشتري فسخه فلما رضيه اوزنه فيصح التابع نكاحه وحرمه و ولو قال السيد فقد عليه بنكاحه فلو رضي الحال
ما كان للسيد و ويزوج امته البكر لغير اب لم يجز وان اجازة الاب الا ان يكون ابنة فقد عرض الاب او نوه جميع ما به مما لم يجز و نحو ما حلوه
الاب وكذلك الاخ امة الاب و وكذلك الاخ والعم يفعلهم بعد المقام و وان تزوج صبي صغيرا اخذ ابنها او وصيه وحده يجوز على الصناع فلو تبرع
من غير عليه جاز يعود تبرعا يجيز فعل زوجه المنكوح وان رأى فعله فعلا النساء او يعزله فلا صداق لها و وكذلك ان ملك يعتق نفسها
كلب الزوجة منا عنه وانكلت الامة ان لزوج العبد اخذه ولا عقل على البيع ولا شيء لها من الصداق و اكثر و

## ما جاء في وكالة المرأة وليها فيزوجها ثم أنكرت وذكر الوكيل على البيع

وان زوجت المرأة وشاهدوا جنة من جنس بعد الغنا الوكيل فزوجه ملك من دينار عافرة اسلامه وقالت لم يزوجني فلا قول لها والنكاح يوم ما اراد عقد
الزوج و وكذلك الوكيل على بيع سلعة وان وكلته المرأة على العقد وقبض الصداق بعضه ثم اتت غاطفة كان كوبونها فوركسه على بعضه
بعضه ثم اتت غاطفة فجزء فقد كذبه في الوكالة ان اقام الزوج او الغريم بينة انه دفع ذلك الى الوكيل صدق الوكيل على ذلك
وان لم يقيما بينة بالدين ضمانه لا شيء لها على الوكيل الا منها فرصة فان باع الى و **وان الوكيل** على بيع سلعة بعوض قبض الثمن
وضاع في يده فهو مصدق لانه وكيل البيع له قبض الثمن وان لم يؤمر بذلك و
الصداق لا يتوكل عليه خاصة ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه فلا يبرأ
ما اقر الزوج والولي بالعقد ثم قالا اردنا الخ لم يصدقا الا ان يقيما

## فصل الزهاسم وان يسمى لا

## ما جاء في الشروط في النكاح

## ومن نكح امرأة على ان لا يتزوج عليها

## نكاح الخصي والمجبوب والمكاتب والعبد وكلامه وشيء من ذلك

## ما جاء في تزويج امة ولده او امة والده او امة اخيه

## ما جاء في الغارة من نفسها أو الغارة من نفسه
## ومن تزوج امرأة أحمر له أسود ثم علم قبل البناء

## ما جاء في الغرور التي تريد
## منها النكاح وتعمد الغرور في التدليس

## كتاب النكاح الثاني
## ما جاء في نكاح ونعوت النكاح الغرار والغش

## مراجعة من صرح بالتزويج لابنه او غيره ثم زوجه بغلة او ابنة الصغيرة ثم ادعى صرح الزواج

## من تصح دعوى صرح الزواج

[illegible] معتبرة [illegible] الزوج [illegible] نصفها إلى المولى له ولو قبض المولى [illegible] لسيده كانت [illegible]
مولاه ومعتبرة أو لا في البعض الزوج [illegible] وفي غيره إذا [illegible] [illegible] آخر العمر يوم الصلاة
وعلى الزوج دفع جميعه إلى المولى [illegible] بنقصه

## ما جاء فيمن طلق امرأته وقد أخذ أو غير

وكذا إذا [illegible] أو غيره [illegible] بيده [illegible] فقبضته [illegible] قبل البناء فالزوج [illegible]
مؤيد الا [illegible] من نقص أو زيادة [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
قبل [illegible] ولو ملك بيده كان له أن يدخل فيها ولا [illegible] أو غيره ولو تكفل [illegible] وقطع يده [illegible] الا [illegible]
فيحبسها وكذلك إن كفلا على [illegible] أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء [illegible] العبد [illegible]
في يد [illegible] نصفه وعلاجه في حصة الآخر وكذلك الا [illegible] عنهما [illegible]
مال فذلك [illegible] الفرا أقبل البناء بينهما وكل ما غل [illegible] وإن [illegible] من غير أو [illegible] ذلك
ذلك فيما صير حصة صاحبه الا [illegible] لم يقوم [illegible] ثم يجوز [illegible] نصفها في وقوف [illegible] كل غلة أو ثمرة للمرأة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم ولو قبضت ذلك المرأة ثم وهبته لآخر ثم طلقها الزوج قبل البناء كان له عليها نصف قيمته يوم وهبته [illegible]
أو نقص فإن عبدا [illegible] نصفه قيمته يوم قبضته [illegible] قال ابن القاسم وإن كان عبدا فأعتقته [illegible] نصف قيمته يوم العتق [illegible]
ومعتبرة لا تكون إلا معتبرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه ذلك [illegible] [illegible]
قبل البناء فله نصفه [illegible] فالملك [illegible] وكذلك إن كان عبدا [illegible] الفاسد فرد الزوج عنها ثم طلقها
عنه [illegible] [illegible] ما زاد من عتق [illegible] قال ابن القاسم [illegible] [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ذلك بينهما ولو دخل العتق [illegible] المرأة [illegible] فإن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج في نصفه ولو دخل العتق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] كان [illegible] في نصفه

## ما في زواج المرأة

ومن تزوج امرأة بألف درهم واشترى بها منه دارا أو عبدا أو ما [illegible] فإن كان نصف ذلك [illegible]
أصرفها إياه ولو اشترت ذلك من غيره ودفع عليها [illegible] نصف الألف درهم [illegible] إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج [illegible]
في جهازها مثل خادم وعطر وثياب وفرش وأسرة وما يرى كسوة [illegible] فلا يكون [illegible]
أن يحبس ذلك ويدفع إلى الزوج نصف ما نقد منها عليها لأنه كان لذلك [illegible] إلا أن يرضا [illegible]
بعض ذلك جاز كان الذي [illegible] من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بغيبتها أو تأخذ قيمته [illegible] بقي ترجع قيمته مثل [illegible]
الشيء الذي فيه الربح لا ضرر فيه ترجعت بغيبته فقط وكذلك العروض [illegible] [illegible]
بقيمته جميعا أو خمسها بقي منه ترجع بقيمته ما انتقص وإن كان [illegible] وقيمة [illegible]
صواب [illegible] زاد [illegible] لها [illegible] قبل البناء [illegible] أن [illegible]
تزوجها على [illegible] عليها بالعقد فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معتبرة أو موهوبة ولا يتبع العقد [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] فلم يبلغ [illegible] الزوج حين [illegible] [illegible] [illegible]
جمع الزوج على المرأة [illegible] وإذا أسلمت الكتابية [illegible] ولم يسلم الزوج فهو [illegible]
[illegible] عليه نفرا ولا موهوبا وإن قبضته ردته لأن العرف من [illegible] [illegible]
الآية [illegible] وهو الأمة [illegible]

## ما جاء فيمن تزوج أمة ثم ابتاعها هو أو غيره وفي أمة اعتقت تحت عبد وحر أو الأمة والمشركة

ومن تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء لا صداق لها وإن هبها السيد [illegible] قبل البناء وإن ابتاعها [illegible]
إلا أن يشترطه البائع وإن ابتاعها غير الزوج فهو [illegible] السيد البائع بناء الزوج أم لا [illegible] النكاح فإنه لا يشترطه البائع [illegible]
أمة [illegible] غير [illegible] البناء فإن [illegible] نصفها [illegible] ما كان له إلا أن يشترطه السيد وكذلك إن لم يسم [illegible] [illegible]
[illegible] قبل العتق [illegible] إذا أعتقت إلا أن يكون السيد [illegible] فيكون له [illegible]
وإن قبضه السيد [illegible] إن العتق من قبله ولو زوجها السيد [illegible] العتق [illegible]
ذلك بالبناء [illegible] وإذا لم يمات الزوج أو طلق قبل البناء لم يكن لها [illegible] والزوج [illegible]
وغيره وللسيد [illegible] إلا أن [illegible] وله أن يدفع منه [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الصداق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

## مسائل في نكاح المولى بغير إذن

## ونكاح المولى جائز وسواء كانت

[illegible]

**قال مالك** [illegible] **وإن فرض الزوج** [illegible] **قال مالك** [illegible]

## مسائل في اختلاف الزوجين في الصداق

## وإذا اختلف الزوجان في الصداق فقال

[illegible]

## مسائل في نكاح الكفء

## ومن زوج امرأة على غير كفء أو نكح

[illegible]

**قال عمر** [illegible] **قال مالك** [illegible]

## مسائل في الدعوى في الخلع

[illegible]

## مسائل في وجوب النفقة والكسوة على الزوج وغيره

[illegible]

## مسائل في الغائب يوجد له مال

[illegible]

## مسائل في الدعوى في النكاح

### وإذا ادعت امرأة بنكاح رجل أو ادعاه

[illegible]

### وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه

[illegible]

## مسائل في وجوب النفقة والكسوة على الزوج وغيره

[illegible]

## مسائل في الغائب يدعي أنه ليس بنفقة

[illegible]

## ما جاء في الغيل يدخل والغيل يدخل

## ما جاء في احلاف الزوجين في متاع البيت

## ما جاء في القسم بين الزوجات وذكر من يقسم له العدد وترك الوطء

منهن يوما ويقسم لهن يوم نسائه قال [illegible] يقدر اقام عند ابنتهن [illegible] مع ام ولده [illegible] بعد الجماع يقسم من نفسه بما [illegible] يتزوج

## كتاب النكاح الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

### باب في ان تنكح ابنتين في عقدة واحدة في نكاح الام وابنتها في عقدة

ولا يجوز ان يتزوج امرأتين في عقدة واحدة اذا سمى لكل واحدة صداقها او جعل لهما صداقا واحدا وقبل النكاح فنكاحهما غير جائز وان نكح امرأة وجدة له في عقدة وسمى صداقا لكل واحدة فكل منهما يفسخ نكاح الامة ويثبت على الحرة ثم قال علمت ان الجمع لا يجوز ولا خيار لها وان لم تعلم حتى يدخل بها وتلد ولدا ونكح امرأة وابنتها في عقدة ثم تبين ان الام زوجها يفسخ نكاحهما ويثبت نكاح الابنة كصفقة جمعت حلالا وحراما وكذلك ان لم يكن الام زوج فالعقد فاسد ويفسخ ويثبت نكاح احداهما وهو الحرة ثم ينكح بعد ذلك من شاء منهما وان كان لم يدخل بهما قبل ان يفسخ وقيل لا يتزوج الام بشبهة ابنتها فان ارادها فسخ وان كان قد دخل بهما قبل ان يفسخ وزنا عليه [illegible] وخطب الى بنتها بعد الاستبراء فان كانت ابنتا ولم تحل له اخرا ابدا في الوجهين ثم يتزوج [illegible] ابنتها قبل ان يدخل بها ومن تزوج امرأة وبنتها حتى تزوج ابنتها وهو يعلم قد حرمت عليه بنته فارقها جميعا ولا صداق للام ويتزوج الابنة ان شاء بعد ثلاث حيض او وضع حمل ويحرم عليه الام لانه نكحها صارت من امهات نسائه وان كان نكاح ابنت حراما فالحرمة تقع به كما يثبت به النسب والصداق ويرجع الحد وان نكح الام اخيرا وهو يعلم فيتابعها او بالام خاصة فارقها وحرمت عليه تابيدا ولا صداق لها بنتها ان لم يدخل بها وان لم يدخل بها لا تحرم ثبت على الاولى ايا كانت او ابنة دخل بها ام لا ويفسخ نكاح اختين وعمل الجدات في التحريم عمل الامهات وعمل بنات البنات وبنات الابناء عمل البنات ومن وطئ امرأة بنكاح او فاسد او بملك او بنكاح صحيح او فاسد او بحرام بشبهة او في عدة فانها تحرم على اباه وابنائه وتحرم عليه ابنتها بنكاح او بملك او تزوجها في عدة فلم يدخل بها حتى تزوج امها او ابنتها اقام على نكاح الثانية لان نكاح الاولى غير منعقد ومن قبل لاباه وابنائه ما لم يتلذذ بها في قبل او دبر او يتزوجها عمدا ومن زنا بام زوجته او ابنتها حرمت عليه زوجته وفي موطئه يحرم الزنا حلالا وحراما على ما يعلم كالاختلاف في ينفع فيه وكذلك من تزوج امرأة فوطئها تحرم الابنة في احد قوليه وتحد الام بعد ذلك بالحد ويلحق ابوه ولده ونفاه وكذا التحريم من الزنا يحرم النسب وزوال الحد ومن تزوج امرأة بنكاح صحيح او باجازة اختلاف حرمت بالعقد ويحرم على ابائه وان بعدوا وابنائه وان سفلوا بنسب او رضاع وحرمت عليه امهاته وان لم يحرم عليه ابنتها بالعقد على الام دون الابنة واما ان تزوج ذات محرم او رضاع او معتدة لم تحرم بالعقد وفك ومن زنا بامرأة او تلذذ منها حرمت عليه امها وابنتها وتحرم هي على اباه وابنائه وان كانت في عصمة احد فملك احد قولي ملك باب في نكاح الاختين وفي الاختين وملك اليمين وفي وطء الجمع من امرأة عند بملك ثم وطئ عن زنا وابنتها من ملك اليمين

[illegible]

الصغير [illegible] يجامع مثلها فصر وابضها بنكاح ولا يعضلها ولكنه يجبرها والعجز
مشروبة عن عقلها فصر رضيها ولا يعضلها وفي بعض النسوات يعضلها [illegible]

[illegible]

تزيل الاحصان المرتد من رجل او امرأة وأتيا الاحصان اذا اسلما ومن زنا منهما بعد رجوعه
الى الاسلام وقبل تزويجه لم يرجم واذا ارتد وعليه يمين بالله او بعتق او بظهار فارتد سقط
ذلك عنه وفاعل الاكراه ردته احصانه الاسلام ولا ايمانه بالطلاق الا [illegible] ابتزوج
بعد ثلاث اسلامه
ثم يفعل ذلك ردته ؟ ! ولا يحصن الزوجان وتحل الصفة ثلاثا الا بنكاح يصح عقده ويصح
الوطء فيه ولا يجزئ من الوطء المغيب الحشفة وان لم ينزل ولا يجوز بوطء الملك هو كذا كان
لا يغزا عليه وارض الحرب كتزوج الخامسة او ذات محرم منه او امرأة زوجت بنفسها
او امة زوجت نفسها بغير اذن السيد او تزوج امرأة عن عمتها او خالتها او اخت امرأته
ودخل بها او جمعها في عقد ولم يعلم فلا يحصنها ذلك ولا يحصنها وكذلك ما تزوجها
الزوجين بنفسه او اجازته كاستخلاف الحرة اجنبيا يزوجها من حر بغير اذن ويبيح
فيدخل بها ونكاح العبد بغير اذن سيده فيما يحصنها ذلك الوطء ولا يحصنها وانما يحلها
ويحصنها اذا وطئها بعد اجازة المولى او السيد وكذلك الزوج في عيوب امرأته لا يحصنها وطئه
ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها بعد العلم وكل وطء احصن الزوجين
او احدهما فانه يحل المبتوتة ويسمى كل ما يجزئ ويجوز ويجزئ التسمية مقرونة بسمى
فيه ولو فسخ العقد وفسد بفسخ الوطء ما احصن ولا احل كوطء الحائض او امة صائمة
او رابع في مظاهر او محرم وكل وطء نهي الله عنه حتى توطأ بعده وطئا [illegible]

[illegible]

[illegible] نصراني تحت نصرانية بغير مهر أو بغير مهر وشرط ذلك ولم يسلما حتى
ابانها النكاح فإن كانت قبضت قبل أن يسلما فلا كرت فلا شيء لها غير ما قبضت وقد بانت
منه بالطلاق وإن لم يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها وإن لم تقبضه حتى باعها
صداق المثل وإن دخل بها فلها صداق المثل [illegible] ويصير كمن نكح على خمر أو خنزير
مضى ذلك ولا شيء لها غير ما سمى لها وإن لم يسميا ولا يبطل النكاح مسلمة نكاح أو ملك ويقدر
أن أهل الذمة يقابلون بما عليه بعد التفرق ولا يجده ويرى عدم يحمل ما يقابلون وتباع
ويجمع النكاح و [illegible] وفدينا بها [illegible] أو [illegible] أهل الحرب [illegible]
مجوسي أو مرتد تحته مجوسية عرض عليها الإسلام حين [illegible] أبت وفقت الفرقة بينهما وإن أسلمت
الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام ولكنه [illegible]
[illegible] أمسك بها وليس له ذلك [illegible] وإن وقع أبوها أو أحد من زوجيها
[illegible] كتابي بدار الحرب كما أكرهه أن يكون بها خوفا [illegible]
[illegible] وإن خرج إلينا بأمان فإن شاء أخذها كانت على الفرقة والاجتماع كالذمي
[illegible] وإن كانت صغيرة وجدها أبوها فقد عن نكاحها ولا خيار لها [illegible] وإن أسلم الصبي
وله زوجة أبوه مجوسية لم يصح نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم فتقع أبوه
بينهما إلا أن يسلم من عند ذلك فيبقى له زوجة لأنه [illegible] الإسلام
[illegible] وإذا أسلم الزوج في البناء وهما مجوسيان فعرض عليها
الإسلام أحدهما وهما مجوسيان أو ذميان وقد بين بها فرقتها حيضة
[illegible] لأنها كانت حاملا أتبعه ما في بطنها وكذلك
[illegible] كانت حاملا [illegible] بعضها [illegible] منه
ذات زوج فعليها الاستبراء بحيضة ولا عدة عليها لأنها صارت أمة وإن
أسلمت امرأة في دار الحرب ثم قدمت إلينا بأمان ثم أسلمت ولا عدة
عليها استبراؤها ثلاث حيضات [illegible] وجها كان أسلم بعد ما ثبت أنها
زوجته ولو كان إسلام الزوجة [illegible] أو [illegible] قبل البناء

## مباحث في نكاح الحربية والحمو
## سنة وبسببها يكره النكاح

[illegible]

**ولو زوج الحربي** [illegible]

**ولو قال الولي** [illegible]

## مباحث في إسلام الحربي والذمي والمجوسي عن زوج
## جاءت زوجته [illegible] وسبوهم وهم صغار

[illegible]

## مباحث في وطء المسلمة ونكاح
## النصرانية بملك اليمين

## ما جاء في رد المرأة الزوجة ونصر الأسير

## كتاب الرضاع

قال مالك رحمه الله وتحرم من

## ما جاء فيمن يزوج صغيرة بين

## ومن تزوج امرأة

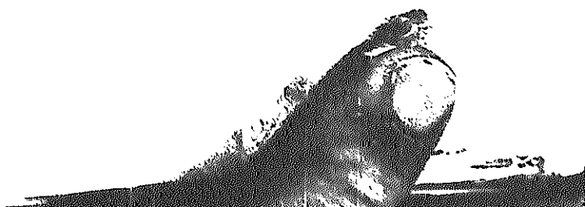

## ما جاء في استرضاع الكافرة والفاجرة وذات الزوج وما يحرم من الرضاع

[illegible]

## كتاب الرجعة

### ما جاء فيمن راجع المسترق ثم طلق وانكر

[illegible]

## ما جاء في الرجعة والعدة

### قيل فيمن طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

[illegible]

## مراجعة المشتري

## ولكل مطلقة المشتري

## ما جاء في الخلع والطلاق الجاري المبارات والخلع

## مراجعة لعقة الحامل وكم عدتها وسكناها

## وكل حامل بانت بزوجها سنة أو خلع

وإن خالعها على أن تسكنه لها عليه مال إلى الزيادة [illegible] البيت جاز وإن أكره الشيخ لغيره
أو كان له وسمى الكراء وإن كان على أن يخرج من مسكنه ثم اختلع ولم يخرج وأكراه عليها
وإن كان لأحدهما على الآخر دين فأبرأها عن تعجيله قبل كله جاز الخلع ورد ابن أبي زيد
وقيل إن كان الذي عجله وهو غير له تعجيله قبل محله فليس بخلع وهو رجعي على بعض
صنعة واحدة وله الرجعة وإن كان أبرأها لا يجعل الإبراء ضامن عوض أو صداق وهذا
خلع ولا رجعة له ويرد الذي أبرأه وإن خالعها على صداقها كما يوصلها على أن ينفقه
لزمه الصداق ورد المسلف لنفسه لأنه صار أنه عليه ويجعل عما جز منفقة من أنفق بالنفاس
وكذلك إن صالحها على أخرته بدين لها عليه الزوج فالخلع جائز ولها أخذه بالدين حالا
وكما وجدنا من مثل هذا وإجازنا الخلع لم يرجع عليها الزوج بصداق أو مثل ولا غيره وإن
خالعها على نفسه ثم اختلع ولا شيء له وإن قبضها هو فيت عليه وإن خالعها على حرام وحلال
جاهلين الحلال والحرام وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في العوين جاز
ذلك فإن مات كان الرضاع والنفقة في ماله وإن مات الولد قبل العوين بطل الزوج جميع
عليها فإن ملك ولم أحد كلبه ذلك وإن شرط عليها نفقة الولد في العوين بقدر وإن
ما تا في على العوين من نفقة الولد ولا فاشترط الزوج من نفقة نفسه وقال الحجر ومن تزوجها
جميع الحد كالخلع والفرق والمبارية التي تبارز زوجها قبل أن يقع ذلك وتارك والمختلعة
التي تختلع أنفسها والمفتدية التي تفتدي ببعض مالها وهي بعض ذلك كله سواء وهي
خالعة بائنة وإن قالت له خالعني أو بارئني أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم بعوض وإن قبلها
على أن تقضيه ألف درهم فأصابها عديمة جاز الخلع وتبعها بها دينا إلا أن يكون أنه خالعها على
أنها أعطته الألف ثم أرضاه فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع ومن قال له رجل طلق امرأتك ولك علي
ألف درهم فعل لزم ذلك الرجل وإن قال له بغير ذلك فإن بألف درهم فعل جاز وإن قالت له خالعني ولك
ألف درهم فقال لها أنت طالق لزمتها الألف وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئا وإن أتبع الخلع
طلاقا في غير صفات نسقا لزم وإن كان بغير ذلك صفات أو كلام يكون تبعا لذلك لم يلزمه الثاني
وإن خالعها على ما في تبر أنه فضة فبان قبل ذلك أو خزف بطلا فيها البتة إلا أن يجيزها وإن
فدت منه قبل ذلك أو أنه نكحها وهي محرمة أو أخته من الرضاعة أو أقل لا يغرم عنه وإن انكشف
أن الزوج جنونا أو جذاما فالخلع ماض ورجع عليه بما أخذ منها لأنها كانت أملك بحرامه وإن أنها
إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلا وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنونا أو جذاما أو برصا كان
فاخذ وتم الخلع لها أن يقيم ولو تركها أيضا بغير الخلع لها عزمة كان فسخا بطلا وإن قالت
له كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقبلت وقال الزوج كان الطلاق ولم تقبل بالقول قولها
● وكذلك فإن ملك أن ملك امرأته ثم خرج فلما رجع قالت كنت اخترت نفسي وقال الزوج
لم تختاري إلا القول قولها واختلفوا في التمليك بالتخيير وإن ملك يومه الذي ملك التمليك
إلا التخيير وإن قالت له خالعني على هذا الثوب وقال الزوج بل هذا العبد فالقول قولها وتحلف
إن جاء الزوج ببينة وإن أقامت بينة عدلتين فيما بينهما بكذا أن البينة تشهد عدت امرأة
أن تكون أعطته على ذلك شيئا فالخلع ثابت ولا يلزمها غير التسمية وإن جاء الزوج بشاهد
على ما يدعي حلف معه واستحق بالبينة في خلع الأب على ابنه وابنته
وفي خلعه على ابنته الصغيرة [illegible] عن بنيه
[illegible] ولا لبس أو النوع الإبراء عن الصغير على النظر له وانتفى فيما إذا

[illegible]

## باب [illegible] خلع الأمة وأم الولد [illegible]

[illegible] الزوج الخلع ويرد ما أخذ ولا يتبع به الأمة إن عتقت وأكره أن يزوج الرجل أم ولده [illegible]
لم يجمع إلا أن يكون أمر يتبين من النظر [illegible] وجاز ما خالف به إن كانت أوصت من ثلثها
داء السيد ومن خلع زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها وإن مات من مرضه ذلك ورثته
وإن ماتت هي لم يرثها وكذلك إن طلقها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها
بإيلاء في مرضه فإن كان لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن ماتت من ذلك المرض إلا الطلاق
من قبله [illegible] وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح جميع مالها فإن أبرأها منه أو على أكثر
[illegible] وأما على قليل منه أو أقل مما [illegible] وإن يتوارثان
[illegible] بمنزلة من ذلك [illegible] ميراثه [illegible] ميراثها
[illegible] أو يموت وقد تقدم ذكر
من خالع على غرر واتبع الخلع طلاقا وقد كان [illegible] عنه أبوه أو وصيه أو من طلق
امرأته ثم ظاهر منها في عدتها أو [illegible] لزمه الإيلاء ولم يلزمه [illegible]
وجتك أو غيره فبين ذلك من الكلام ما يفهم عليه [illegible] الكفارة إن تزوجها كمن
أحد امرأته فقال لها [illegible] تزوجها
كلفت منه مرة واحدة وكان خاصا لا ملكا جعله جوابا لكلام امرأته ومن قال لامرأته
إن دخلت الدار وأنت طالق فطلقها ثم دخلتها بعد انقضاء العدة
طلاق وإن قال لها إن قبضت فلانا حقه إلى وقت كذا فأنت طالق فجاء ذلك الوقت
وخاب الميت [illegible] فجاء إلى امرأته يدفع عليه الطلاق وغير ما صنع وإن جاء بعد الوقت
إن لم يقبض فلانا حقه إلى الوقت [illegible] ليست له بامرأة وتتزوجها بعد الوقت ثم يجيء

فضل فانحفظ الام لاوفى صالحة ابدا هبة او صدقة او عرض موصوف الى اجل جاز وله ان
ياخذ منها الكر ربنا او كيلا ولا يبيع الطعام قبل قبضه لانه عين المبيع
وان صالحها على دين باعه منها بعرض الى اجل او صالحها على عرض موصوف
الى اجل باعه منها بدين الى اجل فان كان فيه حيوان والخلع جائز لم يجز لانه دين
بدين ويرجع بكيله ان الدين الاول وان صالحها على عبد بعينه على الا تقبضه الا الى اجل
من الاجال فهو جائز والخلع جائز والاجل فيه باطل ويترك الغلام في حضانة
الام حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء ولا يترك الولد عندها مع والد بعد ويعتق
وبعتقهم ان يمكنا ولا يستو الا عندها الا ان تتزوج الام والولد صغير
يرضع او فوق ذلك فانه ينزع منها اذا دخل بها زوجها الا قبل ذلك ثم لا يرد
عليها الا ان طلقت ولا حق لها فيه اسلمته مرة وتترك الجارية في حضانة
الام في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح فاذا بلغته نظر فان كانت الام
في حرز وتحصين فهي احق بها ابدا حتى تنكح وان كانت ابن سبع سنة
وان لم تكن الام في حرز وتحصين في موضعها او كانت غير مرضية في نفسها
او نكحت ودخلت فللاب اخذها منها وكذلك الكلام والوصي اخذ الولد
بذلك اذا اخذ الامانة وتحصين وكل من له الحضانة من اب او ذات محرم او عصبة
ليس له كفاية ولا موضع يحرز ولا يحرز في نفسه فلا حضانة له والحضانة لمن
فيه ذلك وان بعد وينظر تولية في ذلك الى ان يضع ولده
يضيع ولده ويدخل عليهم حالا يشربو ينتزعو منه ويترك الولد في الحضانة
عند غير الام ان وجدها يترك عند الام والام احق بحضانة الولد في الوفاة والطلاق
حتى يبلغوا اما وصغارا فان ماتت الام او نكحت فالحضانة لمن هي اقعد بالام اذا
كانت محرما من الصبي او الجدة للام احق من بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة
للاب ثم الاب والاب اولى من الاخوات والعمات وبنات الاخ فاذا لم يكن الاب
فالاخت ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبة والاولياء هم العصبة وهم الاب
وابنه والجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة لانه وارث والمولى
من يسلم على يديه بولاء ولا ينسب اليه والاب اذا انتسبوا وجهة الام وللاولاد صغار
وجدتهم لامهم في بلد قار وخالتهم معهم حاضرة فالخالة احق واذا كان الولد
ليس معهم جدة من قبل امهم او لهم جدة ام لها زوج اجنبي فالحضانة لمن هي اقعد
بالام على ما ذكرنا وكل من خرج من بلده منتقلا لسكنى بلد اخر غير بلد الام من اب
او جد من اولياء الولد الذين ذكرنا قبله الرحلة بالولد اذا كان الولد معه في كفالة
تزوجت الام ام لا ويقال لها اتبعي ولدك اشئت او دعيه واما من خرج من الاولياء
لسفر لغير سكنا فله الرحلة بالولد وليس للام ان تنقل الولد من الموضع الذي فيه
والده او اولياؤه هم الا لقرب كالبريد ونحوه حيث يبلغ الا بالولاء ولا خير بهم
ثم لها ان تقيم شاكة وللذمية اذا طلقت او المجوسية يسلم زوجها وقد
هي الاسلام فيجبر بينهما في الحضانة ما للمسلمات اذا كانت في حرز وتمنع
ان تغذي بخمر او خنزير فان خيف ان تفعل ذلك بهم حقت الرفاء من المسلمين
ولا ينزعوا منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز واذا اعتق ولد الامة
وزوجها حر فطلقها فهي احق بالحضانة الا ان تتاع فتنظر الى غير بلد الاب

فرض فلا ناحفظ الام لاوز صالحها بدراهم او طعام او عرض موصوف الى اجل جاز وله ان
ياخذ منها بالكر رهنا او كفيلا ولا يبيع الطعام قبل قبضه لانه من الطعام
وان صالحها على دين باعه منها بعرض الى اجل او صالحها على عرض موصوف
الى اجل باعه منها بدين الى اجل فان كان حالا فهو حال وان كان مؤجلا لم يجز انه دين
بدين ويرجع فيكون له الدين الاول وان صالحها على عبد بعينه على الا تقبضه الا الى اجل
من الاجال فهو حال والبيع جائز والاجل فيه باطل ويترك الغلام في حضانة
الام حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء ولا يتركه عندها الولد عندها مع والده يضم
ويعتقهم ان يمكنا ولا يتزوج الا عندها الا ان تتزوج الام والولد صغير
يرضع او فوق ذلك فانه ينزع منها اذا دخل بها زوجها الا قبل ذلك ثم لا يرد
عليها ان طلقت ولا حولها فيه ان اسلمت مرة وتترك الجارية في حضانة
الام في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح فاذا بلغت نظر فان كانت الام
في حرز وتحصن فهي احق بها ابدا حتى تنكح وان كانت ابن تسع سنين
وان لم تكن الام في حرز وتحصن في موضعها وكانت غير مرضية في نفسها
او نكحت ودخلت فللاب اخذها منها وكذلك الاولياء ولو ان اخذ الوصي
بذلك اذا اخذ الامانة وتحصن وكل من له الحضانة من ابن او ذات محرم او عصبة
ليس له كفاية ولا موضع يجوز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له والحضانة لمن
فيه ذلك وان بعد وينظر ثبوته في ذلك بالبينة وان كان اخوان احدهما ابن
يضيع ولده ويدخل عليهم حالا يشربون ويتزعون منه ويترك الولد في الحضانة
عند غير الام ان جدها يترك عند الام والام احق بحضانة الولد في الوفاق والطلاق
حتى يبلغوا ما وصفنا فان ماتت الام او نكحت فالحضانة لمن هي اقعد بالام اذا
كانت محرما من الصبي والجدة للام احق بعد الام ثم الخالة ثم الجدة
للاب ثم الاب والاب اولى من الاخوات والعمات وبنات الاخ فاذا لم يكن الاب
فالاخت ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبة والاولياء هم العصبة وهم الاب
وابناؤه والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة لانه وارث والمولى
من يسلم على يديه بولاء ولا ينسب اليه والاب اذا انتسب وجنا ولها الولد صغار
جدهم لهم في بلد فاراد خالتهم معهم حاضرة فالخالة احق واذا كان الولد
ليس لهم جد من قبل الام ولهم جدة للام تزوج اجنبي فالحضانة لمن هي اقعد
بالام على ما ذكرنا وكل من خرج من بلد منتقلا لسكنى بلد اخر غير بلد الام من ابن
او جد من اولياء الولد الذين ذكرنا قبله الرجعة بالولد اذا كان الولد معه في كتابة
تزوجت الام او لا ويقال لها اتبعي ولدك الا شيئا اودعيه واما من خرج من الاولياء
لسفر غير سكنا فله الرجعة بالولد وليس للام ان تنقل الولد من الموضع الذي فيه
والده او اولياؤه الا الى قرب كالبريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم
ثم لها ان تقيم هناك وللذمية اذا طلقت او المجوسية يسلم زوجها وتابا
من الاسلام فيجبر بينهما في الحضانة ما للمسلمات ان كانت في حرز وتمنع
ان تغذي بخمر او خنزير فان جرى ان تفعل ذلك بعض حمقى الناس من المسلمين
ولا ينزعوا منها الا ان تبلغ الجارية وتذكر عندها في غير حرز واذا اعتق ولد الامة
وزوجها حر فطلقها فهي احق بالحضانة الا ان تتاع فتصير الى غير بلد الاب

# باب في نفقة الأولاد

## على والد أو نفقة الولد

## على والد أو غيره

[illegible]

[illegible]

## كتاب العدد وطلاق السنة

### ما جاء في عدة الطلاق وفي عدة الحرة والأمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

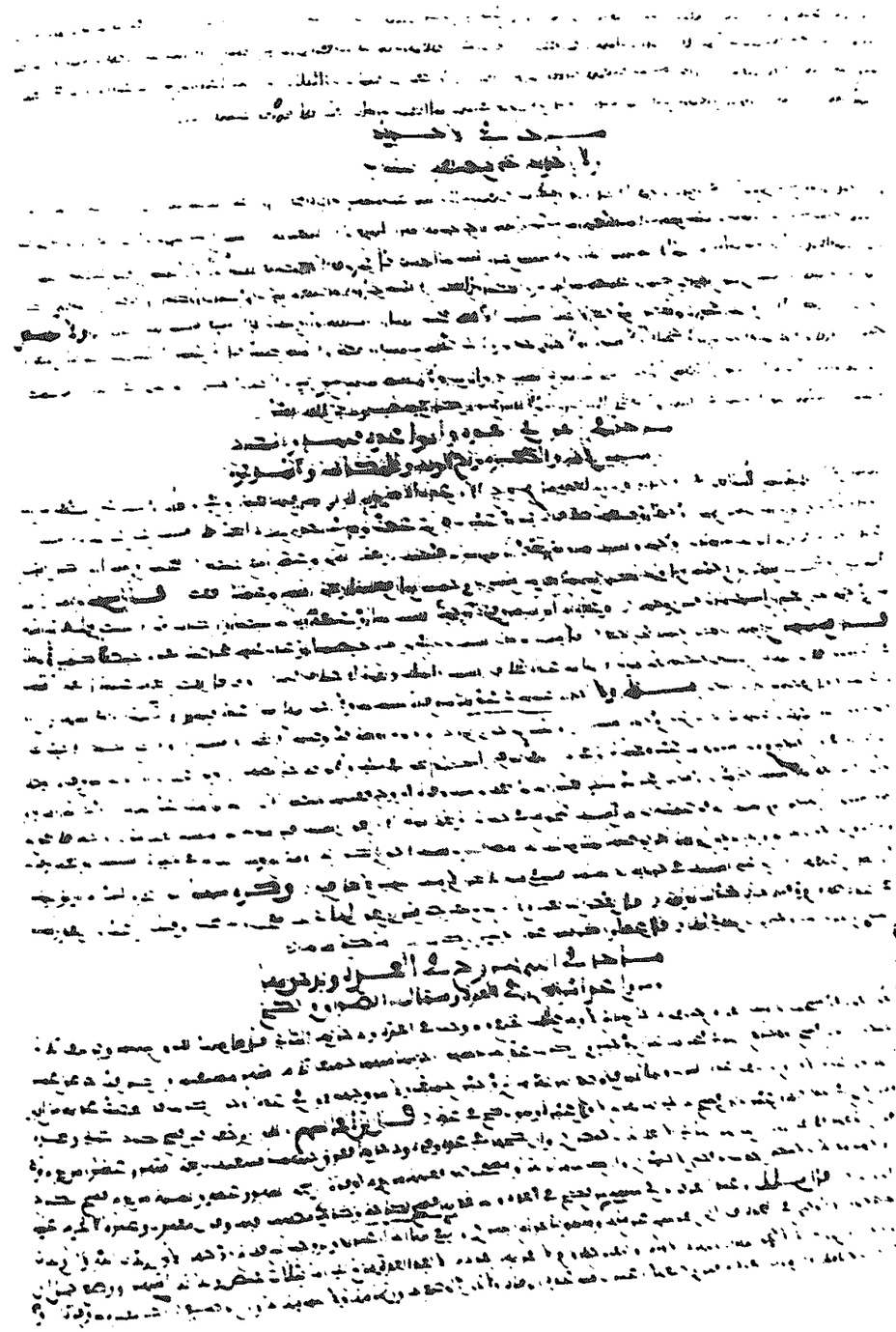

[illegible] قال عبيدة [illegible]

## ما جاء في الحمل والولد والمستبرأة

[illegible]

## ما جاء في المفقود لا يسر

[illegible]

## باب في عدة امرأة الحي والصغيرة
## وتعتد امرأة الخصي والطارد وهل الاستبراء

[illegible]

[illegible] وإذا انفسخت [illegible] وإذا خرج بها [illegible]

## باب في السكنى والنفقة
## وكل مطلقة لها السكنى وكل نائبة

[illegible]

[illegible]

## باب استبراء الأمة بموت سيدها والولد بموت الأب

### أو بشرائها أو بموت سيدها وإذا اشترى المكاتب وشرى الرجل زوجته

ومن [illegible] فاستبراؤها حيضة وإن كانت مستبرأة فقد [illegible] الا العتقة [illegible] ذلك غيرها [illegible] وعلى [illegible] [illegible] الزوج زوجها [illegible] ولا يجوز لسيد ان يزوجها حتى يستبرئها [illegible] [illegible] غيرها حتى [illegible] [illegible] فقد [illegible] [illegible] [illegible]

## مسائل يعرف بها الامرأة وهي حامل
### ان لم يكن في بطنها غلام فعبدي

## مسائل في الشك في الطلاق
### وان لم يكن طلاق واحدة او اثنتين او ثلاثا

## ما جاء فيمن قال كل امرأة أتزوج إلى ثلاثين أو إن تمضي سنة فهي طالق لازم

## ما جاء فيمن قال لرجل أخبر زوجتي بكلامها أو إن تصل إليها فكذا سواء

## مسائل في طلاق المريض

### وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا

[illegible]

## مسائل في رجع المريض في مرض موته

[illegible]

## مسائل في الشهادة في الطلاق

### وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته

[illegible]

## كتاب التعبير والتمثيل

### ما جاء في التعبير

### هذا في التعبير قبل البناء

### وإن خيرها قبل البناء فقالت

## [illegible]

## مسائل في التعليل المؤجل

[illegible]

## مسائل في شروط النكاح
### وإن شرط لها في عقد النكاح

[illegible]

## مسائل في الرجل يقول لزوجته أنت علي
### كالميتة ودبلة عن عليك أو كالدم أو لحم الخنزير

[illegible]

## مسائل في الفاظ تتضمن من الطلاق

[illegible]

# كتاب الظهار

## ما جاء في الظاهر من ذوات المحارم

## ما جاء ظهار الصبي والمعتوه والمكره والسكران والمجنون في الكفارة

## ما جاء في المظاهر قبل التزوج

### ومن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن

[illegible]

ومن قال لنصابه [illegible] فتزوج واحدة منهن لزمه كفارة واحدة ولم يلزمه [illegible] ومن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة منهن لزمه كفارة واحدة ولم يلزمه [illegible] ومن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة منهن لزمه كفارة واحدة ولم يلزمه [illegible] ومن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فهي علي كظهر أمي لزمه الظهار إن تزوجهن

## ما جاء في الإطعام في الكفارات

## والإطعام في الكفارات مسكين مسكينا

[illegible]

## ما جاء في العتق في الكفارات

## ومن أعتق عن كفارته نصف عبد لا بعينه

[illegible]

[illegible]

## مراجعة الصوم في الكفارة
## ومن صام شعبان ورمضان

[illegible]

## مراجعة كفارة عن اربع نسوة في مرة
## او صام او صام وتصدق في الجنس

[illegible]

# كتاب الايلاء

## باب في الايلاء والخيار والعنة

[illegible]

## ما جاء فيمن حلف الا يضاجع دارا او ولدا او مصرا

## او حلف بعتق او صدقة او صوم او حج او هدي فهم

[illegible]

## ما جاء فيمن

## لامرأته النصرانية طلاقها ان لم تسلمي او قال لا تسلمي والله

[illegible]

[illegible]

## مسألة فيمن قال لصاحبه لا رفع رأسه لا أفود واحدة منكن أو حلف لا يكلم امرأته الآن بلفظ كذا وجامعها من يومها

[illegible] واحدة معينة أو بيمينه على جميعهن [illegible] أخرى أو حلفه [illegible] كان على الإيلاء [illegible] لا كفارة عليه فيمن رجع من النواة [illegible] على الوطء [illegible] وقف [illegible] فإن [illegible] الآخر [illegible] عليه ولا [illegible] ما [illegible] عزوجل [illegible] الوقف [illegible] الكفارة [illegible] الفرج [illegible] الكفارة [illegible] عزوجل [illegible] الفرج [illegible] عزوجل [illegible] الكفارة [illegible] عزوجل [illegible] الكفارة [illegible] عزوجل [illegible] الكفارة

# كتاب اللعان

## ما جاء في الأوجه التي يجب به

[illegible]

## ما جاء في رؤية الحمل ومن قال إن رأى امرأته تزني ولا أقر بالحمل ولد أولدت والزنى تكذبه والحدود تدرأ بالشبهة

[illegible]

## ما جاء في نكول المتلاعنين وقد سميا والحد في ذلك ونفي القذف

[illegible]

## مما جاء في لعان الآخرس والقول في الاستبراء

## وبيان عن الآخرس بما يفهم عنه من الاشارة والكتاب

[illegible]

## كتاب العتق الاول

## مما جاء في التمثيل بالعبد

[illegible]

## ما جاء في الحالف على فعل أن يفعلها ولا يفعله
## ومن حلف بالشيء يفعل كذا أو لا يفعل كذا

[illegible]

## ما جاء فيمن أعتق وعليه دين أو حلف
## أو قرار أو من رفع خبر

[illegible]

## ما جاء في القابل لا يتبع أن يدخلها
## قال الأمة أن تدخلها هذه الدار [illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن قال لعبده أنت حر أو قال له أنت حر ولم ينو عتقه

ومن قال لعبده يا حر أو رجل حر وهو عبده عتق عليه جميعه وكذلك إن قيده بذلك بيمين ومن نحو وإن قال له أنت حر اليوم عتق عليه إلا أن يريد من قيد الخدمة وإن قال له أنت حر من عملك فهو على ما نوى وإن قال له أنت حر من عملك فهو على ما نوى وإن قال له أنت حر من عملك فهو على ما نوى

## ما جاء في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما

### أن كان له مال العبد يعتق وإن قال الآخر خلافه

[illegible]

## ما جاء في الفارس إذا كلفت فلانا فرسي أحرار

### ومن قال له خذه إن كلفت فلانا فرسي أحرار فكلمه

[illegible]

## ما جاء في العتق

[illegible]

## ما جاء في الرجل يعتق عبده وعليه دين يغرقه

[illegible]

قال في كتاب

ابن القاسم

قال عنوزة

ولو كان للضيف

## جامع القول فيما اختلف شفعاء في عمر

### وإذا اعتمر إلى شفعائه في عمر فيعمر

ابن القاسم وإذا اعتمر إلى شفعائه في عمر فاخرة

## باب القول فيما اختلف فيه

### فيقتسم فيما وقعا خصمتم فيه

## ما جاء عن المريض

## وإذا أعتق المريض عبده

## ما جاء في هبة الصغير إذا

## أذن له الصغير من عبده

## كتاب القسم الثاني

## في الرجل يقر لقرابته

قال الشيخ الشيخ رحمه الله

## ما جاء في القابلة الأمة إذا حملت فأنت حرة أو نفر العبد إن جئتني بألف درهم فأنت حر

[illegible]

## ما جاء فيمن وهب عبده لرجل أو بعده أو آخره ثم أعتقه أو أعتق إن شئت فهو وديعة

[illegible]

## ما جاء في الفاضل لعبد أو لأمته آخر وعليه ما لا يؤدي

[illegible]

## ما جاء في المعتق بعض العتق ومن أعتق عبده أو أمته ثم غزا

[illegible]

## ما جاء في أسير أدرك عبده مسلم ثم موسر أعتق أو تصرف أو سبا ثم أسر أن يتبع

[illegible]

## ما جاء فيمن زاد عاريا انه عبده أو عبد ابيه

## وحمل عرضا او حيوانا واعتق عبدا ثم قضى عليه

[illegible]

## ما جاء في العبد يدعي سيده انه اعتقه على

## مال والقائل لزوجته انت طالق عليه مائة درهم

[illegible]

## ما جاء في اختلاف الشهادة في التدبير
## وإن شهد شاهد للعبد أن سيده دبره

[illegible]

## كتاب التدبير
## ما جاء في التدبير

والتدبير لازم للموجب على نفسه في حياته وبعد موته من ثلث ماله إن مات من ذلك المرض وإن برأ بطل التدبير وإن قال إن مت من مرضي هذا فأنت حر بعد موتي فإن برأ من مرضه ذلك فهو على تدبيره وإن مات من مرضه ذلك عتق من الثلث وإن قال إن مت في سفري هذا فأنت حر بعد موتي فإن رجع من سفره ذلك على تدبيره وإن مات في سفره ذلك عتق من الثلث وإن قال إن مت في يومي هذا أو في شهري هذا فأنت حر بعد موتي فإن مضى اليوم أو الشهر على تدبيره وإن مات في يومه ذلك أو في شهره ذلك عتق من الثلث وإن قال إن مت في مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر بعد موتي فإن برأ من مرضه ذلك أو رجع من سفره ذلك على تدبيره وإن مات في مرضه ذلك أو في سفره ذلك عتق من الثلث وإن قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر بعد موتي فإن برأ من مرضه ذلك أو رجع من سفره ذلك على تدبيره وإن مات في مرضه ذلك أو في سف

## ما جاء فيمن باع مدبره وبيان من المباع
## ومن باع مدبره فجاء بيد المشتري فجنيه

[illegible]

## ما جاء في المدبر يرتد والحاكم يراه الحرب
## وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم ظهر عليه المسلمون

[illegible]

# كتاب المكاتب

## قال الله تعالى فكاتبوهم

[illegible]

[illegible]

## مسائل في المكاتب وما يجوز له وما يكره له

[illegible]

## ما جاء في الرجل يكاتب عبيدا له كتابة واحدة

وإذا كان للرجل عبيد له كتابة واحدة ثم إن الفضاء في ذلك إن كان أحدهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك فلا يلزم حتى يكون الضامن منهم
[illegible] مع [illegible] وبرضاه وللسيد أخذ بدله فإن لم يعتق جميعهم فإن أخذ الحق منهم بالجميع وإن برضاه عتقه
[illegible] وإن أدى الحر عن بقيتهم رجع من له رضى بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن يقسم الكتابة عليهم بعد [illegible]
[illegible] على قيمة رقبته ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيء وإن أدى الحر من الكتابة حالة رجع على أصحابه بحصته منه
[illegible] وتصحيحات تحيل الموصل من كتابته ويلزم العبد أخذه وتعجيل العتق بذلك قضى عمر وعثمان وقال ربيعة لا يرد فإن أنا حبس
[illegible] ملك وإن عجلها رضي عنه كل لزمه وسعيا استرجعه عليه [illegible] ومن كاتب عبدين له أجنبيين كتابة واحدة غير [illegible]
[illegible] جميع الكتابة فإنما يقضي عليهما بقدر قوتيهما على الأداء يوم عقد فإن قوي الصحيح على الوفاء [illegible]
[illegible] قبل الأداء جاز عتقه وإن كسد الصحيح وتبقى جميع الكتابة على الصحيح ولا يرجع عليه لمكان عتق الزمن [illegible]
[illegible] فإن أدى الزمن يرجع على الزمن بقدر ما أدى لا بما أدى وإن كانا قويين على السعاية لم يعتق للسيد عتق أحدهما ويرد
[illegible] وإن عجزا رد [illegible] وإن عجز لزم السيد عتق وكان [illegible] لأحدهم عبدا أو أجره مدة ثم أعتقه قبل تمام المدة [illegible]
ولا أمر [illegible] موقوف فإذا تمت المدة عتق العبد بالعتق الذي كان أعتق وكسر عنه ما وجب عتق عبده ثم أيسر السيد قبل [illegible]
[illegible] العبد يعتق بالعتق الذي كان أعتق [illegible] سيده عتق أحد المكاتبين وسعا قويين على السعاية من أجل ما [illegible]
[illegible] إجازة [illegible] عتقه جاز ويرجع عن الباقي بحصة المعتق من الكتابة ويسعى وحده فيما بقي عليه ولا يسعى معه [illegible]
وإن أجاز عتق سعى معه [illegible] عبد له غير المعتق وسعيا جميعا في جميع الكتابة قال ربيعة لا يجوز للسيد أن يعتق أحد [illegible]
[illegible] ذلك ويرد إن بعلة لأن سعايته [illegible] عن أصحابه في العتق [illegible] ولو دبر السيد أحدهما [illegible]
ثم غير ألزم السيد [illegible] وإن مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث وسعوا فيه عن أيمانهم حين مات السيد لم يعتق إلا رضا
[illegible] وإن كان [illegible] عتق في الثلث وإن يرجع عن أيمانهم الكتابة [illegible] لا قوة فيه من الكتابة [illegible]
[illegible] السيد جاز عتقه وإن كره أصحابه ولا يرجع عنهم من الكتابة [illegible]

## ما جاء فيمن كاتب عبده على نفسه وعلى غيبة الشهود وعلى غيبة الغائب ومن كاتب عن نفسه

ومن كاتب عبده على نفسه وعن غيبة السيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن يبدأ بوعده عتقه وإن شاء [illegible]
[illegible] بالسيد ويلزم الغائب الكتابة كقول مالك فيمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا فإن ذلك العبد إن أدى ما [illegible]
[illegible] كاتب عبده عن غيبة عن غائب له صغير لا يفعل ملك السيد إن جبر وإذا كان له عبد ولرجل آخر عبد [illegible]
[illegible] واحدة وإن كان أحدهما منهما [illegible] على أحدهما لغرب الكتابة إذا ولي أحدهما أخذ سيد المال [illegible]
[illegible] ولا يجوز جعله أجنبيا بالكتابة إذا لم يتوريد بن ثابت وإن ماتت العبد أو عجز لم يتبع الحمل بالذي [illegible]
[illegible] إلى الذمة وسيرا لا يجوز وإذا غاب أحد المكاتبين وعجز الحاضر لم يجز ما الا السلطان [illegible]
[illegible] غاب المكاتب وحلت نجومه وأشتر السيد أنه قد عجز ثم قدم المكاتب فهو على كتابته ولا يجوز إلا السلطان وإذا حاضر
[illegible] أما الحاضر فليس له تعجيز نفسه وإن لم يحضر [illegible] وكذلك إن عجز نفسه قبل مجيء [illegible] بالإمام
[illegible] بالصغير وإذا لم يجز إلا السلطان الذي يرد سيد ذلك يعتق على ما عليه وصوبا بالعجز ويقول يوجد إلا أنه مضر سيده [illegible]
[illegible] لا يعتق [illegible] الظلم ولا يكون [illegible] عن نجومه [illegible] ولا يجوز إلا السلطان [illegible]
[illegible] مال [illegible] مال صلحت أخبار أو [illegible] فيه ولا يرجع عن [illegible] وإن أراد المكاتب [illegible]
[illegible] على فسخ الكتابة فليدفع ذلك إلى الإمام ويخرج [illegible] وإن حل نجم [illegible] على السيد مثله فله قصاصه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] إلا أن يكون السيد قاصه قبل فيما يعتق فذلك ما أجزوا [illegible] وعليه دين [illegible]
[illegible] عن عليه [illegible] مع من أموالهم [illegible] ويرجع [illegible] وإن لم يعلم يد [illegible]
[illegible] مكاتب فلما [illegible] السيد [illegible] فيها [illegible] عليه على عبده [illegible] فاعتقه [illegible] السيد على المكاتب [illegible]
[illegible] وقال [illegible] أبو [illegible] عتقه [illegible] حرمته [illegible] ذلك [illegible] وإن فاطمة [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] قال ابن القاسم [illegible] عبده [illegible] لم يتقدم له فيه [illegible] ملك [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] ملك [illegible] عتقه [illegible] ذلك [illegible] مدة [illegible] فليتوله [illegible] سيده [illegible] عتقه [illegible]

## ما جاء في المكاتب يبيع ماله
## وما اكتسب عنده بيع العبد ماله

[illegible]

## ما جاء في المكاتبة تلد ابنة وولادة الابنة
## ابنة أخرى وزمانة الابنة العليا وعتق السراية

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في من أراد أن يكاتب بعض عبده

## ومن كاتب بعض عبده لم يجز ولا يعتق منه

[illegible]

**وقال غيره** [illegible]

**وكل مملوك** [illegible]

**وكثير من هذا الفقه** [illegible]

## ما جاء في السيد يرهن على المكاتب

## حلوانه والمكاتب يجني في ذلك

[illegible]

## ما جاء فيما لا يجوز للمكاتب شراؤه بغير إذن سيده من ولده أو أنثى به

ولا يبيع المكاتب أن يشتري ولده أو أنثى به إلا بإذن سيده وإن باعه بإذن سيده من يثبت عتق الحر بالملك دخل معه في المكاتبة وجاز بيعهم وشراؤهم وتصرفهم بغير إذن ولا يبيعهم في عجز فإن لذلك ... وإن باعهم بغير إذن السيد ... ولا يدخلون في كتابته ولا يبيعهم إلا أن يحتاج إلى بيع له ... شراء ولا تصح إلا بإذن ... ولا يبيعهما إلا أن يعجز ... وإن الساع

من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة بإذن السيد أو بغير إذنه لم يدخلوا معه في الكتابة ولم يبيعهم وإن لم يجزوا بعض ... إلا بإذنه وقال ... أشهب عن مالك يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يدخل ... وقال ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة إلا الشراء بإذن السيد ... الولد فقط إلا أن يكونوا ... وإن الناس ... وإذا كان ... وما باعه ... أنه لم يدخل في كتابته وإن باعه بإذن سيده ... عجزه ... من ... الحرية عجز لذلك فيصير لسيده وما ولد له ... وما ولد للمعتق إن اجتمع للسيد ... ولا يبيعون على الحرم ... وما ولد للمعتق ... ولا يبيعهم ... إذا أذن لهم في ذلك السيد إلا أن يأذن في ذلك للمعتق الأجل ... بقارب الأجل ... المدبر والسيد مريض ولا يجوز ... وإنما يجوز إذن السيد في ذلك في الموضع الذي يجوز للسيد أن يشتري عبده فإن لم يأذن لهم ولم يشتر عبدهم حتى عتقوا ... وما ولد ... المكاتبة من ولد بعد الكتابة فهم ... إلا بسبيل للسيد عليهم في السعاية ما أمنت الأم على ... ولا يرجع ... إلا ما يفوت به ... والسعي ... فإن مات ... وتركت ولدين ... ولا يرجع ... ولا ... شيء ... ولا ... للمكاتب ... ولا يرجع السيد عليه بشيء ... وإن مات المكاتب ولم يترك ... إلا ... ولم يترك ولدا ... ولا يرجع السيد عليه بشيء ... وإن مات المكاتب ولم يترك ... إل

[illegible]

## ما جاء في المكاتب يشتري زوجته الحامل منه

قال ابن القاسم وللمكاتب أن يشتري زوجته الحامل منه

[illegible]

## فصل أخرى منه وترك فضلا عن كتابته

[illegible]

## كتاب أمهات الأولاد

### ما جاء فيمن أقر بوطء أمته ولم يدع

[illegible] استبرأ الرحم فإن كان ولد لا [illegible] ولد فيصدق إلا أن يدعيه ولا يلحقه ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء ومن أقر بوطء جارية له [illegible] ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء وإن ولدت لستة أشهر أو أقل من يوم وطئها لحق به ولد [illegible] ولا يعلم له إلا بقوله ولا وارث معها إلا كان ورثته [illegible] ولا يلحقه ولد إلا أن يكون معها ولد [illegible] ثبت نسبه من [illegible] وقال الشافعي رحمه الله [illegible] ولا أكثر من [illegible] ولا أقل من [illegible] كقوله أعتقت عبدي [illegible] ولا أكثر من [illegible] ومن باع أمة فولدت لستة أشهر [illegible] أكثر من [illegible] ولا يلحقه ولد [illegible] ولا يلحقه ولد [illegible] وقال مالك [illegible] ولا يلحقه ولد [illegible] ولا يلحقه ولد [illegible] ولا يلحقه ولد

## القول في المرتد فيصير بدار الحرب
## وله مال ثم رجع فأسلم لم يرد

[illegible]

## باب في الاستيلاء
## ومن باع صبيا ولد عنده

[illegible]

## ما جاء في أم ولد المأذون والمكاتب والمدبر
## وإذا اشترى القاتل وإنه يأخذ بالثمن

[illegible]

## الفصل في المرتد نصر بدار الحرب
## وله مال ورقيق فاسلم الحربي

[illegible] ام ولده [illegible] ومدبره وغيره على المرتد [illegible] ام ولده [illegible] وعتق مدبره [illegible] وان اسلم الحربي [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ام ولده [illegible] ولا [illegible] ام ولده [illegible] ولا [illegible] ام ولده

## ما جاء في الفسخ والعمل

## وإذا ادعا الفسخ بالفسخ

[illegible]

## ما جاء في وكل أحد الشريكين

## وإذا وكل أحد الشريكين

[illegible]

[illegible]

## كتاب الولاء والمواريث

### ما جاء فيمن أعتق عن أخيه أو ميت

[illegible] عن أخيه أو ميت بأمره أو بغير أمره فالولاء للميت عنه وميراثه له لأن من أعتق شيئا يتبع به لله عز وجل والولاء لمن أعتق وهو [illegible] العقل ورسم الميراث ومعنى الكتاب يتكلمان عن المسلمين وإن أعتقت عتيقا عن عمد رجل فالولاء للرجل ولا يجوز عتيقه إن عتق عبدا عن عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك إلا أن يكون الولاء وقال الشيخ يرجع الولاء لا يدوم عتقه لأن للسيد فيه ولاء ولو أن رجلا أعتق عبدا على تعجيل عتق عتيقه أو تعجيل عتق مدبره فعجل جاز ولزمه الولاء الذي أعتق وأجزأهما وإن أعتق العبد الرجل والعبد الرجل والرجل لا خير فيه كسر لأجزأ لا على تعجيل عتيقه أو عتقه لأنه عتق وهو أعتق عتيقه عن امرأته المعسرة فوزنه بالسنة ولا يصح النكاح لأنها لم تملكه ولو أعتق عبدا لعبد زوجها على أن يعتقه عنها صح النكاح وذلك لشراء رقبته وولاؤه لها قال الشيخ لا يصح النكاح لأنها لم تملكه ومن أعتق عبدا عن أبيه أو أخيه مسلم فالولاء للمعتق عنه وإن أعتق عبدا عن أبيه النصراني فلا والذي ولاؤه للمسلمين ولو كان العتيق نصرانيا كان ولاؤه لأبيه وإن أعتق النصراني عتيقه نصرانيا فأسلم المعتق وللسيد وكذا حر مسلم رجال مثل أبيه وأخيه أو أخيه أو عم أو ابن أو ولاء العبد وميراثه [illegible] لو كان سيده المسلمين دون السيد وإن كان حيا لأن الولاء كان للسيد إذا كان يوم أنه أعتقه أسلم العبد لم يرثه لاختلاف الدين [illegible] السيد لأن الولاء لا يجب فلا يجب الميراث لأن الولاء لسيد النصراني فلذلك مسلمة أن عصبته النصراني المسلمون يرثون الولد [illegible] أسلم السيد رجع إليه ولاؤه وإن أعتق نصرانية من بني تغلب أو غيرهم من العرب عبدا النصراني ثم أسلموا وسلمت عتيقها [illegible] وإن كان العصبة سيد ثم إن كانوا مسلمين يرثوا وإن جاء السيد بعد إسلامهم فعليهم على بني تغلب وإن أعتق نصرانية [illegible] لم يكن سيدها قد أسلما أو أبناء مسلمين فأعتقه ولاء العبد وميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين وإن أسلم السيد بعد ذلك ثم رجع إليه ولاؤه وإذا أعتق النصراني عتيقه نصرانيا الأجل وكانت أم أسلم العبد قبل الأجل [illegible] وإذا جرنا الموجل وإذا أخذ الأجل أو أخذ المصالحة الذي أبى عتيقه فاختار ولاءه للمسلمين إلا أن يسلم السيد فيرجع إليه الولاء [illegible] العبد [illegible] فلا أنصر إليه يوم تمام حرمته وإن كان العبد يوم عقول العتيق مسلما فأعتقه بذلك [illegible] الأجل [illegible] أو بعد ذلك جاز ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد وإن أسلمت أم ولد [illegible] فعتقت [illegible] فإن أسلم سيدها بعد ذلك رجع إليه ولاؤها وقد تقدم في كتاب النكاح [illegible] الذي أسلم

### ما جاء في عتق المكاتب والعبد يغرم الدين لسيده ورجوعه

[illegible] المكاتب ولا العبد يغرم السيد فإن عتقوا [illegible] أو نصرانيا للسيد [illegible] فإن [illegible] يصل ولم يلزم العتق [illegible] لم يعلم بذلك السيد [illegible] عتقا [illegible] السيد قد أسلم [illegible] السيد [illegible] للسيد [illegible] الولاء للسيد [illegible] وإذا كاتب [illegible] عتقه النصراني [illegible] وإن عتق [illegible] الولد [illegible] عتق العبد [illegible] عتقه النصراني [illegible] المكاتب عبد النصراني ثم أسلم الأسقف [illegible] وجعل ذلك حتى [illegible] فعتقا [illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible] لا خطاب الدين [illegible] المسلمين [illegible] المكاتب [illegible] للسيد [illegible]

## ما جاء في الولاء لا يرجع النسب إلا بحق

## ما جاء في ولاء الحلف

## ما جاء في ولاء من أعتق عبده وهو يريد أن يشتري

## الأمة إذا أعتق

## ما جاء في ولاء من أسلم على يدي رجل ومن ادعى أنه من قوم شتى

## باب ولاء العتاقة

## باب ولاء الموالي

## باب جناية المملوك

## ما جاء في ميراث الولاء ومن هو أقرب بالولاء وذكور ولد الأخ لأم

والعم الشقيق أولى من العم للأب وابنه أولى من ابن العم للأب فكذا حكم الولاء ولا يرث الأقرب الأبعد

ولا يرث الأم من الولاء شيئا وإن جر أمها وترث عصبة أو تعتق أو تعتق من تعتق

ولا يرث أحد من العصبة إلا من له النسب ولا يرث أحد من العصبة أحد من الأم

ولا يرث أحد من العصبة أحد من الأم ولا يرث أحد من العصبة أحد من الأم

وإن تزوجت امرأة أبيه فعتق عليها ثم مات ولم يترك وارثا غيرها ورثت جميع المال النصف بالنصف والنصف بالولاء

وإن تزوجت امرأة أبيها

## ما جاء في مال المرتد وميراث أهل الملل

[illegible] الإسلام [illegible] ولا يرثه [illegible] المسلمون [illegible] المرتد [illegible] الإسلام [illegible] ولو كان ذلك [illegible] أهل الملل [illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] الإسلام

## ما جاء في الرجل يشتري متاعا بأكثر الفضة ومن اشترى متاعا بأكثر الفضة

[illegible]

## ما جاء فيمن له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يصرف له ألوانا ينتقده نقدا

[illegible]

[illegible]

**مسألة** وإن باع [illegible] البيع [illegible] وأمسك [illegible] عموم [illegible] به فلا [illegible] ومن قدم تاجرا [illegible] والرقم [illegible] واحدة بالعدد [illegible] لا تجوز صرفا ولا بيعا ولا مضاربة [illegible]

## مسألة فيمن ابتاع سلعة بجنسه
## أو تفسير الدرهم أو نقره بعض النقد

[illegible] أو [illegible] فقد [illegible] أربعة دنانير وتأخر الدينار الثاني والدرهم أو [illegible] الدينار [illegible] دينارين [illegible] الأربعة أو [illegible] تحيل [illegible] وتأخر الدينار [illegible] الأربعة ودفع دينارا وأخر [illegible] أو [illegible] مكانه [illegible] فلا بأس به [illegible] من الدين [illegible] صنعة بدينار [illegible] جاز ذلك [illegible] باع السلعة [illegible] جنسه [illegible]

**قال الشيخ** ومن باع [illegible] بيع فالمبيع عنوة [illegible] ومن باع من رجل [illegible] بدينار [illegible] للإبل [illegible] ثلاثة [illegible] بعضهم كعاما [illegible] ملك الإبل [illegible] صغير لا [illegible] دينارا وعطاء [illegible] الدرهم [illegible] وعطاء [illegible] الصغار جائز [illegible] من رجل [illegible] فلم تصحه [illegible] أو [illegible] سلعة [illegible] بدينار [illegible] لأن [illegible] الصرف [illegible] بالسلعة [illegible] ولا تجوز بيع سلعة [illegible] بذهب [illegible] وصوف [illegible] جنسه [illegible] جاز ذلك نقدا [illegible] من الذهب [illegible] بالسلعة لم تجز [illegible] وتجوز بيع سلعة [illegible] نقدا [illegible] الأجل [illegible]

**وأصل قول مالك** في بيع [illegible] بفضة ومع أحدهما أو مع [illegible] منهما سلعة [illegible] السلعة [illegible] لم تجز إلا أن يقل [illegible] من ذهب [illegible] وفضة [illegible] الذهب والورق [illegible] ولا تجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا بيع [illegible] مصوغ من ذهب بذهب وفضة ولا باع حلية فيها ذهب وفضة بذهب ولا بفضة [illegible] الفضة الأقل والذهب كالثلث [illegible] وباع بالعروض والفلوس إجازة أشهب وعلى بن زياد [illegible] فلما [illegible] على حد ملك [illegible] ولا تجوز بيع ثوب ودرهم بعبد ودرهم وإن تفاضل [illegible] وأصل قول مالك [illegible] الفضة مع الذهب [illegible] وإن [illegible] مسماة [illegible] ولا تجوز [illegible] الفضة بعضها [illegible] والصفر [illegible] والخاتم [illegible] الفضة [illegible] هذا [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] الحلية [illegible] بذهب [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] الصبغ [illegible] الحلية [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] ولا [illegible] بذهب [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] وصار [illegible] وإن [illegible] الفضة [illegible] وإن [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] وإن [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] وإن [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] الفضة [illegible] الحلية [illegible] الفضة

## ما جاء فيمن حرف من رجل دينارا ودراهم فباعها زيوفا بعرض أو فلوسا

[illegible]

## ما جاء فيمن أقرضه دراهم مجموعة فقضاه نزوقة أو سمرا من مجموعة

[illegible]

**وإن أبدل له** [illegible]

**ولو أقرضه** [illegible]

**وإن أقرضه** [illegible]

**وإن أقرضه** [illegible]

**وإن أقرضه** [illegible]

**واصل قوله** [illegible]

[illegible]

**ومن له عليه**

[illegible]

**وتجوز مجموع**

[illegible]

## ما جاء في تبر فضة ببعضة فضة
## وتجوز تبر الفضة ببعضة فضة من بعض

[illegible]

**وان صحت من رجل دراهم**

[illegible]

**ومن له**

[illegible]

**وقال الشهيد**

[illegible]

**وتجوز الزاكلة**

[illegible]

## ما جاء في بيع الفضة بفضة
## وتجوز تبر الفضة بفضة
## وتجوز تبر الذهب بذهب

[illegible]

**كتاب البياع**

[illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن أقرض حنطة بميزان فلا دراهم

## أن يأخذ بسعر يومه أو بما شاء من أقرب يوم دراهم

[illegible]

**قال المؤلف** [illegible]

**ولو كان هذا** [illegible]

**ولا يجوز** [illegible]

**وقال الشعبي** [illegible]

**وقال مالك** [illegible]

**قال** ومن باع سلعة [illegible]

# كتاب العلم الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## ما جاء فيما لا يجوز أن يسلم فيه من جائز بعينه

## ولا يجوز أن يسلم في حائط بعينه قبل

[illegible] أو شرط أخذه بعضا أو كلا أو [illegible] أن يسلم فيه إلى أرض [illegible] أو شرط أخذه بعضا أو كلا [illegible] يوم وصوافه النقد أو ضرب له أجلا لا يشرع في أخذه حين اشتراه أو إلى أيام يسيرة [illegible] السلم [illegible] خمسة عشر يوما فهو قريب في هذا وإن أسلم فيه [illegible] وشرط أخذه [illegible] لا يصير دواما إن شرط أخذه رطبا وفتح بعض سلمه ثم انقطع ثمره [illegible] الحائط لزمه أخذ وزجع حصة ما بقي من الثمر [illegible] بعد الحصة [illegible] السلم في حائط [illegible] الفقاء والبطيخ وشبهه ويشترط الأخذ في أبانه ويزمه [illegible] كل يوم ويسيره [illegible] يوم ما يشاء ويجوز أن يشترط أخذه جميعا في يوم واحد وإن لم تقدم نقد [illegible] وإن اشترط أخذه جميعا في يوم واحد فوجد البائع [illegible] أخذه إلى أيام قلائل فهذا النتاج جائز [illegible] الصفقة ومن سلم في ثمر حائط بعينه أو في لبن غنم بعينها أو في صوفها وشرط [illegible] أخذه إلى أيام قلائل فهذا النتاج جائز [illegible] الثمر البيع [illegible] ولا يسلم في نسل حيوان بعينها [illegible] ولا يسلف في لبن غنم بعينها [illegible] ولا في صوفها [illegible] ويشترط الأخذ في أبانه [illegible] أو ضرب له أجلا بعيدا [illegible] أخذه [illegible] الحيوان على [illegible] وإن أيام يسيرة وهذا كالسلف [illegible] في أبانه قبل أبانه ويشترط أخذه في أبانه لم يجز [illegible] أبانه [illegible] لبن غنم بعينها أو في صوفها أو في ثمر حائط بعينه ولبن شيء من ذلك في ملك الرجل [illegible] لم يجز كما لو باعت منه سلعة ليست له [illegible] عند [illegible] ويجوز السلم في [illegible] عنم بأعيانها أو أفخاذها أو جنبها في أبانه إذا شرع في أخذه [illegible] ويكون ذلك يسيرا فإن أخره [illegible] الصفة يكون ذلك في الصفة

## ما جاء فيمن يسلم في طعام قرية بعينها

## ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها

أو في ثمرها أو غيرها من مزرعتها بأبانه أو في أبان [illegible] أو يشترط أخذه في أبان [illegible] أنت مثل مدمه وشبهها التي لا تنقطع أمرها من الأرض [illegible] والشعير والقطن أو غيره [illegible] الأرض [illegible] أسلم في رطبها أو عنبها [illegible] يشترط أخذه في أبانه وإن سلم في تلك القرية [illegible] لا يجوز [illegible] وإنما الأمر [illegible] أو قرى [illegible] أو ثمرها [illegible] السلم [illegible] ولا بأس بالسلم في الطعام [illegible] الأبانة [illegible] وأجاز ابن عباس رضي الله عنه السلم في الطعام [illegible] الدين كله [illegible] ولا يجوز السلم في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه وأمره [illegible] ولا يصلح السلم في الطعام [illegible] السلم في ثمر حائط بعينه [illegible] ويجوز أن يشترط [illegible] أخذه حصة أو شيئا [illegible] البيع لم يصح لأنه ليس من الحرام البيع الذي أبيح [illegible] ولا بأس بالسلم في الحنطة [illegible] الحرير [illegible] الحرير [illegible] ولا يباع الثوب [illegible] الحرير [illegible] عن [illegible] الشرب [illegible] الموت [illegible] السلم في حرير معين بعينه [illegible] معلوم [illegible] السلم [illegible] أمنه وقد أمنه [illegible] ولا ينقطع من أيدي الناس فيجوز فيه [illegible] أبان [illegible] أخذه في أبان [illegible]

[illegible]

## ومن السلم ما له درهم في اردب مقلوة من حنطة

[illegible]

## ولا يجوز ان يسلم في اصواف الغنم

[illegible]

[illegible] ويجوز بيع السلم في بيع الصرف والقصاص [illegible]

[illegible] ويجوز سلم الطيرين في الصعام والصعام في الطير [illegible]

[illegible] ويجوز سلم بلوس من نحاس في حرير الرجل [illegible] ولا يجوز سلم كتان في ثوب كتان [illegible]

[illegible] ويجوز الصعير [illegible] ويجوز بيع الصعير [illegible]

## ما جاء في ثياب الفطن التي لا تسلم

### فصل في بيع الكرابيس

[illegible] ولا يجوز السلم في المروية والصوف [illegible] ولا يجوز السلم في الكتان [illegible] ولا يجوز السلم في المروية [illegible] ولا يجوز السلم في الكتان [illegible] وإذا سلمت ثوبا في ثوب [illegible] وإذا سلمت ثوبا في ثوب [illegible] ولا يجوز السلم في الثوب [illegible] ولا يجوز السلم في الثوب [illegible] وإذا كان كل بيع [illegible]

## ما جاء فيمن سلف حنطة في حنطة

### ومن سلف حنطة في حنطة مثلها

[illegible] ولا يجوز السلم في الحنطة [illegible] ولا يجوز السلم في الحنطة [illegible] ولا يجوز السلم في الحنطة [illegible]

## ما جاء في المسلم إليه يصيب رأس المال عاماً
## وإذا كانت المسلم إليه رأس المال قائماً

[illegible]

## كتاب الشرط الثاني
## ما جاء في الشرط الفاسد

[illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر

[illegible] على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يضمن له الخروج من مصر إلى موضع من مصر ما بين الخمسة إلى الشهرين ولو ما زاد على أن يقبضه بالفسطاط جاز [illegible] قبض الطعام من الفسطاط فليس ذلك في سوق الطعام وكذلك جميع السلم إذا كان لها سوق معروف [illegible] عليه بالفسطاط لزم المسلم [illegible] وإذا قبضت من رجل طعاما من بيع أو سلم وصح [illegible] نوع بما ادعيه من عصر أو رديء إلا أن تقيم بينة لم تجز له من حين قبضه ثم وجدت فيه العيب فإن كان [illegible] أو زيادة تتغير الكيل أو زيادة فيه دليل لنا وعليه وإن زاد على المتعارف رد البائع بما زاد [illegible] عليه وإن كان بعينه فهو القصاص من الشرط إن لم تكن بينة حلف البائع لقد باع وفاء جميع ما سماه [illegible] على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر وإن تعذر كيله إليه ملزمه لبينة لقد بعته على ما سميت له [illegible] وقيل له فيه [illegible] الكيل [illegible] عليه وإن حلف [illegible] وردعت عليه بما ذكرنا فإن نكلت [illegible]

**وإن أسلمت في طعام الزيت في مرية من جهة فيها خراجه** [illegible] ناحية من بيتك أو في غير بعينها إليه فقال بعينها إليه يعود للخروج [illegible] وضاع عنه فإن [illegible] سقاء قبل [illegible] وإنما إن ضامنا للطعام إلا أن تقوم له بينة على كيله أو تدعه فإنه في الكيل فيقبل قوله في الضياع لأنه لما [illegible] حرثا [illegible]

**وإن أسلمت في طعام على أن يقبضه بالفسطاط لم يجز أن يقبضه بغيرها وتأخر كراء المقابلة لأن البلدين منزلة [illegible]** [illegible] بعينه فيقبضه واسقط عنه الضمان على أن تعجله فإن يعجل [illegible] الذي يرد ذلك الكراء **ومثل الطعام بموضع قبضه إن وجد وإن تعذر** [illegible] على أن يوفيه بالفسطاط وعلى أن عليه حمله إلى الفلزم فيجوز [illegible] فإن كان الذي على جلد طعام من سلم [illegible] فإن لا حمل له عن الخزف ولو كان من فرض جرت على الخزف [illegible] ومن أسلم أو ربح في طعام ما كان عبدا أو خيل في كثرة عدد أو وزن أو قيمة [illegible] الجنس [illegible] طعام جمل كذا أو حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع [illegible] إذا ادعاه [illegible] بما لا يشبه بالقول قول المشتري فيما يشبه فإن اختلفا في النوع فقال هذا أسلفت في حنطة وقال هذا أسلفت في شعير أو قال هذا في [illegible] هذا في حمل [illegible] أو بعد على الأخذ ورد إلى البائع زائدا **وفي نوع** [illegible] وقال المبتاع ما شرهت إلا سدد الغلات بعينها [illegible] وليس اختلافهما في الكيل إذا اتحد فإن في النوع كاختلافهما في الأنواع [illegible] الكيل إذا اختلفا في النوع المسلم فيه بمنزلة من باع جارية فقال بعتك المبتاع وقال البائع بعتك بيضاء [illegible] وقال المبتاع ما شرهت إلا سدد الغلات بعينها [illegible] وقيل له [illegible] إذا أنا ما لا نشبه [illegible] على المبتاع فيمينه إن شئت [illegible] اختلفا فيها في البيع في الجنس كقول بائع الجارية بعتك جمعة وقال المبتاع بعتك جمعة [illegible] وإن أقاما بينة [illegible] المبتاع فإن كان عند المبتاع فإن كانت قيمتها [illegible] وإن لم تفت عند المبتاع [illegible] وعليه نقصها [illegible] فيها [illegible]

## باب وإن كان رأس مال الغنم عرضا فاختلفا في كثرته

[illegible] الطعام وقبضه وانقضاء حينه وكانا [illegible] أو عند حلول الأجل فلم يحل سوق الثوب ولا تغير [illegible] وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السلم لأنه لما تغير صار عليه [illegible] **ومن ابتاع سلعة** [illegible] حنطة ثمنه وقبضه فإن [illegible] المبتاع بيع أو شراء سوقها على صدق المبتاع إذا أتى بما يشبه وإن لم يعرف [illegible] بعد أن [illegible] الأرض [illegible] المبتاع قبل أن يحكم [illegible] وقال البائع بعتك لا [illegible] بيع [illegible] الثوب والعروض وقد قبضه المبتاع وزن [illegible] البائع مصدق [illegible] الثوب والعروض [illegible] على القيمة [illegible] والقاضية والعظم والنقد والزيت وغيره وقد اختلف [illegible] المبتاع بالقول قوله [illegible] على القيمة [illegible] وما يعرف [illegible] استواء في العيب والقاضية والعظم والنقد والزيت وغيره وقد اختلف [illegible] المبتاع بالقول قوله [illegible] ثم يمينه **ومن أسلم** [illegible] سلعة [illegible] فقال البائع لم يحل والقول قول البائع فيما يشبه فإن لم يأت بما يشبه [illegible] فيما يشبه وقال المبتاع سلعة بعينها [illegible] عند [illegible] الشرا [illegible] وقال البائع [illegible] والقول قول المبتاع [illegible] يشبه فيصدق البائع [illegible] وإن [illegible] التسلم إنما لم يقض بالذي [illegible] وإن رأس المال [illegible] بشرهما [illegible] والقول قول [illegible] الذي عليه السلم [illegible] وإن [illegible] في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم [illegible] **ومن قال لرجل** [illegible] أصلحت إليك هذا الثوب [illegible] وقال الآخر بل [illegible] الثوب الذي [illegible] فقد [illegible] العبد فيما [illegible] فيه [illegible] ولو قال المسلم إليه أصلحت إلى الثوب الذي [illegible] فقد [illegible] العبد فيما [illegible] فيه [illegible] وهو الآخر [illegible] أقضي بالبينة [illegible] فيأخذ الثوب والعبد [illegible] على خمسين [illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن دفع إلى رجل مالا وأمره أن يسلمه لذمي في الطعام

وإذا دفع الرجل مالا وأمره أن يسلمه لذمي في طعام فأسلمه إلى نفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو عبده أو عبد ولده الكبار أو عبد ولده الصغار أو عبد آخر ممن ذكرنا أو أمر رجلا له معاوضة أو مضاربة عنه أو أمر رجلا أجنبيا فدفعه إليه فإن كان الذي دفعه إليه أجنبيا فإن أسلمه إلى نفسه أو من يتعلق به من ولد أو نفس أو سفيه أو ابن سفيه مولاه وإن كان وكيلا أن يسلم لذمي في طعام فأسلم ذلك المال في جائز ولا يجوز أن يوكل فيما أن يسلم لذمي في طعام ولا أن يشتري جلدا ولا أن يستأجر ولا يستأجر ولا يصح له ولا يصح منه وكذلك عبده المضارب. ولا يقبض المسلم عشرة القصب في من شرب الخمر أكل الخمر أو بيعها أو شرائها ولا [illegible] ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن يبيع على بيع ولا يشتري الأخضر المسلم ولا بأس أن يساقيه أو يشارك في الزرع ولا يقبض حصته خمرا ولا أحب للمسلم أن يزوج ولا أن يقرض فراشا ولا بأس أن يستأجر المسلم الذمي للخدمة [illegible] ولا يدفع التجارة أو يحبو لعليه يسلم لذمي في طعام فيعمل جائز والوكيل عن المسلم إذا وكل غيره لم يجز وصار متعديا [illegible] رجلا على بيع طعام أو عرض فباعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقده جاز إن كان ضمن الغارم فيجوز فباع بغير العين إلا أن يجيز الآمر فعله وإن باعه ما باع به [illegible] المسلم به من عرض أو طعام ودفع إليه ما زاد لأن الزائد ثمن لما تعد على الغارم وخسف عليه ما بقي فيها لا يجوز وكذلك إن زيد في [illegible] وكذلك خذ من الطعام الذي أسلم فيه أيضا مؤخرا بعد قبل قبضه لأنه فيه الطعام فوجب للمأمور بالتعويض فلينزل بيعه حتى يقبضه [illegible] المأمور لأنه لم يسلم فيه ولا شيء للمأمور أيضا على البائع وإنما الدعوى المأمور ما بعث إليه من الثمن وإن لم يوقع إليه شيئا وأمره أن يسلم [illegible] عبده في قمح أو في جارية أو ثوب فيسلم في حلاقة فلما أن تشركه ولا يلزمه من الثمن شيء أو ترضاه ويدفع إليه الثمن لأنه لم يجب له عليه [illegible] وكان الآمر وإنما يجوز ما سماه أن يوكله بالثمن وإن يرضاه صيغا بذلك لأنه لم يلزمه ما أسلم فيه الآمر وكانه بيع موقف يدين له [illegible] فيما حرم الثمن فيه ذريعة ين. وإن اشترى بيع سلعة فأسلمها في عرض موجل أو بها عينا أو غير موجلة لم يجز بيعه فإن لم يأمره إلى البيع [illegible] الذي بعث الدنانير إن كان بعثه بالدنانير يجوز بعد أن بيع العرض بعين غير من [illegible] مشتريه مسلعة [illegible] الذي سميت له فيها فإن كثر كان ذلك له وما نقص من ذلك ضمنه المأمور. ولو أسلمها في طعام أعرفه إلى السمية أو القيمة [illegible] الطعام فإذا حل الأجل اشتروا ثم بيع فكانت الزيادة له والنقص عليه. وإن أمره بيعهما إلى أجل فباعها بنقد فعليه الا [illegible] مما باعها أو القيمة وسواء سميت له ثمنا أو لم تسم

## ما جاء في الوكيل بيع السلعة واختلافه مع الآمر في ذلك

[illegible] السلعة بعشرة وقال بعثك لأمرتك بها أو قوض إلي فيها وقال الآمر بل أمرتك بشيء عشرة فإن لم يفت حلف الآمر إن شاء [illegible] حلف المأمور ويرد. وإن بعث إليه دنانير ليسلمها لذمي في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فاختلف [illegible] السلعة إن يسلم ثلث دينار دراهم ونصف دينار [illegible] ونحوه وكان ذلك نظرا لأن الدنانير فيها يسلف فيه أفضل فذلك جائز والا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الصلح [illegible] أحبا على أن يكون الطعام له إلا أن يكون وقد فسخه الوكيل فإن غير [illegible] أو أخذ دنانير [illegible] وإن وكلت رجلا يسلم لك في طعام فارتد إن قبض ما أسلم فيه وخيلك غير حصة له وبرأ ذا بعد البيت فإن جاء لك بينة أنه لم أسلمه فلك قبضه وإن لم يكن مع ذلك بينة فالمأمور أولى بقبضه منك. وإن أسلمت إلى رجل في عرض فأتوت [illegible] قبل الأجل وسمى الأجل عنه فبحثنا من الدراهم وإن كان [illegible] عليه فبحثنا منه والصلح إلى أجله في الوجهين [illegible] الدراهم [illegible] عليه فيه الدراهم جاز ذلك ما لم يكن الوضع دنانير أو دراهم فإن كان [illegible] فيه إلا أن يكون

[illegible]

## ما جاء فيمن تكفل لك بطعام من سلم
## ومن تكفل لك بطعام من سلم لم يجز التكفيل

[illegible]

## ما جاء فيمن أسلم دراهم في طعام
## ومن أسلم دراهم في طعام وآخر دراهم

[illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن أسلم في ثياب موصوفة إلى أجل بذراع رجل بعينه

ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراد الذراع وبين ذراعه وكسوره عند منها جاز
سواء بين وصفه بذرعه إن أراد الذراع جاز لأنه [illegible] ومن أسلم في ثوب حرير وأشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز
إذا بين صفته ووصف صفاته أو صفته وكذلك إن اشترى صفة ثوب أراه إياه فحسن وإن لم يره فالذي يجزيه وإلا عرف صفة ثوب حريرا
وإلا فلا [illegible] السلف في الثياب والحيوان على الصفة ويلزم المشتري أخذه إذا كان على الصفة [illegible] إلى أجل
[illegible] في ماله أرده بحصته ثم اشتريته بعد تمام السلم أردت مؤجلة أو موجلة إلى الأجل أو أبعد جاز كان في العقد وإن
وقف رجلا ثم أقلته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وما زاد قبل أن يقبض رأس ماله أو أقلت منه سيفا فلما نقل بيع لعينه
بدنانير ثم أقلته منه بعد ذلك ودفعت إليه وفارقته قبل أن يقبض الدنانير لم يجز في ذلك إلا المتاجرة وإن أسلمت عروضا أو حيوانا
في دهام فأقلته منه على أن تأخذ رأس مالك وقد تغيرت صفته جاز ذلك ولا يضر التغيير سوقه فإن تحل في عينه لنماء أو لنقصان من
عروض أو غيره [illegible] حيوان بعينه من الدهام كله ولا من بعضه والغنم بمنزلة الصغير يكون في ذلك بين أخذ العين وإن الصغير
فيما أبقيت الأم فالذي [illegible] وإن أخذ رأس ماله إن كان فقيرا في بدنا بعد أن الأقالة [illegible] وإن كانت دابة جاز أخذ الذي والبيع
فيما للأم فالذي لا الذوات تضر الصغيرة والرقيق فيما أصولك [illegible] وإن مات العبد فيها أيضا لم مات العبد فيها بالمال يجز
الأقالة [illegible] وكذلك إن أخذت العبد عيبت لم تجز الأقالة إلا أن يعلم ما دفع العبد بعد فيه يجوز وإن أسلم
[illegible] في دهام أو عروضا فأقالة أحدهما جاز إلا أن يكونا منهما وضين فيهما أسلما فيهم من عروض أو دهام خاصة أو في جميع أمتعة
[illegible] ولا يجوز إلا أن يكون منهما وبين بينهما [illegible] وكذلك إن لا حصة ولا يجوز لشريكه عليه في أقالة أو توليه وإن لم يجاوزه وإنما يجوز
على البائع ولا يرد [illegible] أخذ شريكه ولا بعض البائع إن يسمع من خبرهما على أن يسلفه الآخر وكذلك إن [illegible] رأس المال في الدهام
[illegible] في عينهم فأقالة أحدهما جاز ويجوز شريكه فيه [illegible]

## ما جاء في الرجل يسلم إلى رجلين في دهام وأقالة أحدهما

وإن أسلم رجل في دهام فأقالة أحدهما بالآخر [illegible] أخذ بحصته فذلك جائز لأنه لا ينبغي كل واحد منهما إلا بحصته ولو شرط ضمانا
ثم [illegible] أقالة أحدهما [illegible] على واحد أقاله من بعض وإن أسلمت إليه دراهم في دهام أو عبد ثم أقالك قبل التفرق فدراهمك في
[illegible] غيرها مثلها فذلك وإن كنت شرطت المشتري عينا بعينها أو لا [illegible] ولو كان رأس المال عرضا يوزن أو يكال
[illegible] أو دهاما فأسلمت في عرض لم يجز أن يعطيك إلا ذلك بعينه لأن ذلك يباع لعينه والدراهم لا تباع لعينها [illegible]
[illegible] يقبل منه ويرد مثله بعد رجع البائع بعلاجه [illegible]
[illegible] أسلمت حاضرا عند ذلك وقد زاد وتدفعه إليه موضع فيه [illegible] هنوان [illegible] وكذلك لو أعطيته
[illegible] مثله لا فيه [illegible] وإن حال سوقه وتدفعه إليه موضع غصبته منه [illegible] وإن أسلمت ثوبا [illegible] فهلك الثوب
[illegible] البائع لم يجز الأقالة [illegible] عرفيه ولا على ثوب مثله ولو لم يهلك الثوب جازت الأقالة إن قبضت الثوب
[illegible] ولو هلك الثوب بعد [illegible] فالذي قبضت الأقالة وبقي السلم بحاله ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن يفترقا ولا
قبضت الدهام بعد [illegible] ثم أقلت منه فلك عليه بعد الأقالة [illegible] قبل أن تقبض فيه [illegible] تصح الأقالة وأصل قوله إن [illegible]
[illegible] أو عروضا أو عروضا أو عروضا لا تصلح ولا يصلح وهي مما يكال أو يوزن [illegible] في دهام إلى أجل ثم تقايلا وفي ذلك
[illegible] أجلا فأقالة جائزة إلا أن [illegible] يقبض [illegible] فلا تجوز الأقالة [illegible] قبل أن يفترقا لم يجز
[illegible]

## كتاب الشفعة الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وإن

[illegible]

## ما جاء في الرجل يسلم رجل ربا في حيوان موصوف
## وإن أسلمت إلى رجل ربا في حيوان موصوف

[illegible]

## ما جاء فيمن اشترى سلعة فلم يقبضها حتى شرك فيها رجلا وملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

## باب ما يجوز من الكتابة وما لا يجوز

[illegible] ويجوز بيع [illegible] الحبوب [illegible] وكلما اكترت [illegible]

## باب ما يجوز من الكتابة خاصة قبل الأجل وما لا يجوز

[illegible] وإن كان الذي عليه ثيابا فرقية جاز أن يبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن يسلف فيها من باب القصر [illegible] وإن كان الذي عليه ثيابا فرقية الا مثل ثيابك صفة وعرفا [illegible]

## باب إقالة وما يكون له عند رجل طعام من سلم وله عليه طعام مثله

[illegible] ومن كان له عليه طعام من سلم [illegible] ومن له

## ما جاء فيمن باع من رجل مائة إردب سمراء إلى أجل وأخذ بعض الثمن

## ولا يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل

## ولا يباع الطعام بالطعام نسيئة

## مباحث مقلوة المنخلة بيابسها
## وتجوز مقلوة المنخلة بيابسها

[illegible]

[illegible] ولا تجوز المنخلة المبلولة بالمنخلة اليابسة ولا المبلولة بالمبلولة بالسيب أو بالصب [illegible]

[illegible] ولا تجوز مبلولة الأرز بغيره من سائر الحبوب منفاضلا [illegible] ولا تجوز الأرز [illegible]

[illegible] مبلولة المنخلة أو شعير أو سلت بجميع يابس الحنطة أو بأرز أو [illegible] مبلول [illegible]

[illegible] المنخلة والشعير والسلت [illegible]

[illegible] أصناف مختلفة في النوع يجوز [illegible]

[illegible] ولا تجوز [illegible] ولا تجوز مبلول العدس [illegible]

[illegible] ولا تجوز في اللحم النيء [illegible] يابس أو مشوي [illegible] متفاضلا [illegible]

[illegible] ولا يابس لحم مطبوخ [illegible]

[illegible] ولا يابس بالنيء [illegible] متفاضلا [illegible]

[illegible] ولا تجوز [illegible] بالنيء [illegible]

[illegible] ولا تجوز [illegible] ولا تجوز [illegible]

[illegible] ولا تجوز [illegible]

[illegible] ولا تجوز [illegible]

[

# كتاب الآجال

## بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

[illegible] قبل الآجل مثل الشهر وأكثر نقدا والآجل [illegible] ولا يجوز بدون أعين نقدا ولا يزاد [illegible] إلى أعين من أجله [illegible] بأكثر منها إلا بجزء الأعلى الفاضلة عند الآجل [illegible] أو أقل منه أو أكثر [illegible] وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم مؤجلة إلى شهر فلا تبعه بعشرة [illegible] وإن كان قد حدث [illegible] بعشرة دراهم إلى شهر فلا تشتريه قبل الآجل بخمسة دراهم وثوب من نوعه أو من غيره [illegible] وإن بعت ثوبا بعشرة عند بيعه الشهر فلا تبعه بخمسة عند الآجل خمسة من سلعة أخرى ولا تبعه بثوب أو ثوب [illegible] الثوب الأول لفوت وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبعه [illegible] وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فلا تبعه بخمسة عند الآجل خمسة من سلعة أخرى ولا تبعه بثوب أو ثوب [illegible] وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فلا تبعه بخمسة عند الآجل خمسة من سلعة أخرى ولا تبعه بثوب أو ثوب [illegible] الثوب الأول لفوت وإن بعته بثلاثين درهما إلى شهر فلا تبعه

[illegible]

**وإن أسلف** الرجل في عمولة إلى أجل فلا بأس [illegible]

[illegible]

**وإن أقرضه** [illegible] **والبيع الفاسد** [illegible]

[illegible]

**باب ولا تقرض رجلا طعاما على أن يصدقك به في كيله وإن كنت أنت**

[illegible] **وإن أقرضته** [illegible]

[illegible]

**ولا بأس** [illegible]

[illegible] **والقرض** [illegible]

**ما جاء في مدينة المديان ولا شيء له فيقول أمهلني زيادة**

[illegible]

[illegible]

## كتاب بيوع الغاسلة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على [illegible]

[illegible] الغاسلة [illegible] يوم فتحه [illegible] والقوت [illegible] الحيوان [illegible] الزمان [illegible] ما ثبت [illegible] والعروض [illegible] ذلك الآن [illegible] سوق السلعة [illegible] عاد [illegible] لم يبق [illegible] القيمة [illegible] وإن كان [illegible] إلى البيع [illegible] أو هبة أو ميراث [illegible] الرد الآن [illegible] سوقها قبل [illegible] الزمان [illegible] يوم الفتح [illegible] وإن كان [illegible] عيب [illegible] الرد [illegible] الزمان [illegible] عيب [illegible] الرد [illegible] الزمان [illegible] عيب [illegible] الرد [illegible] الزم

[illegible]

## وكل من لك على [illegible]

[illegible] فيه إلى أجل بعيد أو سلعة معينة فلا تجوز [illegible] لم تجز [illegible] الأجل البعيد [illegible] أو عن حكم البائع أو عن رضاه أو رضاء البائع أو عن حكم غيرهما أو رضاه

## ما جاء في بيوع الغرر

### ومن الغرر بيع عبد آبق وجنين

[illegible] من البائع والخوف [illegible] ثمنه [illegible] ما ذكرنا فيه [illegible] من الآبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع [illegible] فيه [illegible] بعد أن [illegible] فيه [illegible] البيع الفاسد محيصها من البائع ما دامت [illegible] **ولا يجوز بيع** [illegible] من الأصناف [illegible] [illegible] الغرب [illegible] الأمم [illegible] [illegible] أو تراب [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] [illegible] [illegible]

## ما جاز بيعه من الإماء وما فرق بينها

ومن باع جارية فرقت عنه كشرائها عنه بيوعا من قوم أو لم يقل ما عليه بكذا وكذا بفرشه ملك فيه الشراء وإنما فيه وجه الحلة
[illegible] ثلاثة أيام وفارق موضع آخر أكثر عشرة أيام فلا يبيع [illegible] أن يعقد البيع على ما وجده
[illegible] الأجر فهي له ولا شيء له [illegible] جاز البيع ولا شيء له [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] جاز البيع حتى يقبضها المبتاع [illegible] الجميع [illegible] البائع بالثمن لا تقل [illegible]

**وبيع المدبر جائز** [illegible] يغير عادة جائز وكذلك [illegible] جائز [illegible] عند البيع لأنه لا يراد على قبضه
[illegible] جائز [illegible] من [illegible]

## كتاب الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

ومن اشترى أمة [illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]

**وإذا سبي الغزو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو حرة ثم رجعن إلى دار الحرب** [illegible] حيضة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]

**ومن زوج جارية أو أمة** [illegible] الاستبراء [illegible]

**وكل من انتقل** [illegible] الاستبراء [illegible]

**ومن باع جارية الصغير من حميه أمة أو رجل ابتاع أمة** [illegible] الاستبراء [illegible]

**ومن زوج أمة** [illegible] الاستبراء [illegible]

## ما جاء فيمن باع أمة وتقابضا ثم ادعى

## ومن باع أمة زائدة ثم باعها فزاد الشهر

[illegible]

ومن اشترى جارية او اشترى عبدا بشرط

ومن اشترى جارية [illegible] وازالة عتق الامة [illegible] وكذلك اذا قالت اسقطت [illegible]

## ما جاء في المواضعة على الرد بالعيب

## وأجب المواضعة على الرد بالعيب أو رجل له

[illegible] وازالة ملكت [illegible] وزوجها عبدا [illegible]

## مسألة فيمن باع أمة وتبرأ من الحمل ومن باع أمة من وخشر الرقبة ولم يكلفها

[illegible]

## مسألة في مزوج أمة واشترى أمها ومن زوج أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها

[illegible]

# كتاب بيع الخيار

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## باب من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه ومن تزوج امرأة ومن كانت عليه في الفقير أمة

[illegible]

## باب الوكالة

[illegible]

## باب وإن كان الخيار للمتاع في البائع فعلمها أو وجدها

## ما جاء في الأمة توطأ في أيام الخيار أو تقبض أو في عشر الثلاث

وإن حدث بها عيب في أيام الخيار أو في عشرة الثلاث وقد قبضها المبتاع أو لم يقبضها والعيب فيها
من البائع بعد أن حدث بها عيب في أيام الخيار فإن البائع يرد جميع الثمن أو يرد جميعها
بعد أن حدث بها عيب في أيام الخيار فإن البائع يرد جميع الثمن أو يرد جميعها
بالجناية عيب في أيام الخيار ثم اطلع عليه
بعد أن حدث بها عيب في أيام الخيار فإن البائع يرد جميع الثمن أو يرد جميعها
وإن حدث بها عيب في أيام الخيار فإن البائع يرد جميع الثمن أو يرد جميعها

## ما جاء في البيع بشرط بالشرط

## وإذا اتفقا البيع بالشرط فلا خيار

[illegible]

## باب من اشترى شيئا على خيار

## فمات بعد عتقه أو أتم ترك في أيام

[illegible]

## وفي المتاع

[illegible]

## ما جاز في المتاع لا في الطعام

## وأما الطعام فلا يجوز

[illegible]

## وقال زفر

[illegible]

## كتاب الوكالة

## بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

[illegible]

## وفي وكلفه على بيع

[illegible]

## وكذلك

[illegible]

## ما جاء في الآمر والمأمور يختلفان في البيع

### وإن باع المأمور بسلعة بطعام أو غيره

[illegible]

### ومن أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها الآمر وأنكر المأمور

[illegible]

## ما جاء في البائع يدعي أنه باع على خيار والمبتاع يدعي خلافه

[illegible]

### وإن ادعى عليه

[illegible]

### ومن أمر رجلا أن يشتري له سلعة بأمره

[illegible]

### ومن اشترى له سلعة بأمره

[illegible]

### وإن ادعى عليه

[illegible]

### ومن اشترى له سلعة بأمره

[illegible]

### في الملك

[illegible]

## كتاب بيع الغرر والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

## مسائل في البرنامج

## ومن ابتاع عزلا ببرنامج

## ومن اشترى عزلا ببرنامج

## مسائل في اشتراء الغائب

## ومن اشترى من مزوج

## ومن اشترى الكسور

## باب ... وخمسة أسلفه إلى عشر سنين أو عشرين إلى أجل

[illegible]

## كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## باب مبايعة الصفقة بعضها بعض

## وجوب حمل الفقه بالمراتب

[illegible]

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما كان بعض ثمنا من جميع الثمن
## ومن اعتق شقصا من جميعه المصر والهوا كه

[illegible]

**ولو باع** [illegible]

**وكذلك** [illegible]

**ولا يجوز** [illegible]

**ولو وهب** [illegible]

**وأما جور** [illegible]

## كتاب الجعالة والاجارة
## بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

[illegible]

## باب ما جاء في أمر الأم التي يدعي الولد أنه ابنها وامتناع الفرق بينهم

## باب ما جاء في أمر الأم التي يدعي الولد أنه ابنها وامتناع الفرق بينهم

## ما جاء في من أوصى لرجل بأمة وأوصى بولدها لآخر وغيرهما على البيع

[illegible]

## ما جاء في بيع المصراة

[illegible]

**فإن أراد** [illegible]

**ومن له حصة** [illegible]

**وكذلك الوابل** [illegible]

## باب الحكرة

### قال مالك والحكرة

[illegible]

## باب ما جاء في الشاة

[illegible] وقد كان الناس يتبايعون الغنم [illegible] معلوم [illegible] ما يأخذ كل واحد [illegible] وتجيز له [illegible] ولا يكون الا [illegible] معلوم [illegible] ما يأخذ [illegible] وان اشتريت عنزا او تيسا كل راع يرسم ولم يسم عدد الاذرع فلا [illegible] وان اشتريت جملة غنم [illegible] شاة بدينار او جملة ثياب [illegible] بدينار فاشتريت [illegible] وشاة لزمك الشاة بنصف دينار ولا اشتراء سبع الرجل الشاة او النعجة [illegible] الشاة [illegible] او صفة اما ان يستثني الجلد او الرأس فقد اجاره ملك في الصغير اذ لا تجوز مثله وحرمة الحاضر اذ كان ابتاع اللحم [illegible] وان ابتاع [illegible] بصوف [illegible] فباعه من اهل الصباغ ليغزلوه [illegible] جلده [illegible] جاز [illegible] او [illegible] ولا يكون شريكا بالجلد اذ على المولى باع ولا يجوز ان يستثني الصوف او الشعر ولا [illegible] استثناء الصوف والشعر وان استثنى من لحمها ارطالا يسيرة ثلثا او اربعة جاز وجبر الشاة على الوفاء [illegible] ولم يعلم بعلم الثلث [illegible] عنه [illegible] ان لا يجوز من لحمها وزنا وجزافا [illegible] ارطالا يسيرة من الثلث [illegible] واجاز استثناء الجلد والرأس [illegible] بالضمان [illegible] واما شراؤه [illegible] هذه الشاة [illegible] لا يجوز لانه [illegible] حصة البائع

## باب ما قال الزهري والقاسم ولا يجوز ان يبيعه وكلامي عنهما فيه

[illegible] استثناء البائع [illegible] ان يجوز استثناء البائع [illegible] من غير تا عنا رضا [illegible] وان الشاة [illegible] ولا يجوز [illegible] من عموم الابل والبقر والغنم [illegible] وقد [illegible] معلومة [illegible] وان [illegible] كثيف [illegible] وان [illegible] مرعاها [illegible] على عشرة [illegible] الغنم [illegible] وان اشترى لبن غنم باعيانها جزافا شهرا او شهرين او الى اجل لا ينقض البيع [illegible] وان كانت الغنم [illegible] وشاة [illegible] ولا يجوز [illegible] من الغنم [illegible] العشرة ونحوها [illegible] ولا يجوز [illegible] وان [illegible] الغنم [illegible] ولا يجوز [illegible] الشاة [illegible] ولا يجوز [illegible] الشاة [illegible] وان [illegible] الشاة [illegible] وان [illegible] الشاة [illegible] وان

## ومن ابتاع

## وقال غيره

## وقال ابن القاسم

## ما جاء فيمن باع عبدا بثوبين

## ومن باع عبدا بثوبين فقبله عنده

## وقال ابن القاسم

## وقال أشهب إن تكرر

## وحل إليه من قيمة الأم

## ومن ابتاع

## ما جاء في من باع عنبا أو رطبا فيه عيب

### أو له الشفاع ومثالة العنب منه

[illegible]

## ما جاء في المسلم يشتري جارية من الحربي

### وإذا اشترى مسلم جارية من ذمي بخمر فاعتقها

[illegible]

## ومن ابتاع أمة فوجد بها عيبا ومن ابتاع أمة فوجد بها عيبا ومن الرد لا

[illegible]

**وفال الأشهب** [illegible] لا يجبر له عليه ثم هو مخير في الرضا ورده بعيبه لا يجبر له عليه فإن لم يرده عليه وهي حية فقد اختلف الرواة فقال بعضهم لا رجوع له على بائعه الا أن يكون حازها بعد [illegible]

**وقال بعضهم** [illegible] لا يرجع [illegible] بالعيب بأقل مما ابتاعه به [illegible] **لا زما** [illegible]

## ذات ٥. ومن اشترى أمة مسلمة فيها عيب فردها فإن اشترى [illegible]

[illegible] **وإذا كفر المبتاع** [illegible]

**ومن ابتاع** [illegible] **وإن وجد** [illegible]

## ما جاء في مزرعة عنبا أو دارا بعيب بعد ما اعتمل أو انهدم وغير ذلك

## باب رد الغصوب في الثياب الغصب كالغصوب في الحيوان لا يصح

## ما جاء فيمن ابتاع عبدا فأبق في عهدة الثلاث

ومن ابتاع عبدا فأبق في الثلاث من البائع [illegible] فإن مات بالبراءة من الإباق فإن بيع في الثلاث [illegible] من الثلاث سالما فإن لا يخرج من الشراء [illegible] فإن مات [illegible] لم توقف فيه عهدة ولا [illegible] فإن مات ولا تنفع البراءة [illegible] بقيم البائع [illegible] الذي الرقيق [illegible] فقد يرد [illegible] ما لا يعلم [illegible] المقتنى وغيره بيع براءة وإن لم يشترط [illegible] الرقيق إذا اشترى [illegible] ولا يكون [illegible] البراءة [illegible] فقد [illegible] البراءة بالعهدة [illegible] أو دبس أو سلخ وقد رد مثله [illegible] عيب جميعا [illegible] من لعدم عليه [illegible] بالبراءة [illegible] البراءة [illegible] الورثة عيوبا [illegible] البراءة [illegible] ولا يجوز بيع أمة رائعة بالبراءة [illegible] ولا يكون [illegible] عيبا [illegible] قال يلقى [illegible] ولو جمعت الصلح [illegible]

## ما جاء في عتق المرتهن أمته وإن عتق المرتهن أمته [illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible]

# كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل وأحل الله البيع

## باب الربا

## باب الصرف وبيع الذهب بالورق

## باب السلم

## باب الرهن والضمان والكفالة والحوالة

قال عبيدة

قال ابن القاسم

## ما جاء في من له على رجل دين فيبرأ عنه أو يصالح عنه

وكل ما وقع به الحلف من عمد أو خطأ

ومن قتل رجلا عمدا له ولي فصالح

ولو صالح عن الأم

## باب قال ابن القاسم وكلما

قال عبيدة

## مراجعة من زوجها الرجل بالبعض
## امته وامتناع الورثة من مصالحته

ومن زوجها الرجل بعض امته ثم تجز للورثة مصالحته على ذلك بشيء وان اوصى لمخدومة عبده او بغلة نخله او بثلث داره او بثلث غنمه او صوفها جاز للورثة ان يجيزوه من ذلك على شيء يرضونه اليه ويكون القسم من الوصية لان هذه الاشياء غلات وانما ترجع الى الورثة والخيار لهم على ما بينا وقد جوز اهل العلم ارثها ان غلة الدار والغلام وثمر النخل لمن له عبد صالحها ولم يجيزوا ارثها الا جنة وقرار خصوصا بيع الاجنة ولا يجوز هذه الاشياء واستغلالها وكانت الغلة فاجتنى بيده ثم انتقلت ملكا شرعيا للمستحق بعد الاجازة ... وان كانت ... او اعرام الغرس الذي ... ولا عبد بيده ولا شاة ترعى ... فيه القيام ... فيه ... الصلح جائز على الاقرار ولا انكار ... ومن ادعى على رجل مالا فانكره او اقر ... فصالحه منه على ... جاز ... ومن ادعى على رجل مالا فانكره او اقر ... فصالحه منه على ... جاز ... الصلح

# كتاب القراض والإكراء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

## باب بيع الأرض والشجر

## باب إجارة الأرض والشجر

## باب إجارة الدار والحانوت

## باب إجارة الدابة والثوب والثوبين

## باب إجارة الأجير

[illegible]

## باب ما جاء في من واجر رجلا على حمل طعام بنصف الربح

قال ابن القاسم وإن واجر رجلا على حمل طعام بنصف الربح بيعه بما على أن له عليك كراء حصته وسميتما له ما يصرفت الأجر حصته فيه الربح لم يجز وإن نزل له وباع الطعام كان له أجر مثله في حصته وإن جاز عنا أنه من شأنهما فيما لا يصرف أجر جاز إن يضرب بسهمه [illegible] وإن كان إذا أداه أورث فيه جاز وإن كان لا يحتمله لم يجز وإن كان يحتمل أن له أجر مثله [illegible] وإن واجرته على رعاية غنم بنصفه جاز ولزمه الإجارة إذا كان له أن يبيعها فاضلة وتبرأت خلفه [illegible]

**قال الغيرة** إذا اعتدلت في القسم ولا يجوز أن يدفع على نصف بنصفها بدراهم مسماة إذا لا يقدر على نصفه [illegible] قال مالك ولا بأس أن تواجره على بناء داره هذه والبصرة الأجر من غيره وهذه إجارة وشرا أجر واجر [illegible] الناس ما يرخصه وأمره أنه كان يعرفهم كذكر الصغيرة والأجل لا يجيء ذلك [illegible] وقال غيره إذا نظر على وجه الصلة [illegible] بيده فلا بأس به إذا قدم نقده [illegible] قال ابن القاسم ولا بأس أن تواجرها في نصف ما من بيعها أو تصنعه [illegible] دارية رجل أو من سبيل صبي من داخل وأما إجارة [illegible] يجيء أن لنصر [illegible] ويكثر [illegible] يجوز **ولا يجوز** أن تكرا [illegible] الرحا من رجل الرحا من آخر دابة الرحا من آخر [illegible] صفقة واحدة [illegible] الفضة [illegible] وإجارة غيره [illegible] ولا بأس بإجارة رحا الماء بالطعام وغيره [illegible] قال ابن القاسم وإن انقطع عنها الماء فهو عذر يفسخ به الإجارة وإن رفع [illegible] بقية المدة لزمه ما فيها [illegible] وإن اختلفا في انقطاع ماء الرحا فقال ربها انقطع عشرة أيام وقال الكتري بل شهر وإن تحاكما [illegible] الستة وأخرجا [illegible] الرحا وكذلك [illegible] بالكتري في ذلك مرجع **وإن** [illegible] الرحا أو النار قد انقضت السنة وقال الكتري ما مضى منها لا يشتري وقد انقضت [illegible] الآن وانقطع ما الرحا [illegible] الكتري [illegible] واستأجر رحاها شهرا على أنه إن انقطع الماء فلي الشهر لزمه جميع الإجارة لم يجز ذلك [illegible] ومن استأجر فيها أو بها أو عزابرا أو أتية إلى مكة [illegible] جاز [illegible] الصناع في المتاع [illegible] الصناع ولزمه الكراء إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع وإن كان معه قوم في مصر وبشروا أنه أعلم بضياع ذلك وهلاكه [illegible] وسقط عنه من يوم حصة تلك أيام [illegible] وقال غيره هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الإجارة إلا ما قال أنه انتفع به

## باب قال الأشهب عن مالك في رجل اكترى حمله فادعى

الضياع أنه يحلف إلا أن يقيم بينة على الضياع [illegible] ومن استأجر ثوبا أو مسحاة أو [illegible] لزمه جميع الكراء [illegible] لعوامه إلا ما لزمه أجر حسبه [illegible] لباس ولبس كأجر اللباس قال غيره بل يحط بما استأجر مما جاز به [illegible] ويجوز لجاره [illegible] البيت مثل الآنية والقدور والصحاف ومتاع الجمعة [illegible] ومن استأجر ثوبا [illegible] أو غصب فهو مصدق [illegible] جر ولا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط [illegible] ومن استأجر ثوبا يوما [illegible] فادعى الضياع أو سرق منه أو غصب فهو مصدق [illegible] الضياع كالدابة تعطب إنما فيتمتع في حصتها كانت عليه حصة الأيام التي لم تضع فيها **وإن** استأجر ثوبا فلبسه يوما ثم ضاع في اليوم الثاني [illegible] مدة الضياع [illegible] لبسه [illegible] الأمانة وإن ملك [illegible] لم يضمنه وإن دفعه إلى غيره [illegible] ضامنا إن تلف [illegible] حواها من غير [illegible] وإن تلف لم يضمن إن كان [illegible] مثل ما اكتراه فيه من [illegible] ولو بدا له عن السفر أو مات [illegible] من مثله [illegible] وكذلك الثياب في العواة والمعاتر وليس كراء الحمولة والسفينة والدابة [illegible] من مثله في مثل ما اكتراه [illegible] **وإن اكترى** [illegible] إلى مكة [illegible] من مثله في [illegible] وإما [illegible] وتجوز [illegible] اليد [illegible] قال ابن القاسم ولا بأس بإجارة حلي الذهب بدينار أو فضة وإجارة ملك [illegible] استغلاله وقال أشهب حرام [illegible] من الخلاف [illegible] ولا يجوز إجارة الأمة [illegible] الولد والعاجز والجمل [illegible] ذلك [illegible] ولا يجوز إجارة المعجب [illegible] وإجارة [illegible] قال ابن عباس [illegible]

إجارة الحلي والجواري

## ما جاء في الإجارة على الفصاد من قبل الوقت

ولا بأس بالإجارة على فصد الحاجم أو على ضرب عنق أو ليزيل الأدب كما يجوز إجارة الطبيب وهو يقطع ويكوي وأما الغيم ما يتبع من الأدب فإن
وإما إذا أمر رجلا على قتل حرام فقتله فلا أجر له وكل مستأجر على ما لا يجوز من ذلك فعلى الآمر الفصاد أجر الأدب قال الله
وإنما إذا اتفقوا على الصلاح فإنما هو على البر وإن أبلغ حقه والا فيه ذلك الا أن يشترط شرطا هكذا لا يفيد بينهما فالشرط أن
حقه فيلزم وإن شرط بيد رسم بالأمر أو بغيره يجوز إن لم ينفذ فإن قيل الأجل أخذ نفقة بالأمر أو بالأجرة وهو يجمع البيوع لأنه
بالرسم يجوز فيه التفاوت لا ينفي فيه بالبر ويلزمها تامة دوك

## ما جاء في إجارة فصاد الفاسق وفصاد الذمي

وإجارة فصاد الفاسق وفصاد الذمي وفرشاه خارجه
في المنتقى وكراهة ملك الصكوك بالأمل وهو المجرد ولا بأس بكراء أرضه على أن يغرس شجرا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي
وينبغي الأرض إلى ربها دون ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو بيتا من غيره كنيسة أو بيت نار كان في مصر يجيز أو قرية لا أهل الذمة ولا يكري منهم
ذلك ليتخذوه لا أعيادهم أو ليبيع منهم شيئا يعلم أنهم يتخذونه الزنار قال ملك ولا يمكن أهل الذمة أن يشتروا في بلد الإسلام كنائس إلا أن
يشتروها من أمراء عهود قال ابن القاسم ولا بأس أن يحدثوا في بلد صالحوا عليها أو لم يصالحوا في بلاد العنوة لأنها فيء لم تبيعت لهم ولا
يمنعون أن يسكنوا فيها بكنائس لهم فيها قد دوا ما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا كالبصرة والكوفة وواسط وغيرها
من مواطن المسلمين فليس لهم أن يحدثوا فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى له لأن ذلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح بيعوها وإن
وما عنه وكذا يلد افتتحت عنوة وأقروا فيها وأوقفت الأرض لمن أراب المسلمين وأعطاهم ثمنها ولا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا من أن يحدثوا
فيها كنائس إن شاءوا فيها على ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا خراج عليهم في دورهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض ولا يجوز لمسلم أن يؤاجر
منهم أو يعيره أو هذا البيت حمل الخمر أو داره أو حانوته أو شيئا منها يعلم أنه في أمر الخمر ولا يعطى من الإجارة بشيء لا ما سماه ولا أجر مثله فيه
باع خمرا ولا يعطى من ثمنها شيء ويفعل فيه إن شاء فيقبض الإجارة أو لم يقبض مثل ما رضيها في ثمن الخمر د. وإن أجر نفسه من ذمي
ليعمل له بالأجر بنفاق ويؤخذ الإجارة من الربح ولا يشترط له مثل قول مالك في المنتقى يتصرف فيها على المساكين ولا أهل مصر الذي
وباع من أمر خمرا أو هو يعلم أنه مسلم وذهب الربح عن ذلك ويتحدد ويتأخر عن المساكين إن أحب بالأجر ويكسر الخمر بالمصر

## ما جاء في كراهية إجارة المسلم نفسه من الذمي

ولا يستأجر مسلم من ذمي لحرث أو بناء أو خياطة أو غيره لك أو يأخذ منه فراضا ولا بأس بالإجارة بشرط أن يكون
ولا يؤاجر عبده بمسلم إلا أن يجوز بيعه وإن بيع ولا يصلي عليه ولا يغسل وأما الاستعانة بجلود الميتة إذا دبغت فإنه كرهه
في خاصة نفسه ولم يحرمه ولا بأس أن يعزل عليها ويغسل بيده أو ... الانتفاع الذي جاء في الحديث د. قال الله
ومن أجر ملك أجرة المحرم وقد بلغنا أن بعض العلماء كرهوه فقال إنما الإجارة لا تكون إلا العمل عندهم وأدرك الناس يجيزونه
قال ابن وهب وأجره عشرا بن زيد سلمة وجماعة من أهل العلم يجيزونه وهو الصواب العيون وقد يرى مستوعبا في صاحب الجزيرة بأن أبي
وجه الإبل بالتعبير ومن أجر ابنه للخدمة فإن كان الابن محتلما جاز له وكان له الأجر ومن أجر صبيا صغيرا غير ابنه
وعمه أو كان عملا بعضان في هذا فالصبي يخير في أخذ الشيء ولا شيء له من قيمة العبد أو يأخذ قيمة العبد يوم عمر بنفقة ولا
وإن شاء الصبي فعل ما يختار إلا شيء من أمر منه أو ما سماه والوجه عن ما قلنا د. قال ابن وهب عن مالك وإذا أجر الصبي

## باب إجارة العبد عشر سنين ولا يأمن بإجارة العبد عشر سنين

وخمس عشرة سنة وجوازه لك في الزور أيضا والوصاية لخدمة عبد عشر سنين لا يأس بتحريره عشر سنين وما عشرة لا يجوز به
عند الشيخ الشيخ أما إذا كان من يسرعة الكبير وفي الرواية أيضا وزوج عبده أو نفسه في نهاره فقط ثم جاز هبة
في مصارة أو غير فيما لا يدري أن يجوز الإجارة يوم وتحوه تجوز ذلك لا يملك تجوز بدون وكل من كان له حق عمل رجل من عمل أو مال فلا
تجوز في عبيد كذلك العمل المال إذا جوله صار كله لكل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدلالة بالحلال وزوجا بنت عمه
من الشيء يسوا فلا يتعلق في غير عاجل بعمل يعطب ضمنه إن كان عملا يعطب في مثله وزوجا جاز الحد منه استعمله على عمر
أنا من خدمة القبيل والنهار ضمنه وغير ذلك بوله أو الماء في ليله وليس فيما لمنعه النوم الإيطار تحرك كثارة يستعمله فيه بعض ليله كذلك
ارتاب العبيد أجمعه بيع عما منع في نهاره ما يعمل ولا يستعمل في ليله إن كان عمل نهاره فليس منعه ربه في ليلة إن شاء عمر قد أخ
وكره ما أجمعوا وزوجا سنا جاز الفرقة فليس له أن يبيعه ولا يجوز أن يشتريه أنه إن ما أبرأ وحرث استعمله في ذلك ولا بأس بأن يعمل
ماشاء به الخزمة من عجز وكسر حبوب المنبا عن ظهر الجاوت قيمة الأعمال وزوجا عبد ثم باعه فالإجارة أولى به من كانت لجارة قريبة صوم
زوجين جاز البيع وإن بعد الأجل يمنع البيع ولم يكن للمبتاع أخذه بهذه الإجارة لا يجوز مع عبد على أن يقبض الشيء والعبد أمضى جر
مرضا بينا أو بالزوج يعرب الرجل الغرب فإن الإجارة تمنع ولو رجع أو إلى بقية المدة لزمه تمامها **قال غيره** إلا أن يكون مع ظلم
باب قبل هذا إلا أن تنبأ عما قبل ذلك وزوجت السيد إلى بلد الحرب فإن الإجارة تمامها لا تنقض ولا أكره لم الزوج في الحرمة وسيد ما ذكر
في ولدها من غيره وزوجا عبيد الخزمة جالية سارقا فيه عيب برد به ما بيع وقال أبو القاسم وما سوجرض عابه عيب
الفراغ أحش منها فليس له أن يرعاها غيرها إلا أن يدخل عنها راعيها إلا أن تصدر عنها بعيدة فذلك له إلا أن يشترط عليه رعاية
معها غيرها ويلزمه ويكره هذا الشرط في قبل الفراغ أن ليس إجارة معلومة فيها فيه عروجه رخصة ولا أجره يجوز موجه أو عوض
مضاع أو مشاء بلد آخر خطأ بالكراء وإن رعاها غيرها بعد هذا الشرط فيلا أجره لرب الأول وكذلك أجيره للحرة وأجر نفسه من هشرة يوما
أو أكثر جلد آخر الأجر أو تركه وأسقاه حصة ذلك اليوم من الأجرة وقال غيره إن لم يعمل على الأول كره له المانع نقصه الرعاية صاحبه
نية للراعي وليس للراعي أن يأتي بغيره مكانه ولو رضي بذلك رب الغنم أم غير

## باب ومن يراعي له

## نفع أن تنفعه لنا

وإذا أتى الدين الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس وإن لم تحتمل لنفع سنة ثم تلزمه رعايتها وقال مالك ولا ضمان على الرعاة إلا ما تعدوا
فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن الراعي ما ضرب الإلا يضمن كبيه إلا جميع ورده وقال أبو
الزناد والإلا يلزمه الكبير وقال ابن وهب عن مالك ولا ضمان على العبد أو عي أن يغرم شيئا فيضمنه قال أبو الزناد وإن استرعى عشرة أنفس
إذن سيده ما تعدوا ونفع فليضمن على سيده ولا في رقبة العبد شيء من ذلك **قال مالك** وإذا اشترى عن الراعي الضمان فيصدق
جارة ولا ضمان عليه ولذا أبرمثله تغير ضمان بأفعال النصيحة أو نقص وقال غيره إن ضمان ذلك أخرجه النصيحة لم يرد عنها في وقال
يجوز أخذ وقال أبو القاسم ويجوز إن اشترط الراعي أنه إن لم يأت بصيحة ملفات منها خمس ولا يضمن وإن لم يأت بها أولى أخذ
مثله من الأصحاب عليه وإذا أتى الراعي الموت عرضا فذبحها لم يضمن ويصدق وإذا جاء بها مذبوحة وقال غيره نعم ما أنعم
**قال أبو القاسم** وإن أتى بصوف بينا مكلا أو سرق وإن قال بينها ثم تعرف صدق وقال غيره بالدفع ضمن وقال أبو القاسم
وإن ترك الراعي على الإبل بغير الغنم والدواب بغير أن يأمرنا بعطب ذلك فقال غيره لا يضمن فإن تعرضه عليه الرعاية مؤجر مرعاه
فيه بعض ليله كذلك تعدي في الرعاية وله الأجر إلى يوم تعديه وقال مالك ولا بأس بإجارة الجبير إرضاع الصبي حولا أو حولين يكونا وضعا
وكره أن يشترط عليهم طعامها وكسوتها وليس لزوجها وطئها إلا جرت بحسبها مالك وأرى أن تكون إن شاء فلتأن تصح لبنها ومرضعه
حيث أخرجوا من يشترط إشتراط الناس الرضاع عند الأبوين لا المرأة لا ترضع مثلها عند الناس ولا يجوز الأب وصيها لا يرضع ضمن

## ما جاء في أجر الظئر والأخت والزوجة

## رضاع ولده أو لزوجته أو زوجته عليه

## ما جاء في الإجارة في حفر القبر

## قال ابن القاسم وأرى أن يؤجر عليه

## باب جناية الحمام يقلع ضرس رجل واختلاف حكمه في ذلك

[illegible]

## باب قال الله ومن قال لرجل أن جئتني أو قال من جاءني بعشرة الا نوى

[illegible]

## ما جاء في الحجام يقلع ضرس رجل واختلافهما في ذلك

[illegible]

## باب قال الله ومن قال لرجل إن جئتني أو قال من جاءني بعشرة الآية

[illegible]

# كتاب تضمين الصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو القاسم ومن دفع ثوبا إلى خياط يخيطه قميصا فقال قد خطته وقال الخياط أخذته وخياطته أجرة وقال الخياط أخذته وخياطته أجرة فالقول قول الخياط مع يمينه وإن كان الثوب قد قطعه وخاطه فالقول قول الدافع

## كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ووجه

قال الله

قال الله

قال الله

## ما جاء في اشتراط ثمرة الحائط على العامل بما حدث الثمر وإن لم يبدأ

قال ابن القاسم

قال الله

## ما جاء في اختلاف العامل ورب الحائط في المساقاة

قال ابن القاسم وإذا اختلفا في المساقاة

قال الله

[illegible]

قال مالك وإن شاء رب الحائط أو العامل أن يفسخ المساقاة نفسخ ولا يفسخ للعامل إلا من رب الحائط [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible] قال مالك ولا بأس بمساقاة شجر البقل التي على غير أصل لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة [illegible]
[illegible] لأنه لم يجز ويصير إجارة بأجرة وليس زرع البقل بشجر وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والتوقف عليه [illegible] قال مالك ولا بأس
بمساقاة [illegible] وكره مالك أخذ [illegible] في مساقاة أو قراض [illegible] قال مالك وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة كان فيه عمل العامل [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible] قال مالك وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة كان فيه عمل العامل [illegible]
[illegible] إجارة [illegible] وإن فلس رب الحائط [illegible] وإن [illegible]

## باب قال مالك ومن أكرى نخلا مساقاة

## وفيه تفاضل يسير على أن يزرعه العامل

[illegible] قال مالك ولا يجوز [illegible] قال مالك وإن صلح على أن يزرعه العامل من عنده وعمله [illegible]
قال مالك وأحب إلي أن يلقى البياض فيجوز للعامل [illegible] مساقاة [illegible] ويتبع له جاز أن يشترطه العامل [illegible]
[illegible] الزرع شجر مفترقة ويتبع له جاز أن يشترط [illegible] الزرع [illegible] أن يشترطها العامل [illegible]
يجوز على أن [illegible] الآخر [illegible] قال مالك [illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] الزرع [illegible] قال مالك [illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] مساقاة [illegible] الآن [illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] مساقاة [illegible] والنخل [illegible] مساقاة [illegible]
[illegible] مساقاة [illegible] قال مالك

## باب ذكر الاجاحة فيما يباع بأصله ولم يؤخذ ولا فيما اشترط التبايع

[illegible]

## كتاب كراء الرواحل والدواب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

[illegible]

[illegible]

## باب قال ابن القاسم وإذا أهلك

### مكتري العروض المعين غير المكتري بدنه

[illegible] وكذلك إن أبق [illegible] وكذلك إن أبق [illegible] وكذلك إن أبق [

[illegible]

## مسألة في زيادة الحاج في وزن الراملة

## وأما زيادة الحاج في وزن الراملة

[illegible]

## مسألة في اكتراء ثور للحرث عليه واختلافا بالمكاري قبل الركوب

[illegible]

[illegible]

## باب [illegible] قال مالك وإذا أنكرى من مكة فاختلفا في الكرى

[illegible]

## باب [illegible] قال ابن القاسم وما استهلك في الشرو [illegible]

[illegible]

## ما جاء في من أكثر من رجل دون العشر

[illegible]

وقد قال مالك في الرجلين [illegible] وقد قال مالك في الرجلين [illegible] وإذا اصطدم [illegible] وإذا اصطدم [illegible] وإذا اصطدم

[illegible]

قال عمرو [illegible]

[illegible]

قال ابن وهب [illegible]

[illegible]

## كتاب كراء الدور والأرضين

بسم الله الرحمن الرحيم حرم الله على [illegible]

[illegible]

وإذا كانت الغرة [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

ومن اكترى [illegible]

## ما جاء في من اكترى دارا ومن اكترى دارا من رجل

[illegible]

قال مالك [illegible]

[illegible]

## ما جاء في من اكترى دارا من رجل يوما بعينها
## وإن اكترى من رجل دارا يوما بعينها

[illegible]

## باب ومن اكترى دارا يبدأ بناء بيتها
## يصلحها والنفقة مختلف فإن مرض النقر

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في من اكترى حانوتا من رجل فبالغ فحاره أو كسر آرا

[illegible]

## ما جاء في من اكترى أرضا ليزرعها فغلبت الشبرق [illegible]

[illegible]

قال عمرو

قال عمرو

قال عمرو

قال عمرو

## ما جاء في من اكترى ارضا عشر سنين يغرس فيها شجرا اسماها ومن اكترى ارضا

ومن اكترى ارضا سنة فحدث عنها

قال عمرو

## ومن قبل ان الارض والزرع محدث

قال عمرو

## ما جاء في من زرع ارض رجل وزعم انه اكتراها وزعما منكر

ومن اكترى ارضا فيشتكيها

## باب واذا اختلف في كرائها
## بيّن ما يلزم من الكفاية ان يدخله

## ومن اكترى ارضا
## فصلا او بقلا او شعيرا على ان انبت فيها

## باب واذا اختلف في كرائها
## بيّن ما يلزم من الكفاية ان يدخله

# كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ومن أكرى الأرض بعبد أو بثوب

## وإذا أعطى الرجل بيضه من الدجاج

## قال عبد الله بن محمد

## وكذلك إن أعطاه بيضه

## وكذلك إن أعطاه بيضه

## ما جاء في استراء المتعاقدين

## وقف تعامل بالربح للمتاكس

## ومن قدم القطاط

## ما جاء في ما لا زكاة فيه على العامل

قال مالك: ولا تزكى الغلة إلا مرة واحدة

ولا تزكى العامل حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه

وإن أخرج في عاجلة نفسه ما عليه

وليس ما استغل

قال ابن القاسم: وإذا استغل العامل حتى يحول عليه الحول

## ما جاء في اختلاط مال العامل بمال الغراس

وإن أصاب العامل ابن قدم ماله على مال

ولا يضع

وإن أخذ رب المال زكاته

## باب وإن أخذ المال على أن يكون
## رب المال ربحا من الربع فما بقي

## ما جاء في العامل يأخذ المال على النصف
## ثم إن أذن له رب المال في العمل في الأول وأجازه له

## باب وإن فارضه على أن يحلب له ما شاء أو حلوبة من الغنم أو الضعفا

[illegible]

## ما جاء في العامل يشتري أباه أو من يعتق عليه وفي شرائه أمة رب المال

[illegible]

## ما جاء في العامل يزعم أنه ابتاع

## من مال الله في السفر

## كتاب الشركة

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ولا تجوز الشركة في عمل الأبدان

## وإن اشترك

## أو يكون

## ما جاء في شركة ثلاثة نفر

## باب ولا بأس أن يشتركا في

## إخراج الحب من الحنطة والعنب

[illegible]

## ما جاء في ما يجوز فيه الشركة من غير الطعام

## فإن لم يجز الشركة بما سوى الطعام والدراهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتجوز الشركة [illegible]

## باب دلو يتقبلا الرخ والغيل
## بينهما بقدر فضل ما نزل الصبي [illegible]

[illegible] قال غيره [illegible]

## مسائل بيع احد المتفاوضين
## وسائل احد المتفاوضين

[illegible] قال قبل العلة [illegible]

[illegible]

## ما جاء في أحد المتفاوضين يأخذ مالا فيضاعه وزوج صاحبه

[illegible]

## ما جاء في أحد المتفاوضين يشتري سلعة وبشرى الآخر معه غيرها

[illegible]

# كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في بيع الرجل ما لا يملك

ليدفعه إلى فلان وأمره عليه بأنه يدفعه وانظر

[illegible]

**فصل المقابلة** [illegible]

**فصل المسألة** [illegible]

# كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## ما جاء فيما لا تجوز فيه شهادة النساء

### ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص

[illegible]

## ما جاء في شهادة الوصي والوالي

### شهادة الوصي على الميت

[illegible]

## باب ما جاء في مزكيين ومدعيه لا
## فيه عشرة أن يأتيا تصرفهما على فلان

[illegible]

## باب ومن أقام شاهدا في يده دار
## خمسين سنة أو يمين ثم قدم

[illegible]

## ما جاء في تعزية عن رجل له ولد
## وتعزية عن رجل جزاه عن مصيبته

[illegible]

## ما جاء في من لا يمال الرجل صلة أوسه
## وإنكاره فنخره له وتزويج أم كلثوم ابنته

[illegible]

قال مالك

قال ابن القاسم

وإن قام

وكذلك

## باب ومن ادعى عبدا

قدمه من رقيق وحيوان وحمام

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب ميراث الولد مال الميت وفضوا ديونه وقضاء نفله

## ما جاء في من عليه دين يغرق ماله لا يجوز إقراره بضرر بدلائل

## ومن مات وعليه دين يصرع رجل

## كتاب التفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب إذا كان المال الذي أباه تفليس أنا أهاله وجدت

## ما جاء في المعلم يمنع النكاح من المال الذي في يده

## كتاب الماذون له في التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء من أسلم الرجل وما دونه
## أو إلا جنس من تابعين في خصامه

[illegible]

## كتاب الجنايات
## بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قال ابن القاسم

وكذلك من

وارث الغريم

## ما جاء في من تكفل برجلين بدين لهما
## ومن تكفل برجلين بمال لهما فصالح أحدهما

ومن مال الرجل

وارث الشهود

وإذا تكفل

## باب في ولد ولدته لأقل من ستين سنة
## لم ولم يقل بعد ستين كيف يقضى

قال عيسى

## باب ما جاء في قتل بعضهم عن بعض
## وإذا أن قتل بعضهم

قال الزاهم

قال عمرو

ولو قتل

## ما جاء في من تكفل عن رجل بألف درهم
## ومن تكفل لا بما له ماله وإراؤه من حصص

قال عمرو

ومن

تكفل

## ما جاء فيمن يكفل بطعام مرضى أو يسلم فلا

## ومن يكفل الأيتام من مرضى أو يسلم فلا

## ولا يجوز

## وما كان من

## ولا يجوز الوصية

## ما جاء في الرجل يوصي بمال كثير

## له ورثة فيأمر أن يتصدق منه خمسه

## وقال

## باب آخر من الكفالة

## كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القاسم

## كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

واو ترك

واذا ورث

واذا باع اقوم

## باب واذا بار حلا رجل باذنه ثم باع احدهما

الا ورا الصغير

فان كان سفرا

واذا انتقل

## مساجله مرا باع شفعه مرداريزه دبعه
## زوبغزاشتر الا ... نام مرداوس ور

... وسزاباع ...

وسزاباع ... واذا قال شفيع بعد اخذ ...

## قاب ... واذا قال البايع بعت الشقص
## بمائتين وقال المبتاع مائة وقال الشفيع مع

... وازلن قسمة ...

... وازداد المتاع ...

... وحيث قال اذا ... واذا قسم الوكيل ...

## ما جاء من أنواع دارا أو نصفها وبينا

## ومن أقر أن دارا في يده لرجل وهو مسلم

[illegible]

## ما لا يجوز قسمه المؤلفة

## ولا يجوز المؤلفة على أبيه

[illegible]

## باب ومن باع نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها

[illegible]

## باب فلو أراد الباع النخل والثمرة مأبورة أو مؤبرة فلا

[illegible]

## ما جاء في الرجل يبيع الغلة

## وما جاء في بيع الغلة بالطعام

[illegible]

## ما جاء في الرجل يشتري الثوب شقصا

[illegible]

## باب زيادة الأنصبة المفارض
## بالمثل شقصا من شقصه

[illegible]

## ومن الباع
[illegible]

## ومن الأجور
[illegible]

## باب زيادة عفو سيد مدبر
## لعبد رجل فأنكر صاحبه منه

# كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب ومن أوصى عند موته بأمة فزوجها

[illegible]

## كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في من أمر رجلا يعمل له ثيابا
## وإن أمرت من يضرب عبدك ضربا

[illegible]

وإن أعرته [illegible]

وإن أعرته [illegible]

## باب ومن استعار متاعا
## فكسر بعض أجزائه فورثه مثله

[illegible]

كما قال [illegible]

قال مالك [illegible]

# كتاب القسم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

## باب قسم غنائم دار الحرب

[illegible]

## باب ولا بأس بقسم الزرع قبل بدو صلاحه بما غيره عما ازهزاه

[illegible]

## ما جاء في قسمة الصوف على ظهور الغنم ولا بأس بقسمة الصوف جزا من جزز

[illegible]

## باب وإن قسما أرضا على الآخر ولا حرما على الآخر وهو كثير

[illegible]

## ما جاء في قسم القاضي بين الورثة وإبراء

[illegible]

## ما جاء في القاسم يقسم بين القوم
## وإذا قسم القاسم بين قوم بقيمة برضا

[illegible]

**وإذا قاسم** [illegible] **وإن كان** [illegible]

## باب: وإذا عتق الأب غلام ابنه الصغير جاز ذلك إن كان الأب كبيرا

يلزم عتق عليه الابن في ماله وإن كان معسرا يوم أعتق لم يجز عتقه ويرد قال [illegible] إن يتماول زمان ذلك ويكتم الحوالي ويجوز شهادته [illegible] وشيع الأب بقيمته وفي كتاب الصدقة ذكر يوم الوصي كفر الصدقات وإذا أسر مسلم وصيته الذمي أو مكفول لم يجز ذلك ولا يجوز وصيته [illegible] وتركت وارثا صغيرا [illegible] بالصبي [illegible] الرجل لم يجز ذلك ولا يجوز وصيا من قبل الأم [illegible] لأن [illegible] لا يتزوج من الوصي إن كان يصيبه الخوف [illegible] **وإن أوصت** [illegible] الأم [illegible] جاز [illegible] ولا تجوز وصيا في [illegible] أو الجد أو الأخ وصيا في [illegible] كثيرة والأم [illegible] أذن [illegible] أو [illegible] الذي أو [illegible] الصغير والغائب ولا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية ولا الأخ [illegible] البشر [illegible] ويجوز قسم منفقة الملك عليه [illegible] **وكذلك** لو ورثت عن أخ أجنبي وولده بغير [illegible] ولا يجوز قسم الزوج زوجته البكر ولا [illegible] الأب [illegible] أن يقسم [illegible] الأب [illegible] وإذا قسم [illegible] وإن [illegible] وإن [illegible] وإن [illegible] **ولو قسما** [illegible]

[illegible]

## ما جاء في اشترى عبدا فباع نصفه وفي استحقاق ربع العبد

ومن اشترى عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ربع جميع العبد فهذه الاستحقاق يتبع ويضاف إلى ومن قول مالك صبر ابتاع عبدا كاملا [illegible] يستحق بعضه [illegible] او بعضه لضرر الشركة او بعضه مالك العبد بعضه من الشريك [illegible] الا بالتسليم فاستحق هو مشتركا باحد الربع من جميع [illegible] باع المبتاع ومع البائع للمبتاع الثاني ان يرجع على بائعه من ثمن [illegible] ما استحق من العبد حصته او رد بعد صفقته ان شاء وغير المشتري الاول ايضا [illegible] وقال الشافعي لو اطلع المبتاع على عيب له بعد ابتياع نصفه فرضي به المبتاع الثاني وارد المشتري الاول رده فاختيارهما معا للبائع في ان يقوم لا نصف قيمة العبيب او يقبل نصف العبد بنصف الثمن وان اشتراها عشرين فاستحق منها عبدا او مبتاعا عبدا او مبتاعا لا يرد بعد ذلك الا بيانا [illegible] بعد ذلك يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات بيع او حوالة صح وما على رجع على صاحبه بربع ثمنه فصله واحد له في غير هذا فاما من ابتاع عبدا فرده بالاستحقاق او بعيب لضرر الشركة فيه من منع الصغير والوهب في الفقه فاما مبتاع عبدين بعد بيعهما احدهما او مبتاع ثوبين او سلع لا ترد في ذلك الصفقة الا باستحقاق اكثرها وقد تقدم كثير من هذا المعنى في كتاب الاستحقاق وكتاب العيوب وان اقتسما دارا جاز هذا من مقومها وأخذ الآخر ثمانية عشر من مقومها جاز ذلك جاز استحق نصيب احدهما رجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسمة في هذا الا استحق من كل واحد منهما ثلاثة اسهم او استحق مجلما بيده [illegible] نصف صاحبه فيرجع بقيمة خمسة اسهم وصفا وان اقتسما عشرين شاة فوقع لرجل خمسة عشر ولآخر خمسة بالقيمة والسهم جاز وان استحق شاة من يد احدهما لم ينتقض القسم وتكون ما تلف منه رجع على صاحبه بقيمة ما بقي وان استحق كل شاة من احدهما انتقض القسم ولا يجوز في قسم الحاية بعضها لخرج الكيل لرد الكيلة ولا التساوي في المقدار عيان يوجب اخذ الجميع لصاحبه ولا يجوز بيع حنطة ودراهم بقسمتها

## باب ولو قسما ثلاثين قفيزا فيه وثلاثين درهما فاستحق

واحد من سهم وعشرة اقفزة فأخذ الآخر عشرين قفيزا فان كان الشيء هنا اسهما او مسمولة او نقيا ومطوتا لم يجز وان تساوى الشيء في اسهما والجودة [illegible] تصيبهما من جميعه تجوز فيه قفيزا وما له شعيرا فاخذ هذا ستين قفيزا واربعين قفيزا واخذ الآخر ستين قفيزا واربعين قفيزا فذلك جائز وان اقتسما حنطة وشعيرا فاخذ هذا الحنطة وهذا الشعير بذا ايضا جاز ولو كان الصغار زرعا قد نبت لم يجز الا ان يقسماه مكانا واحدا [illegible] الزرع [illegible] واحد الم يجز قسمة وان يبس حتى صار حبا وبيدر فقسم كيلا [illegible] وان اقتسما دارا او ارضا فجعلا احدهما او عرصة [illegible] تصيبهما بذلك [illegible] وكذلك ان استحق نصف نصيب الزوج لم يكن له رد الزوجة لم يجز ما في يده الزوجة عرصة او بناء فيه جميع حقه [illegible] عمارة ويفسد ذلك كله ان كان قائما وان كان كثيرا وان كان يسيرا فركت القسمة ونظر الى ما قابل ذلك مما بيد صاحبه يرجع عليه بنصف قيمته ولو كان الاستحقاق في نصيب الزوج عمرها ما دفع اليه المستحق قيمتها عمرا قائما والا دفع اليه منها قيمة ارضه [illegible] الزوج استحق قبلا فقد رد ربع ما بيده ولم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بثمن قيمة ثانية في يده ولا يرجع بذلك في حقه [illegible] وان كان قائما فالا ان انقسم وانظر ايضا الى ما يستحق من ذلك كثيرا كان لما ان يرجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه [illegible] وفي البيع يرجع بنصف قيمة ذلك كله من ثمن ثلاثين درهما وكذلك في العبد قال مالك ومن اشترى ما يستحق منها [illegible] بين اقتسما في [illegible] من الشيء او رد وان اصاب [illegible] ما عيبا او ثبت الطعام او ربعه فانه اخذ الطعام او رده ولم يكن له [illegible] عيب رد [illegible] وان اقتسما عشرين [illegible] الغنيم او بالتراضي فوقع لكل واحد منهما عشرة [illegible] عيبا جاز كانت جاما بيده من وقت له واكثر [illegible] انتقض القسم وان لم تجز جاز [illegible] قيمة ما بيده الآخر ولا يرجع فيه وان كان قائما وان كان ثمانيا وجد بها عيبا فليرد ما وجد الآخر عشر قيمة ما بيده ثم يجوز ذلك مع الدار [illegible] بينهما اذ لم ينتقض القسم واستحقاق [illegible] السوق لخلاف الدار الواحدة بينهما [illegible] الدرهم [illegible] بقيمتها [illegible] من الثمن وان اقتسما جارية فدخل احد منهما واحدة قد تعلقت جاريتها [illegible]

[illegible]

## باب الوصية بالثلث

### إذا قسم الورثة فأخذ بعضهم الربع

[illegible]

## باب إذا كانت دار داخلها لقوم وخارجها لقوم

[illegible]

## ما جاء في ارتزاق القضاة

[illegible]

## باب وإذا كانت بين قوم دار وبيوت وساحة ولها عرق

[illegible]

## ما جاء في عرق أحد الشركاء في قسم الرقاع أو الشروخ

[illegible]

## كتاب الوصايا الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## ما جاء في الرجل يوصي بعتق عبد رجل ومن قال في وصيته اشروا عبدا فلان

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

## ما جاء فيمن قال العشر دراهم من مالي

[illegible]

## باب وإن أوصى إلى مكاتبه أو عبده جاز له قبوله

## باب ما جاء في الوصي يدعي أنه دفع إلى الأيتام أموالهم

## ما جاء من أخدم عبده رجلا سنين ثم وهبه بقرة لآخر

## باب: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي بالوصية لزم الوصي

## ما جاء في من أوصى بشيء في السبيل
## وبعض ما يلزم للمسلمين في الوصايا

[illegible]

## كتاب الوصايا الثواني

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## باب ما يؤخذ من عمومة
## زيد أخا لأمه فمات الرجل

[illegible]

## ما جاء في مراوصا لليلة نفر بوصاهم فيه
## ومن أوصا لوجل بماله ولآخر بنصفه ولآخر

[illegible]

[illegible] ومن أوصا [illegible] بماله وأوصا بثلثه لقوم [illegible] وأوصا [illegible]

[illegible] وأوصا [illegible] قال [illegible] وأوصا [illegible]

[illegible] قال [illegible] وأوصا [illegible]

[illegible] قال [illegible] وأوصا [illegible]

[

[illegible]

## باب قال لامته وان قال ان تزوجت فانت حرة فتزوجت لا ابن الزنا وهو حر

[illegible]

## باب قال لعبده وان قال ان تزوج ابني فانت حر فتزوج ابن الزنا وهو حر

[illegible]

## باب قال لعبده وان قال ان تزوجت فانت حر فتزوجت

[illegible]

## باب قال لعبده وان قال ان تزوجت فانت حر فتزوجت

[illegible]

## باب قال لعبده وان قال ان تزوجت فانت حر فتزوجت

[illegible]

## باب ما جاء في من قال لي لولد ولا ولد له

## ومن أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث واحد من فلان

## كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في من حبس على ولده وولد ولده

## وقال زيد بن ثابت ومن حبس داره على ولده وولد

## باب ويكون لمن حبس ماء

## يخرج البساتين ويحبسها أو يخرج

## كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسائل في مزوجة لرجل ما تلد امته
## ومزوجة لرجل ما تلد امته او قمرة فعله

[illegible]

## باب ما يدعى من الموهوب
## للواهب اقل من قيمة الهبة ثم قام

[illegible]

## ما جاء في اعتصار الرجل ما وهب لولده الصغير

## باب ما قال عمر من وهب هبة فرأى أنه أراد بها الثواب

## كتاب الهبات

بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في هبة الرهون والرهن وأن يهب للثواب

## باب وإن صبغ الثوب أو قطعه قميصا أو لم يبلغ فذلك فوت وإن كان

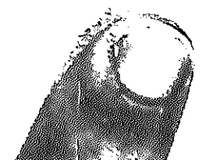

# كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

**ومن غصب** [illegible]

**باب ولو كان ذهبا**

[illegible]

## باب ما إذا ظهرت البينة أنه غصب ثوبا أو جارية لا يعرفون

## ما جاء فيما أكل الغاصب أو انتفع به

## وما أكل الصيد أو انتفع به فعليه المثل

## ما جاء في اختلاف الغاصب ورب الثوب
## والذاهب الغاصب غصبت الثوب

وكذلك

وكذلك الصرفة

## ما جاء في كراسم بيع خلوه
## السنة والصلاة عنهم

# كتاب الزهن

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب واذا باع الراهن الرهن بغير امر المرتهن بغير اذنه

## باب ومن أخذ رمضان بفراغ
## لم يجزه إلا إذا أضاع صفة إذا لم

## باب ومن أراد رمضان فقد
## ثم أوذ غفة الزمن أو أجوه فيداد

## ما جاء في إقرار الرامي بغاية القبر
## إذا أقر الرامي أن العقد جنايته أو

## ما جاء في رهن المضحف ولا بأس برهن الذهب والفضة

## باب إذا احترق رهنا بعاهة في قيمة الغنم أو فرض

## ما جاء في زكوة حلوة البساع الزكاة
## ولا تاس فرمضن حلوة البساع

## ما جاء في عتق المدبر عتق
## واذا اعتق المدبر عتق

## باب دوازدهم عقد نو

## فصل اخر من صاحبه فالثاني

## كتاب الاعتراف

## ومن اقر ازضا سنين للبناء

## ما جاء في الغاصب يهدم دارا أو عقرا

## ومن غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل

## باب ومن اتباع رجل

## لرجل تابعه فقتل الضعف

## باب من ابتاع سلعة كسره كفقه واجره

## ما جاء في من ابتاع جارية بعشرة وان ابتعت جارية بعشرة دراهم سوقها

## [illegible]

[illegible]

وان قال [illegible]

[illegible]

# كتاب اللقطة والضوال والآبق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## باب [illegible] الامام يوقفه سنة [illegible]

[illegible]

## باب واذا جاء الاب

## او عاز بعد الاسلام بعد السنة

[illegible]

## ما جاء في تزكية الشهود

## وان شهدوا على جرح معرسلم

[illegible]

# كتاب حريم البئر

## بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## باب ومن أحيا أرضا ميتة

[illegible]

## مسائل في إحياء الموات

[illegible]

[illegible]

## كتاب القطع في السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في قطع من سرق من الحوانيت وغير من سرق من الحوانيت والمقاتي المتواطئ

[illegible]

## نادر ولو قطع منذ الجذع ربه ووضعه في النار

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في من يسرق ويقر مرة واحدة

## ومن يسرق فأخرج ماله وقد أتلفه السارق

[illegible]

## ما جاء في منع شهادة الغمر

## ولا تجوز شهادة الغمر في من الأشياء

[illegible]

## ما جاء في الصائل من السفينة
## ومن سرق من سفينة فقطع وأن سرق

[illegible]

## ما جاء في اجتماع الغرماء بما تولته
## ومما تولته من عن السارق

[illegible]

## كتاب الحمار بين
## بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## باب دواء أخذ من الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال

[illegible]

## كتاب الحدود في الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## ما جاء في الصلاة على المرجوم وفي غسله وكفنه ودفنه

[illegible]

## ما جاء في الشهادة على الزنا

[illegible]

## باب ذكر الزنا وبيان [illegible]

## ما جاء في العبد يوجد فيه
## وإقامة البينة على أنه عبد وفي الأمة

[illegible]

## ما جاء في الكافر يزني
## وإذا زنى الكافر ثم أسلم وفي

[illegible]

# كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القاسم

ومن حلف

# كتاب القذف

بسم الله الرحمن الرحيم

وان قذف

## ما جاء في عتق الأمة أحد الشركاء فكمل جميعها وفي لزوم الآخر

[illegible]

## ثلاث ولا تحل الأمة إذا وطئها ولدها وهكذا المرأة تعتق أمته

[illegible]

## ما جاء يكاتب بالبينة ومن أتى بينة لم يكاتب

[illegible]

## ما جاء في كتاب القضاة

### إلى القضاة في الحدود

[illegible]

### باب ذكر ما قال الامرأة يا زانية فقالت له يا زنيت

[illegible]

[illegible]

## باب وإن قال الرجل من الموالي

## لست من موالي بني فلان وهو منهم

[illegible]

## ما جاء في من قذف رجلا بقرابة الفاجر

## ومن قذف رجلا بقرابة الفاجر ليس

[illegible]

[illegible]

# كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

## ومن أعتق

[illegible]

## ولو أعتق السيد

[illegible]

## باب ومن أولد فقال عمر

## حد بعد موته

[illegible]

## باب وإذا ولدت الأمة ولدا

## إن جنت جنايات ولدها مخطئا

[illegible]

## ما جاء في العبد يكون بين الرجلين وكل عبد تزوج بإذن سيده لا تجوز

[illegible]

## باب ذكر الوصايا في الجرائم

[illegible]

## ما جاء في العبد يكون بين الرجلين

[illegible]

[illegible]

## [illegible]

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في جناية العبد
## قال مالك وفيمن جنى العبد

[illegible]

## باب قال مالك وإن غصب العبد
## حرة أو أمة فجنسها فيه وهبه للحرة مثل

[illegible]

## جناية المكاتب

### فصل إذا اختص ما سمته

[illegible]

### باب دعوى الابن القاتل ولو مات الأب

### فصل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت

[illegible]

### ولو جحد السيد

[illegible]

### وإذا مات الكافل ولزم الأضمانة

### [illegible] إلا أن يكون

[illegible]

## ما جاء في جناية أحد المكاتبين

## وإذا أعتق أحد المكاتبين في كتابته

[illegible]

## كتاب الفرائض

### قال مالك شبه العمد

[illegible]

## مراجعة حد الموضحة وحد الموضحة بالقص

## باب وإن قطعت اليد من أصل الأصابع أو من المنكب ففيه دية

## وفي الصبر

[illegible]

## باب ما جاء في المفصلين من الإبهام

## عقل الأصبع باب ما جاء في قتل فصل

[illegible] عقل الأصبع [illegible] فقطع رجل [illegible] العقل الذي [illegible] الكف [illegible] مكتوبة [illegible] ومن قطعت له أصبعان يليهما من الكف فيهما جميعا دية الكف وكذا مكتوبة مع دية [illegible] في الدية الأنامل والدابر والرأس [illegible] ثلث سنين كانت أبا [illegible] وقال [illegible] ثلث الدية في [illegible] وتسقط الدية في [illegible] سنين وإما تصعد [illegible] سنة ونصف وقال [illegible] الإمام أن يأمر أن يجعله [illegible] سنين أو في [illegible] ونصف وقال [illegible] القاسم وفي [illegible] سنين [illegible] الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع [illegible] ثلاث سنين قال وفي [illegible] الإمام في [illegible] الباب [illegible] قال مالك في كتاب الديات إنما قوم عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر [illegible] الإبل على أهل الإبل على حالها فإن [illegible] فإن [illegible] الذهب أهل الشام ومصر وأهل العراق وأهل الورق [illegible] الإبل [illegible] والنقود ولا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره ولا يقبل في الدية تمر ولا غنم ولا عروض والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث [illegible] فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها وتفسير ذلك أن [illegible] أصابع وتصاب أنملة أخرى [illegible] تفسير وثلثي تفسير والرجل [illegible] وإذا [illegible] منها ثلث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان [illegible] ذلك ستة عشر تفسيرا وثلثا تفسير وذلك [illegible] وكذلك في ثاني وثالث ولو قطع ثلاثة أصابع من كف [illegible] ستة عشر تفسيرا وثلثا تفسير وإن قطع لها أصبع فيه عشر من الإبل وكذلك في ثاني وثالث ولو قطع ثلاثة أصابع من كف [illegible] قلبها الثلاثون تفسيرا من الإبل ثم إن قطع لها من تلك اليد الأصبعان الباقيان [illegible] مؤلمين [illegible] أصبع خمس من الإبل ولو قطع [illegible] ثلاث أصابع [illegible] الثلاثين تفسيرا ثم قطع لها من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان [illegible] الأصابع ثلاث [illegible] تفسيرا وإن قطع لها أصبعان [illegible] فإن قطع لها عشرون تفسيرا ثم إن قطع لها من [illegible] أصبع أخذت عشرا من الإبل وإن قطع من [illegible] الأخرى فيها عشر وكذلك لو قطع من الأصبعين من اليدين [illegible] ثلاث أصابع من كل [illegible] خمس خمس [illegible] أو معشرا فإن قطع لها ثلاث أصابع من يد وأصبع من الأخرى [illegible] خمسا خمسا ثم إن قطع من اليد الفضوع منها الثلث رابع من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان أخذت في الرابع من إحدى اليدين خمسة أتفرة وفي الأصبع أو الأصبعين من اليد الأخرى عشرة عشرة أتفرة [illegible] ثلاث [illegible] مرة واحدة أربع أصابع وكذلك رجلا ما على نحو ما فسرنا من اليدين في

## باب ما جاء في الأنامل والظفر

## قطع لها أصبعان عمزاء فنبت

[illegible] أصبعان [illegible] عشر [illegible] بعض الأصابع [illegible] منفلة الثانية في موضع الأول [illegible] فقال الرجل [illegible] الرجل [illegible] الأصبع [illegible] الأنامل [illegible] الأصبع [illegible] الأنامل [illegible] الأصبع [illegible] الأنام

[illegible]

## باب ومن قطع كف رجل عمدا وقتله بنفس منها أو بقطع أو نحوه

[illegible]

## كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

## باب ولو ضرب عربي أو عجمي بمسلم فأسقطت جنينا

[illegible]

## باب ولو ضرب عربي أو عجمي بمسلم فأسقطت جنينا

[illegible]

## باب ولو ضرب عربي أو عجمي بمسلم فأسقطت جنينا

[illegible]

## باب دوار يقتسمونه عمد وخطأ

## ما جاء في القسم في دم العمد قال مالك الأمر المجتمع عندنا أنه لا

## باب دوار يقتسمونه عمد وخطأ

[illegible]

## ما جاء في القسم في دم العمد قال مالك الأمر المجتمع عندنا أنه لا

[illegible]

[illegible]

## ما جاء في القتيل يوجد في قوم
## وفي قول المقتول دمي عند فلان

وإذا وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدري من قتله لم يؤخذ به أحد وتبطل دمه ولا يكون في بيت مال ولا غيره وإذا قال المقتول هي عند فلان وهو
مسخوط أو عبد مسخوط فلا يقسم ولا يقسم ولا تقام على قوله وإن كانوا المقتول جميعا أيضا لم يكن في العمد ولا الخطأ وكذلك المرأة تقول هي عند فلان
[illegible] المقتول الشاهد إذا كان مسخوط الأمر إن الموضع [illegible] مسخوطا أو امرأة ولا يقسم مع قول المرأة وهي عبدة مع الشهادة
[illegible] يقسم مع شهادتها وإذا قتل صبي صغيرا فقال المقتول فلان الصبي قتلني [illegible] قتل بذلك وقامت على قول المقتول بينة عادلة فلا قصاص
[illegible] قوله لا يقبل إقرار الحي ولا يكون في ذلك الأخذ إن على معاينة القتل والصبي [illegible] خطأ المسخوط والمرأة إن الصبي إذا قام شاهدا على جرحه
[illegible] مسخوط [illegible] شاهدا على جرحه حلف معه واستحق [illegible] لم يقسم على قوله [illegible] النصراني [illegible]
[illegible] وإذا قال المقتول هي عند فلان وذكر رجلا آخر [illegible] الأول أقسم على قوله وإن ماتا صبيا أقسم مع قوله وخاف
[illegible] عن عاقلة الأول [illegible] أو عبدا [illegible] المقتول خير سيده [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على الذي اتهموا وخير سيد العبد في عزم الدية أو إسلامه بدلا [illegible] وإذا قال المقتول هي
[illegible] عند فلان جاز كما شاء [illegible] ملصوا إليها أن يقسموا أن يحلفوا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] وأخذوا أحدهم من الدية إن كان عمدا فالقصاص هو وهو كسر لا عصبة [illegible] الأقل الأبيض ولهم لأنه لا من الذي في العمد [illegible]
[illegible] وإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها وكذلك ابن الملاعنة [illegible] وإذا ذهب [illegible] هل يجب أن يجاز لها الأقل [illegible] ذلك قصاصا [illegible]
[illegible] المقتول هي عند فلان فإن شهد شاهدان فلم يحلفا ولا [illegible] من القسامة وإذا شهد رجلان على فلان أنه أصاب هذا الرجل جرحه
[illegible] ولياه أن يقسموا ويقتلوا وإن شهدا أنه ضربه بها جائفة وعاش [illegible] ولا يقتلوا [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] القسامة بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] الرحمن الرحيم وكذلك سائر الأيمان

## تامة وكيف القسامة على الميت
## وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا

[illegible] القتل [illegible] العاقلة من الدية [illegible] والولد [illegible] القسامة على قدره ومن [illegible] على قدره وإن كان [illegible]
عن الذي [illegible] أعمى [illegible] وإذا [illegible] القتل على جماعة وأتوا بلوث من بينة [illegible] ذلك القتل
لو قامت بينة على أنهم ضربوه أو ضربوا [illegible] بعد ذلك [illegible] أصل ضرب ثم مات فلورثته أن يقسموا على [illegible]
[illegible] يقسموا على جميعهم [illegible] لأن ملكا [illegible] لا يقسم في العمد [illegible] وإن [illegible] على جماعة وأتوا بلوث من بينة
[illegible] الورثة [illegible] الأسوأ ثم [illegible] ثلاث سنين وكذلك إن [illegible] ثم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] أيام مات فليس لورثته أن يقسموا على [illegible] ولكن يقسمون على [illegible] ولورثة الدية على [illegible]
[illegible] بين العمد والخطأ [illegible] القصاص [illegible] بالدية ولا [illegible] العمد لا يقسم عليه لأن
[illegible] القسامة على الجميع [illegible] لزمه أن [illegible] البينة [illegible] العدا [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] قتل عبده عمدا أو خطأ [illegible] مع شاهد [illegible] لأنه [illegible] لذلك القاتل فيه [illegible] العاقلة عمدا [illegible] سيده [illegible]
[illegible] عبده [illegible] لم يقتل لأنه لا يقتل [illegible] ولأن لا قصاص في [illegible] عمد ولا خطأ وإذا قتل العبد
[illegible] ولأن [illegible] على ذلك [illegible] أن يقتلوا خصمين [illegible] ويحلفوا [illegible] أو يحلفوا [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] العمد [illegible] لم يجز [illegible] لأنه لا يحلفون مع [illegible] على [illegible]
[illegible] الصغير قسامة وإن ضربت امرأة فماتت [illegible] عمدا [illegible] القسامة ولا [illegible] الأنثى [illegible] لأنه
[illegible] ولا قسامة في جرح ولا يثبت الأنثى [illegible] ولا [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الأب القسامة [illegible] الولد [illegible] الوالد قتل [illegible] مع لم يحلف [illegible] قصاصا
[illegible] قتل [illegible] قسامة

## باب من قتل ومن حيث قتل الذي
## [illegible] ولا قسامة [illegible]

## باب ومن قتل وليك عمدا فعفوت
## تبدء فله ان يقتص منك ولو عفوت تبدء

[illegible]

## باب ومن قتل وليك عمدا فعفوت
## ان شئت فله الدية ولو عفوت تبدء

[illegible]

## باب ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين

## عمدا فأحب أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل

[illegible]

## باب ومن حمل صبيا على دابة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]